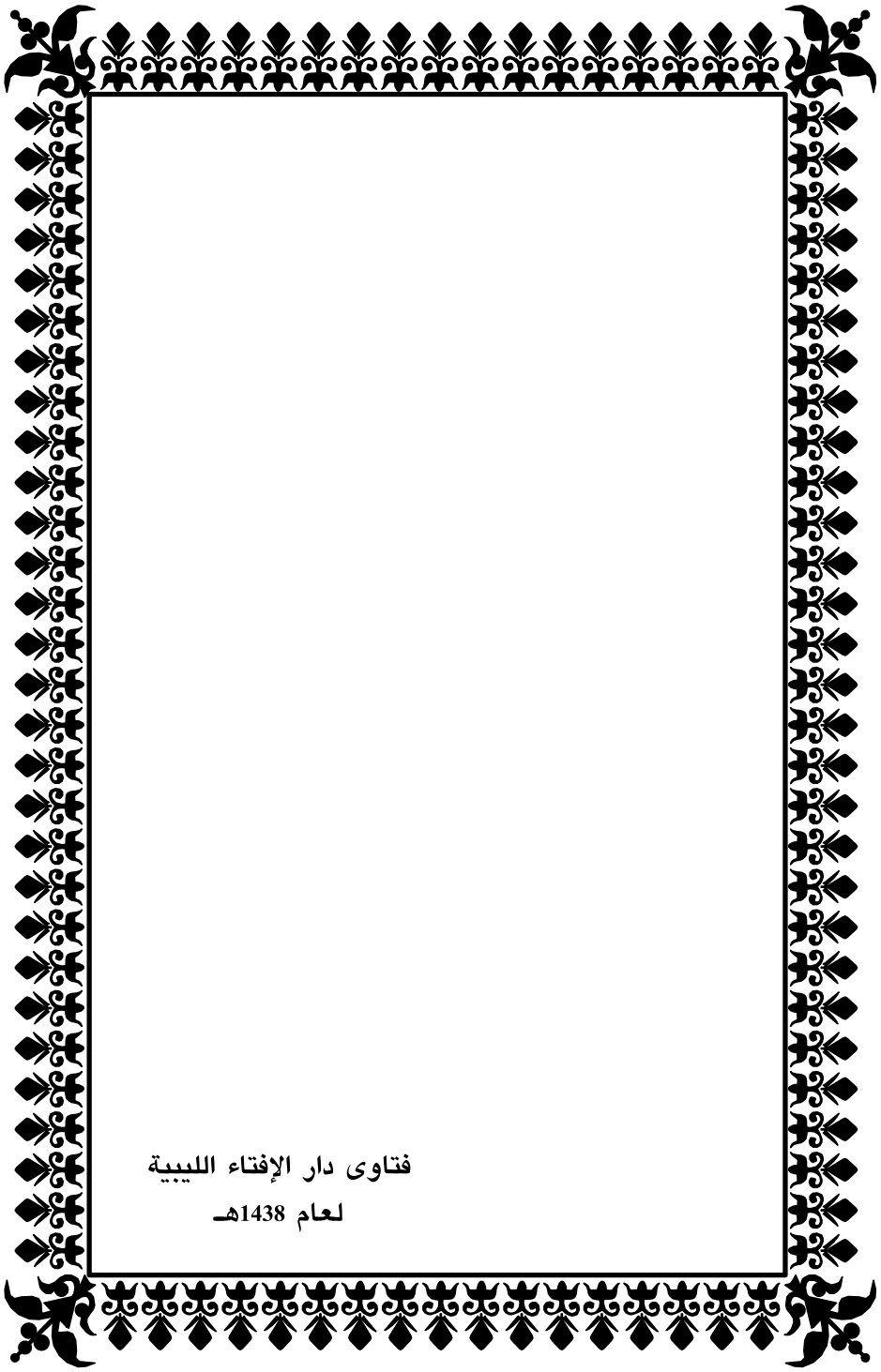

فتاوى دار الإفتاء الليبية

لعام 1438هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

فتاوى دار الإفتاء الليبية
لعام 1438هـ

دار الإفتاء الليبية

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
1441هـ - 2020م

ISBN:

كلمة نائب مفتي عام ليبيا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه.

وبعدُ:

فإنّ مِن طبيعة الاجتماع البشري أن تتنوعَ العلوم والصنائعُ، وتتعددَ المعارفُ وتتجددَ بحكمِ تطورِ الحياة، وتراكمِ المعارف.

ولما لم يكن بالإمكانِ أن يحيط المسلم بكل شيءٍ علمًا، تنوّعتْ مشاربُ الناس في الحياةِ؛ ليكمل بعضُهم بعضًا، فنَحَى كلٌّ منهم منْحًى كفَى به غيرَهُ، لتحقيقِ تكاملِ المجتمعِ في جميع شؤونهِ، ولما كان الشارعُ الحكيم قد أحاطَ حياةَ المسلم وأعمالهُ بإطارٍ عام مِن الأحكام تنظمُها، وتضبطُ إيقاعَها؛ إذ لا يخلُو شأنٌ مِن شئونه عنها، وكان عليه ألَّا يُقدِم على عملٍ حتى يعلم حكمَ الله فيه، ولأنّ حاجته لمعرفةِ حلالهِ وحرامهِ لا تقلُّ عن حاجته إلى طعامهِ وشرابهِ، فكان مما قدّرَ اللهُ تعالى أن ندبَ في كلِّ مجتمعٍ طائفةً لتنفرَ لحملِ علومِ الشرعِ؛ قيامًا بواجبِ الكفاية، ورفعًا للإثم عن الباقينَ، وبذلك

فقد سدّت حاجة الناسِ في بيان أحكامِ ما يأتون وما يذرونَ، في عمومِ تاريخِ الإسلامِ، وأقطارهِ، وأمصارهِ، وبهم حفظَ الدِّين، وعرفَ الحلالُ من الحرامِ، وما زالوا كذلك إلى أنْ يرثَ الله الأرضَ ومَن عليها، وذلك مقتضَى قولِ ربنا جل وعلا: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾.

وكانت بلادُنا كذلك، لم ينقطعْ فيها العلمُ الشرعي بتوارثِ حملتهِ له، وقدْ حظيَ باهتمامٍ كبيرٍ في عهد الملكِ الصالح إدريس السنوسيّ، فأنشأَ الجامعةَ الإسلاميةَ والمعاهدَ الدينية، والمدارسَ القرآنيةَ، وأنفقَ عليها بسخاءٍ كبير، وخصّها بعنايتهِ، وجلبَ لها خيرةَ العلماءِ، وأنشأَ دارًا للإفتاء، وأوكَلَ أمرَها إلى علماءِ زمانها.

ثم جاء عصر القذافي؛ فأظهرَ اهتمامًا بالفتوى، وجعلَ عليها الشيخ الطاهر الزاوي ـ رحمه الله تعالى ـ لكنه لم يلبثْ أن حجَرَ عليه، وعطلَ عمل الدارِ، حينما أظهرَ الشيخُ معارضةً لتوجهاتِهِ، ورفضًا لتصرفاتهِ، وظل الحال كذلك حتى أذنَ اللهُ بزوال ملكهِ.

ثم جاءت ثورة فبراير، فكانَ مِن بركاتها عودةُ دار الإفتاءِ، بقانونٍ أصدره المجلسُ الانتقالي، وقد بدأتْ بأسلوبٍ جديدٍ، ونهجٍ جديد، فعَلَا صوتها، وظهرَ أثرها، واستمسَكتْ بأهدابِ الحقِّ، لا تبغي عنه حولًا، ولا ترضَى له بدلًا.

فبنتْ هيكلًا إداريًّا متكاملًا، ونظامًا تقنيًّا حديثًا، وأنشأتْ فروعًا في مدن البلادِ، يتكونُ مجلس الدارِ مِن رؤسائها، كما أنشأتْ مجلسًا للبحوث، أعضاؤهُ نخبةٌ من علماء البلادِ، يصدرُ قراراته في المسائلِ العارضةِ، والوقائعِ النازلةِ، بعد التمحيص والأخذ والردِّ.

كما جذبت إليها من علماء البلادِ مَن يجيبون على أسئلةِ الناس

بالهاتفِ، عبر منظومةٍ متطورةٍ، تتلقى الأسئلة وتحيلُها إلى أحد المفتينَ، ليجيب السائلَ عمّا يهمّه.

كما خصصت صفحةً للإجابة على ما يطرحُ من استفتاءاتٍ عبر وسائلِ التواصل الاجتماعي.

ولسدّ النقصِ في تخصصِ العلم الشرعيّ أنشأتِ الدار معهدًا عاليًا للعلوم الشرعيةِ، وضعتْ له منهجًا قلَّ نظيرُه، وحرصت على أن يتولّى التدريس فيه مَن عرف بالعلمِ والديانةِ، ممن تلقى العلم الشرعيَّ مِن أبوابهِ، وتدرجَ فيه حتى تمكنَ منه، وشهدَ له بذلكَ، وقد أينعتْ ثمارُهُ، وآتى أكلهُ؛ بتخريج بواكيرِ دفعاتِهِ، الذين ظهرَ عليهم أثرُ المنهجِ الذي درسُوهُ، والعلمِ الذي تلقّوهُ، حين التحقُوا بإدارةِ الفتوى باحثين.

وكانت الدارُ منذ نشأتها قد اختارت بعض طلبة العلم في مجال بحثِ الفتاوى وتحريرها، وقد أثبتوا مع مرورِ الزمن كفاءةً وخبرةً، وفي الآونةِ الأخيرة التحق بهم خريجو معهدِ العلوم الشرعية.

وهنا يأتي الكلام عن الفتوى المكتوبةِ، التي تتوج بها الدارُ أعمالها، بإصدارها في عدة مجلداتٍ.

وصناعة هذا النوع من الفتاوَى تبدأُ باستلام الاستفتاء مكتوبًا، ثم يحالُ إلى أحدِ الباحثينَ؛ ليتولى النظر فيهِ، وجمعَ ما يتعلق به من مصادرهِ ـ وخصوصًا المذهب السائد في البلادِ ـ ثم بيان الأدلة من الكتاب والسنةِ، ومن ثم تحرير الفتوى في أسلوبٍ علميٍّ رصينٍ، وألفاظٍ واضحةِ الدلالةِ، حتى لا يقعَ إشكالٌ في فهمِها، أو تأويلها بما قد يبعدُها عن مقصودِها.

وإذا كان بالاستفتاءِ غموضٌ، أو تعلقَ الأمرُ فيه بأطرافٍ أخرى،

أو سبقَ للقضاء فصلٌ في موضوعِه، أو ما زالَ منظورًا عندهُ، فإن الباحثَ يتصلُ بالمستفتي لاستيضاحِ الأمرِ قبلَ السير فيهِ، وإلا مضَى في استكمال الفتوى شكلًا وموضوعًا، ومحتوًى وأسلوبًا، ثم يعرضُ النصّ على أعضاءِ لجنة الفتوى، فإن احتاجَ إلى تعديلٍ عدّلوهُ، وإلَّا وَقَّعُوه، ثم يحالُ إلى المفتي أو نائبهِ؛ لمزيدِ النظرِ والتدقيقِ، فإن احتاجَ إلى تعديلٍ عدلَ، وإلا تمَّ اعتمادُه. ثم يبلغ المستفتي باستلامِ فتواه، وإذا أشكَلَ عليه شيءٌ وضحَ له.

كلُّ هذه المراحل تتمُّ في أجلٍ محددٍ.

وبذا؛ فإن الإنسان يطمئنُّ لفتواه، ويحتاطُ لدينه.

وهذه المراحلُ إنما تتكاملُ بتضافر جهودِ الباحثين والعلماء المفتين، وأجهزةِ الدارِ كلّها. وكان مجموعُ ما صدرَ عن الدار من فتاوى مكتوبة منذ إنشائها، قد بلغ أربعة آلافٍ ومئتين وثمانٍ وخمسينَ فتوى، تغطّي شؤونَ الحياة كلّها، ولا يخرجُ بابٌ من أبوابِ العلم عنها. ثم إنّ هذا العمل يخرجُ اليوم في أربعة مجلداتٍ، إضافةً إلى أربعةٍ أخرَ قد سبق إصدارها، يحوي كلّ مجلدٍ منها إنتاجَ سنةٍ هجريةٍ كاملةٍ، بدءًا بسنة 1433 للهجرة، وحتى سنة 1440 للهجرة، بمعدل مجلدٍ عن كل سنةٍ، تحملُ بين دفاتها آلافَ الفتاوَى.

ذلك كله إنما كانَ بجهودِ الطاقمِ القائمِ على إعدادِ هذا العملِ، ومراجعتهِ، وتبويبهِ، وترتيبهِ، وإخراجهِ في صورته النهائيةِ؛ ليكون في متناولِ كلّ مَن يريدُ الاطلاعَ عليهِ، أو الإفادةَ منه.

وإنما هيأ الله هذا على أيدي رجالٍ سخَّروا له وقتَهم وجهدَهم.

كتبَ الله ذلك في صحائفِ أعمالهم، وجعله لهم لسانَ صدقٍ في الآخرينَ، وجعلهم به مِن ورثةِ جنةِ النعيم.

والشكرُ لهؤلاءِ جميعًا، ولكلِّ مَن ساهم في إنجازِ هذا العمل.

أصلحَ الله بلادَنا، وجمعَ شتاتَها، وأخرجَها مِن أزماتِها، ودفع عنها شرّ أعدائها، وجعل أمرَها إلى خيرةِ أبنائِها، وأنصحهم لها، وأتقاهُم لربها.

والله الموفقُ والهادي إلى سبيلِ الرشادِ.

غيث بن محمود الفاخري
نائب مفتي عام ليبيا

كلمة الإدارة

الحمدُ لله الذي شرح صدورَ المؤمنينَ لطاعتهِ، وأعانهم على ذكرهِ وشكرهِ وحسنِ عبادتهِ، تقدّسَ الكبيرُ المتعالِ، تباركَ ذو الجلالِ، عزَّ ذو الجمالِ والكمالِ، والصلاةُ والسلامُ على صاحبِ الرسالةِ الحقّة، والمنهجِ المستقيمِ، والدينِ القويمِ، بُعثَ إلى العالمينَ؛ ليخرجَ الناسَ مِن الظلَماتِ إلى النورِ، فصلواتُ ربي عليه، وعلى مَن اتبعَ نهجَهُ إلى يومِ الدينِ.

أمّا بعدُ:

فإنّه في سياقِ تبليغِ العلم، والتوقيعِ عنِ اللهِ ربِّ العالمين، وإيصالِ الحقّ لمَن شرحَ الله صدرَه، بكلِّ سبيلٍ وطريقٍ، تتقدّم دارُ الإفتاءِ الليبيةُ، بإصدارِ كتاب (فتاوى دار الإفتاء الليبيةِ لسنة 1438هـ)، راجين مِن الله القَبولَ، وأن ينفعَ به القارئَ والمستمعَ له، وهذا الكتابُ هو امتدادٌ للمسيرةِ المباركةِ بإذن الله، التي شرَعتْ فيها دارُ الإفتاء الليبيةُ، منذُ أولِ تأسيسِها؛ بغيةَ تذليلِ السبيلِ لمَن أرادَ أن يستزيدَ ويستنيرَ، متضمنًا الاستفتاءاتِ المكتوبةَ الوافدةَ إلى الدارِ مِن الأشخاصِ الطبيعيينَ والاعتباريينَ، والمؤسسات العامة والخاصّة، في هذا العام.

وقد قام على هذا الكتاب المبارك خلال مراحله، إلى أن وصل بين يدي القارئ الكريم، كوكبةٌ من العلماء والمشايخ وطلبة العلم، متمثلة في:

- المفتي العام الشيخ الدكتور: الصادق بن عبدالرحمٰن الغرياني.
- نائب المفتي العام الشيخ الدكتور: غيث بن محمود الفاخري.

لجنة الفتوى بالدار، تحت إشراف مدير إدارة الفتوى والبحوث الشيخ الأستاذ: طلال خليفة الدريبي، وهم:

1. الشيخ أحمد محمد الكوحة رَحِمَهُ اللَّهُ «مفتيًا».
2. الشيخ محمد علي عبدالقادر رَحِمَهُ اللَّهُ «مفتيًا».
3. الشيخ أحمد ميلاد قدور «مفتيًا».

والباحثون الشرعيون:

1. الشيخ سعد عبدالله الشتيوي «باحثًا شرعيًّا».
2. الشيخ عبدالمهيمن فرج الجريبي «باحثًا شرعيًّا».
3. الشيخ فاضل فرج معروف «باحثًا شرعيًّا».
4. الشيخ إبراهيم مصطفى التركمان «باحثًا شرعيًّا».

وقام بالتدقيق اللغوي:

عصام رمضان النجار «مدققًا لغويًّا».

وقام بالمراجعة النهائية للكتاب:

1. الشيخ الدكتور: محمد منصف القماطي رَحِمَهُ اللَّهُ.

2. الشيخ الدكتور: عادل أحمد دياب.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

أ. طلال خليفة الدريبي
مدير إدارة الفتوى والبحوث

المقدمة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ القائل: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾، والصلاةُ والسلامُ على معلمِ البشريةِ الخيرَ، وعلى آلهِ وصحبهِ أجمعين.

أمّا بعدُ: فها هي دارُ الإفتاء الليبيةُ، ممثلة في إدارة الفتوى والبحوث، تضعُ بين أيديكم المجلدَ السادس مِن سلسلةِ كتابها: (فتاوَى دارِ الإفتاءِ الليبية)، مبوَّبًا حسبَ المسائِلِ، مفتَتَحًا بـ(كتاب العقيدة)، مختَتَمًا بـ(كتاب فتاوى متفرقة)، جمعتْ فيه الإدارةُ ما عُرِضَ عليها مِن استفتاءاتٍ مكتوبةٍ خلالَ عامٍ كاملٍ، مراعيةً فيه حذفَ المكرّرِ ما استطاعَت.

وختامًا؛ فالكمالُ لله وحدَه ﷻ، وما بين أيديكُم هو مِن اجتهاداتِ البشرِ وصنيعِهم، وقدْ قال ﷻ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿82﴾﴾، فما وجدْتم فيه مِن صوابٍ فالحمدُ لله، وما وجدتم فيه مِن خللٍ أو زلل؛ فرحمَ الله مَن أهدَى إلينا عُيوبَنا، ونبّهنا على مواطنِ الزّلل، والحمدُ للهِ أوّلًا وآخِرًا.

وصلّى اللهُ على نبيّنا محمدٍ وعلَى آلهِ وصحبِه وسلّم

كتاب
العقيدة

حكم علم تحليل الشخصية «الجرافولوجي»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(1) ما حكم تعلم (الجرافولوجي) (علم تحليل الشخصية)، مِن خلال كتابةِ خطّ اليد والإمضاءِ والشخبطةِ والرسوماتِ؟ علمًا بأنه لا علاقةَ له بالسحرِ والكهانة والشعوذة، ولا بالتنبؤ بالطالعِ أو المستقبلِ، ويستند إلى قواعد وقوانين متفقٍ عليها، وهو معترفٌ به رسميًّا في العالم، وتستعملُه كثيرٌ من الشركات الغربيةِ لأجل التوظيفِ، وكثيرٌ من المحاكم الغربية للكشفِ عن هوياتِ المجرمين، وكيفية التعاملِ معهم.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ تحليلَ شخصيةٍ ما عن طريق الخط والتوقيع، إن كان يتضمن الإخبار بماضي الشخص أو مستقبله أو مكنونه، كما يدَّعيه

بعض المدربين والمتدربين في العالم الإسلامي وغيره، فلا شك حينئذٍ في حرمته وخطورته، ودخولِه في الدجل والكهانةِ والشعوذة.

واعتمادُ هذا الفن على درجةِ ميل الخط وحجمه، وطريقة كتابة الأحرف، والمسافات بين الأحرف والهوامش، ونحو ذلك للحكم على سلوكِ الشخص، وميوله، وأمراضِه النفسية والعضوية؛ بل ومعرفة لونه المفضل وقوة شهوته ودرجة ميله إلى النساء، وما كان كذلك فكل ما يستفاد منه ـ وإن سموه علمًا ـ فهو أقربُ إلى التخرصاتِ والأوهام والتكهنات، ومِن القواعد المقررة عندهم مثلًا أن الذي يكتب حرف الثاء بثلاثِ نقط يدل على أنه شخص شديدُ التركيز، ذاكرته جيدة، فيه نوع من الهدوء..إلخ، وأما الذي يكتبها على هيئة (^) فهو عَجُولٌ، مشتتٌ، ذاكرته ضعيفة، ولكنه متحدثٌ ماهر، فصيحٌ بليغ، مناظرٌ جيد..إلخ. بل ادعى أحد أشهر المدربين في العالم العربي لهذا الفن أنه يعرف المرأة من خطها؛ هل هي متزوجة أم لا، وهل هي حاملٌ أم لا، بل وعمر الجنينِ وجنسه، بل ادّعى أن كل من تدرب على يديه يمكنه معرفة الحامل مِن خطها، في أولِ دورةٍ ومستوى تدريبي.

ومما سبق يتبين أنه من الرجم بالغيب، ولا يختلف عما يقوله الكهان؛ وقد سئل النبي ﷺ عن أناسٍ يأتون الكهان، فقال: (**لا تأتهم**) [مسلم: 537]، ونهى عن إتيان العرّافين، وعن تصديقهم، فقال: (**من أتى عرافًا فسأله عن شيءٍ، لم تقبل له صلاة أربعين ليلة**) [مسلم: 2230]، وقال: (**من أتى كاهنًا فصدقه بما يقول فقد برىء مما أنزلَ الله على محمد** ﷺ) [أبو داود: 3904، ابن ماجه: 639]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

التوسل بالصلاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(2) هل يجوز الدعاء بهذه الصفة؟

اللهم صل على سيدنا محمد صلاةً تنور بها وجوهنا، اللهم صلِّ على سيدنا محمد صلاةً تشرح بها صدورنا، اللهم صلِّ على سيدنا محمد صلاةً تطهرُ بها قلوبنا، اللهم صلِّ على سيدنا محمد صلاةً تروّح بها أرواحنا، اللهم صلِّ على سيدنا محمد صلاةً تزكِّي بها نفوسنا، اللهم صلِّ على سيدنا محمد صلاةً تغفر بها ذنوبنا، اللهم صلِّ على سيدنا محمد صلاةً تستر بها عيوبنا، اللهم صلِّ على سيدنا محمد صلاةً تضع بها أوزارنا، اللهم صلِّ على سيدنا محمد صلاةً تُثَقِّلُ بها ميزاننا، اللهم صلِّ على سيدنا محمد صلاةً تقضي بها حاجاتنا، اللهم صلِّ على سيدنا محمد صلاةً تشفي بها مريضنا، اللهم صلِّ على سيدنا محمد صلاةً تُسْعِد بها شقينا، اللهم صلِّ على سيدنا محمد صلاةً توسِّع بها أرزاقنا، اللهم صلِّ على سيدنا محمد صلاةً تُيسرُ بها أمورنا، اللهم صلِّ على سيدنا محمد صلاةً ترفع بها ذكرنا، اللهم صلِّ على سيدنا مجمد صلاةً تؤيِّد بها أمرنا، اللهم صلِّ على سيدنا محمد صلاةً تعظمُ بها أجرنا، اللهم صلّ على سيدنا محمد صلاةً تمدُّ بها أعمارنا، اللهم صلِّ على سيدنا محمد صلاةً تقبلُ بها أعمالنا، اللهم صلِّ على سيدنا محمد صلاةً تحفظُ بها أسرارنا، اللهم صلِّ على سيدنا محمد صلاةً تُنَزِّهُ بها أفكارنا، اللهم صلِّ على سيدنا محمد صلاةً تُصفّي بها أكدارَنا، اللهم صلِّ على سيدنا محمد صلاةً تُنَوّرُ بها أبصارنا، اللهم صلِّ على سيدنا محمد صلاةً تفتحُ بها

بصائرنا، اللهم صلِّ على سيدنا محمد صلاةً تقوِّي بها عزائِمنا، اللهم صلِّ على سيدنا محمد صلاةً تهوّنُ بها مصائبنا، اللهم صلِّ على سيدنا محمد صلاةً نجتاز بها صراطَنا، اللهم صلِّ على سيدنا محمد صلاةً تهزِمُ بها عدوَّنا، اللهم صلِّ على سيدنا محمد صلاةً تختمُ بها حياتنا، اللهم صلِّ على سيدنا محمد صلاةً تُطَيِّبُ بها قبورنا، وعلى آله وسلم تسليمًا في كل لَمْحةٍ ونَفَسٍ عدد ما وسعه علم الله.

اللهم صلّ وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه.

اللهمَّ اشرحْ بالصلاةِ عليهِ صُدُورَنا، ويَسِّرْ بها أُمُورَنا، وفَرِّجْ بها هُمُومَنا، واكشفْ بها غُمُومَنا، واغفِرْ بها ذُنُوبَنا، واقضِ بها دُيُونَنا، وأصلحْ بها أحوالَنا، وبَلِّغْ بها آمالَنا، وتقبلْ بها توبَتَنا، واغسلْ بها حوبَتَنا، وانصرْ بها حُجَّتَنا، وطَهِّرْ بها ألسِنَتَنا، وآنِسْ بها وحشَتَنا، وارْحَمْ بها غُرْبَتَنا، واجعلها نورًا بينَ أيدينا ومنْ خَلْفِنا، وعنْ أيمانِنا وعنْ شمائِلِنا، ومنْ فوقِنا ومنْ تحتِنا، وفي حياتِنا وموتِنا، وفي قُبُورِنا وحَشْرِنا ونَشْرِنا، وظِلًّا يومَ القيامةِ على رُؤُوسِنا، وثَقِّلْ بها يا ربِّ موازِينَ حسناتِنا، وأَدِمْ بركاتِها علينا حتى نلقى نَبِيَّنا وسيدَنا محمدًا ﷺ ونحنُ آمِنُونَ مُطْمَئِنُّونَ، فَرِحُونَ مُسْتَبْشِرُونَ، ولا تُفَرِّقْ بينَنا وبينَهُ حتى تُدْخِلَنَا مَدْخَلَهُ، وتُؤينا إلى جِوارِهِ الكريمِ، معَ الذينَ أنعمتَ عليهِمْ منَ النبيينَ والصديقينَ والشهداءِ والصالحينَ، وحَسُنَ أولئكَ رفيقًا، اللهمَّ إنا آمنا بهِ ﷺ ولم نرهُ، فمتعنا اللهمَّ في الدارينِ برؤيتهِ، وثَبِّتْ قلوبنا على محبتهِ، واستعملنا على سنتهِ، وتوفنا على ملتهِ، واحشرنا في زمرتهِ آمين. . . آمين. . . آمين.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن التوسل إلى الله تعالى بالعمل الصالح، نوعٌ من أنواع التوسل المشروع، ومما يدل عليه قصة أصحاب الغار الذين أطبقت عليهم الصخرة، فدعَوا الله بصالح أعمالهم، ففرج الله عنهم [متفق عليه]، ومن الأعمال الصالحة المرغَّب فيها وفي الإكثار منها لعظيم فضلها؛ الصلاة على النبي ﷺ، ومما جاء في فضلها قول أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ ثُلُثَا اللَّيْلِ قَامَ فَقَالَ: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا اللَّهَ اذْكُرُوا اللَّهَ، جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ)**، قَالَ أُبَيٌّ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ فَقَالَ: **(مَا شِئْتَ)**. قَالَ: قُلْتُ: الرُّبُعَ؟ قَالَ: **(مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ)**، قُلْتُ: النِّصْفَ؟ قَالَ: **(مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ)**، قَالَ: قُلْتُ: فَالثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: **(مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ)**، قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا، قَالَ: **(إِذًا تُكْفَى هَمَّكَ، وَيُغْفَرُ لَكَ ذَنْبُكَ)** [الترمذي: 2457].

وهذه الصيغة المسؤول عنها تعرف عند من يتداولونها بـ(الصلوات الثلاثون لجعلِ ما قُدّر يَهونُ)، ولا يخفى ما فيها من التكلف، والسجع الطويل في الدعاء، وهو مكروهٌ عند أهل العلم؛ لأنه لم يكن من صفة دعاء النبي ﷺ، فقد كان دعاؤه على السَّجِيّة؛

يأتيه السجع فيه عَرَضًا، ولا يلتزمه في جُمَلٍ طويلةٍ كثيرة، مثل هذه، والخير كله في الاتباع، ولأن مراعاة السجع منافٍ للتَّخَشُّع؛ فإن صاحبه ينشغل بتصليح الألفاظ عن صدق التوجه، وحضور القلب، كما أنه ليس للمسلم أن يأتي بدعاء ويعتقد أن له فضيلةً خاصة، لم ترد عن النبي ﷺ؛ لأن ترتيب الفضائل على الأذكار لا يكون إلا من الشارع، لا بتحسين العقول.

والدعاءُ المذكور اقتصرَ على الصلاة، دونَ السلام، وأفضلُ صيغةٍ هي ما علّمَه النبيُّ ﷺ لأصحابهِ رضي الله عنهم، مِن الصلاة والسلام عليه في التشهدِ، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب

العبادات

باب الطهارة

الأشجار التي تتغذى من النجاسة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(3) ما حكم الانتفاع بثمار الأشجار التي سُقيت بنجاسة، أو التي غُرِست بجانب ما يُعرف بـ(الآبار السوداء)؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالأشجارُ المثمرةُ إذا سُقيت بنجاسةٍ، أو كانت تتغذَّى عليها؛ فإنّ ثمارها تكونُ طاهرةً، ويباح أكلُها؛ لأنّ تلك المياهَ المتنجسةَ قد طَهُرت باستحالتِها ـ أي: بانفصالِ النجاسة عنها ـ قال تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ﴾ [الأنعام: 141]، وقد عدّها خليل ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ من الأشياء الطاهرة فقال: «وزرع بنجس» [مختصر خليل: ص16]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

باب الصلاة

خطبة الجمعة في السجن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(4) أنا واعظٌ تابعٌ للشرطة القضائية، وسؤالي: هل يجوز لي أن ألقيَ خطب الجمعة بمساجد السجن؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن جمهور الفقهاء غير المالكية لا يشترطون في إقامة الجمعة المسجد، فإنه وإن كان النبي ﷺ لم يصل الجمعة إلا في المسجد؛ لكن لم يرد في السنة ما يدل على اشتراطه، وقد نص بعض الفقهاء على جواز إقامة الجمعة داخل السجن، لما فيها من إقامةِ الشعيرة، قال محمد البابرتي رَحِمَهُ اللَّهُ: «(ويكره أن يصلي المعذورون الظهر بجماعة يوم الجمعة في المصر، وكذا أهل السجن) لما فيه من

الإخلال بالجمعة؛ إذ هي جامعةٌ للجماعات، والمعذور قد يقتدي به غيره بخلاف أهل السواد؛ لأنه لا جمعة عليهم (ولو صلى قوم أجزأهم) لاستجماع شرائطه» [العناية شرح الهداية: 2/65]، وهذا الرأي أقرب للصواب من غيره.

وعليه؛ يباح لك أن تصلي بهم الجمعة، وتعظهم وتعلمهم أمور دينهم، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

دفن الميت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(5) يكثر عند الدفن التدافع على حثو التراب على القبر، وإثارة الغبار أحيانًا، بدعوى أن هذا العمل مِن السنة، فهل هذا صحيح؟ وإن صحّ فما توجيهكم لمن يفعله، خاصةً عند الزحام الشديد، والأيام التي يكون الجو فيها عاصفًا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فقد استحب كثيرٌ من العلماء لمن حضر الدفن أن يحثوَ على قبر الميت ثلاث حثيات، وذلك لما رُوي عن النبي ﷺ: (**أنه صلى على**

جنازة ثم أتى قبرَ الميت، فحثى عليه مِن قِبلِ رأسِه ثلاثًا) [ابن ماجه: 1565]، وقد أعلَّه بعض الحفاظ ـ منهم أبو حاتم ـ، وحكموا عليه بالبطلان [العلل: 169/1]، ولمن كان قريبًا من القبر أن يلي أمر الدفن، قال ابن أبي زيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «... وقد وقف سالم على شفير قبر، فانصرف ولم يَحْثُ فيه، قَالَ ابْنُ سَحْنُون، عن أبيه، قال مالك: لا أعرف حثيان التراب في القبر ثلاثًا، ولا أقلَّ ولا أكثر، ولا سمعت من أمر به. والذين يَلُون دفنها يلون ردَّ التراب عليها» [النوادر والزيادات: 649/1]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

حكم جعل التثويب في الأذان الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(6) السيد/ مدير إدارة الشؤون الثقافية والدعوية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالنظر إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري (7142)، والمتضمنة السؤال التالي:

جاءتنا من بعض المكاتب شكوى من قيام بعض الناس بالتثويب في أذانِ الفجرِ الأولِ، وبعضُهم في الأذانِ الثاني، مما تسببَ في إرباكٍ للمصلين، فهل مِن حقّ الأوقاف ـ بحكم أنّها مسؤولة على المساجد ـ إلزام المؤذنين بالتثويب في الأذان الثاني فقط؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن التثويب ـ وهو قول المؤذن: الصلاة خيرٌ من النوم ـ في أذان الفجر، قد وقع فيه خلاف بين الفقهاء، والظاهر أنه لا يُقالُ إلا في الأذانِ الثاني للفجر، عند دخول وقتها؛ لأنّ المقصود به تحفيزُ النائمين للقيام لصلاةِ الجماعة، قال المازري رَحِمَهُ اللَّهُ: «القصد بها إشعار النائمين المخاطبين بإتيان الجماعة، أن إيثار الصلاة أولى من إيثار لذة النوم؛ ليكون هذا القول باعثًا لدواعيهم ومحركًا لهم إلى القيام إلى الصلاة» [شرح التلقين: 437/1]، ويجوز للهيئة العامة للأوقاف ـ كونها الجهة المسؤولة شرعًا على إدارة المساجد ـ إلزامُ المؤذنين بالتثويب في الأذان الثاني فقط، لما في ذلك من المصلحة العامة للناس؛ كمعرفة المصلين بدخول وقت الفجر الحقيقي، وعدم التشويش عليهم، ويجب على المؤذنين الالتزام بتعليمات الوزارة في ذلك لأنها الجهة المخوَّلة بخطة المساجد لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ﴾ [النساء: 59]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

أحق الناس بالصلاة على الميت

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(7) السيد/ مدير مكتب الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ طرابلس.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة؛ وبعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم المشار إليها بـ(10/657)، بتاريخ: (27/11/2016م)، بخصوص طلب الفتوى، بشأن بيان الحكم الشرعي في أحقية الصلاة على الميت في المسجد، هل هي للإمام الراتب، أم من أوصى الميت أن يصلي عليه، أم من يطلبه أهل الميت للصلاة عليه؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن أحق الناس بالصلاة على الميت من أوصى له الميت بالصلاة عليه، وهو مقدّمٌ على إمام المسجد وولي الميت؛ لأن تنفيذ وصية الميت بما يُظن أنه ينفعه من الطاعات قربة ينبغي تنفيذها، ولعمل السلف بذلك، فقد أوصى أبو بكر أن يصلي عليه عمر، وأوصى عمر أن يصلي عليه صهيب، وعائشة أوصت أن يصلي عليها أبو هريرة، وأم سلمة أوصت أن يصلي عليها سعيد بن زيد ﷺ أجمعين، ثم يقدم أقارب الميت الأقرب فالأقرب، فهم أولى من إمام المسجد؛ إلا أن يحضر السلطان فيقدَّم حينها، قال خليل رَحِمَهُ اللَّهُ: «والأَوْلَى بِالصَّلاةِ وَصِيٌّ رُجِيَ خَيْرُهُ، ثُمَّ الْخَلِيفَةُ، لا فَرْعُهُ، إِلا مَعَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ أَقْرَبُ الْعَصَبَةِ...» [مختصر خليل: 52]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❁ ❁ ❁

احتكار القيِّم للأذان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(8) السيد/ مدير مكتب أوقاف طرابلس.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالنظر إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري (ض د م/2017/1104)، بتاريخ: (13 جمادى الآخرة 1438هـ)، الموافق: (12 مارس 2017م)، والمتضمنة السؤال التالي:

إننا في قسم المساجد بمكتب الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية ـ طرابلس، تواجهنا بعض المشاكل، بسببِ تشدد بعضِ القيمين في استحواذهم على الأذان، في جميع الأوقات، بحجة أنه قَيِّم المسجدِ، المكلف مِن قبل الأوقاف، وهذا مِن صميم عمله، مع فتح وإقفال وتنظيف المسجد، ولكن يوجد بعضُ المصلين يرغبونَ في الأذان؛ لعظيمِ فضله، فهل الأذان حقٌّ خاص بالقيِّم والمؤذنِ فقط، أم يُسمحَ بذلك لبعض رواد المسجد المعروفين؟

❁ والجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ الأذان شعيرةٌ عظيمةٌ، ومسؤوليةٌ كبيرةٌ، وللمؤذنِ شروطُ صحةٍ وكمال، ينبغي أن تتوفر فيمن يتولى هذه الشعيرة، والأحق

بالأذان هو المؤذن المكلف مِن قبلِ مكتب الأوقاف المختص، فإن كان يحسن الأذان، قادرًا على أدائه بوجهٍ صحيحٍ، فلا يجوزُ منازعته، ولا التعدي عليه في اختصاصِهِ، ولا ينبغي له التوسعُ في الإذنِ لغيره، ولا يأذنُ إلا لمن علمَ إتقانه للأذان، ومَن رغب في فضلِ الأذان، ولم يُؤذَن له، فأجرُه حاصل؛ لأنَّ الأعمال بالنيات، وعلى هيئةِ الأوقاف وضعُ تعميم ولوائحَ تنظمُ هذا الشأنَ؛ للحفاظ على شروط الأذان، ومنع النزاعِ بينَ المصلين عليه في بيوتِ اللهِ. وفيما يلي خلاصة لِما ينبغي تجنبه من اللحن في الأذان:

قال الشيخ زروق رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومواضع اللحن من الأذان كثيرة، منها: مد ألف الله من اسم الجلالة وأول الشهادة، وهو قريب من الكفر؛ لأنه صورة استفهام، ومد همزة أكبر وكذا إشباع الباء؛ لأنه يصير به جمع كبر، وذلك يضارع الكفر أيضًا، وإبدال راء أكبر لامًا، وهذا قد استخفوه في الإحرام فيكون هنا أحرَى، وكذلك ضم الباء وكسرها، والإتيان بها بين الكسرة والفتحة، وفتح الكاف أيضًا، ومنه تشديد الهاء في أشهد، وإشباع الدال وتسكينها أو تنوينها، وفتح النون من قول أنْ لا إلٰه إلا الله، والمد على هاء الله، وتسكينها أو تنوينها وهو أفحش، والإتيان بهاء زائدة بعد الهاء من الله، وضمُّ محمد وإظهار تنوينه، ومد حيَّ أو تخفيفها، وإسقاط الهاء من الصلاة والحاء من الفلاح، والتطريب والتحزين مكروه» [شرح الرسالة: 1/207]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

الصلاة خارج المسجد لضيقه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(9) عندنا مسجد قديم جدًّا، وهو صغيرٌ، وهو مسجدُ أوقات فقط، وخلفه منارة لتحفيظ القرآن الكريم، أكبر منه حجمًا، وهذا المسجد يمتلئ بالمصلين، وخاصةً في المناسبات كالجنائز، فيصلي الناس خارج المسجد، وبعض الناس الآخرون في المنارة، التي هي خلف المسجد، ويفصل بينها وبين المسجد متر ونصف تقريبًا، فهل تجوز الصلاة في هذه المنارة؟ وكيف العمل؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فلا يضر الفصل بين الإمام والمأمومين بطريقٍ أو نهر، أو غير ذلك، وذلك كله جائزٌ، ما دامت الصفوف متصلة، والمأموم يسمع الإمام، ويقدر على متابعته، فعن صالح بن إبراهيم قال: «رأيت أنس بن مالك صلى الجمعة في بيوت حُميد بن عبدالرحمٰن بن عوف، فصلى بصلاة الإمام في المسجد، وبين بيوت حُميد والمسجد الطريق» [السنن الكبرى للبيهقي: 5247]، وفي المدونة الكبرى: «وقال مالك: لو أن دورًا محجورًا عليها صلى قوم فيها بصلاة الإمام في غير الجمعة، فصلاتهم تامة، إذا كان لتلك الدور كوى أو مقاصير يرون منها ما يصنع الناس والإمام، فيركعون بركوعه ويسجدون بسجوده، فذلك

جائز، وإن لم يكن لها كوى ولا مقاصير يرون منها ما تصنع الناس والإمام، إلا أنهم يسمعون الإمام؛ فيركعون بركوعه ويسجدون بسجوده، فذلك جائز» [82/1]، وهذا الشرط ـ وهو رؤية الإمام أو بعض المصلين أو سماع تكبيرهم ـ محل اتفاق في الاقتداء بالإمام، إذا لم يكن هو ومن يصلي خلفه في مكانٍ واحدٍ، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

باب الأذكار

المواعظ قبل الجمعة وفي المناسبات

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(10) السيد/ مدير مكتب الأوقاف والشؤون الإسلامية بصبراتة.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالنظر إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري (ق ش 1 ـ 2017/94)، بتاريخ: (18 جمادى الأولى 1438هـ)، الموافق: (15 فبراير 2017م)، والمتضمنة السؤال التالي:

هل يجوز إلقاء الدروس والمواعظ قبيل صلاة الجمعة، وفي بعض المناسبات الاجتماعية كالمآتم؛ استغلالًا لاجتماع الناس، ونشرًا للخير؟ علمًا بأن حلقات العلمِ والمواعظ تعاني مِن قلةِ الحضور.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن إلقاء الدروس من أجل تعليم الناس وإفادتهم في أمر دينهم

أمرٌ محمود، وهو من أهم وسائل الدعوة، فإذا كان لهذا الغرض فهو مشروع، قبل خطبة الجمعة وبعدها، وفي كلِّ وقت، وقد ثبت التدريس قبل الجمعة عن بعض السلف، وأما ما جاء عن عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ: (أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تنشد فيه ضالة، وأن ينشد فيه شعر، ونهى عن التحلُّق قبل الصلاة يوم الجمعة) [الترمذي: 322]، فهذا الحديث مختلفٌ في صحته، فقد انفرد به محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب، واختلف كذلك في تفسيره على عدة أقوال، أرجحها أن المراد به النهي عن التحلُّق للحديث في أمور الدنيا، ويؤيد هذا التأويل رواية ابن خزيمة رحمه الله: (نهى النبي ﷺ عن التحلُّق للحديث يوم الجمعة قبل الصلاة) [صحيح ابن خزيمة: 1242]، ورواية ابن أبي شيبة رحمه الله: (نهى رسول الله ﷺ عن الحِلَق للحديث يوم الجمعة قبل الصلاة) [المصنف: 5408]، ومما يؤيد ذلك أيضًا سياق الحديث، حيث قُرن التحلق بالبيع والشراء، وتناشد الأشعار، ونشدان الضالة، وكلها تجتمع في كونها دنيوية، يحدث بتعاطيها اللغط والاضطراب، فظهر أن المقصود صيانة المساجد عمّا لم تُبنَ له، وتنزيهها عمّا لا يليق بها، وعلى فرع الأوقاف بصبراتة تنظيم الدروس في بعض المساجد دون الأخرى؛ مراعاةً لمن يريدون التبكير لقراءة القرآن والذكر والتنفل، فهو من سنن يوم الجمعة.

أما الاجتماع لأهل الميت فالأولى تركه؛ لأنه صار مصحوبًا بصنعة الطعام، وهو منهيٌّ عنه، واستدعاء الواعظ يرسخ هذه العادة التي ينبغي الانصراف عنها، ويحوِّل المآتم إلى مهرجانات للتفاخر والتباهي، وذلك مذمومٌ، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

الذكر المحدد بالزمن والعدد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(11) رأيت ـ وأنا بين النوم واليقظة ـ أن باب الرحمة في الصلاة على النبي ﷺ، ألف مرة وقت العصر، فطبعت ورقة كتبت فيها: (**اعلموا أنّ باب الخروج من هذه الأزمات وباب الرحمة، في الصلاة على النبي ألف مرة وقت العصر، ابتداءً من الساعة الثالثة إلى الخامسة تقريبًا، وهو أن تقول: اللهم صلِّ على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا**)، وصرت أعلقها في الأماكن العامة، وعلى أبواب المساجد، فأنكر علي بعض الناس بقولهم: بدعة؛ لأني حددت الوقت والعدد، فما حكم ذلك؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الدنيا دار ابتلاء وامتحان، قال الله تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً ۖ وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء: 35]، وإن ارتكاب الذنوب والمعاصي من أعظم أسباب نزول البلاء والمصائب؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴿30﴾﴾ [الشورى: 30]، وقال تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُواْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿41﴾﴾ [الروم: 41]، ومن ذلك البلاء ما ابتلي به كثيرٌ من الناس في بلادنا؛ من تضييعِ

الصلاة، والغفلة عن الخوف من الله، وأكل الحرام، وظلم العباد، وتضييع الحقوق، وعقوق الوالدين، وقطيعة الرحم، والركون إلى الظالمين، والانضمام إليهم، وموالاتهم ومناصرتهم، وتزيين أعمالهم، والتستر على المجرمين، ونصرة أهل الفساد، ومحاربة المصلحين، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكل ذلك يستوجب غضب الله، وعذاب النار، وأخذ الناس بالسنين والشدة، وجور السلطان عليهم؛ قال تعالى: ﴿وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: 19]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿113﴾﴾ [هود: 113].

وطريق الخلاص يكون بالمبادرة إلى التوبة، بالكف عن الظلم ومناصرة أهله، والتخلي عنهم، والإنكار عليهم بالقول والفعل، وبكثرة الاستغفار، وترك المنكرات، والإكثار من ذكر الله والدعاء، وعمل الصالحات، فما نزل بلاء إلا بذنب، ولا رفع إلا بتوبة، ومن ذلك الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ؛ قال أبي بن كعب رضي الله عنه: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ ثُلُثَا اللَّيْلِ قَامَ فَقَالَ: (**يَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ اذْكُرُوا اللَّهَ اذْكُرُوا اللَّهَ، جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ**)، قَالَ أُبَيٌّ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ فَقَالَ: (**مَا شِئْتَ**). قَالَ: قُلْتُ: الرُّبُعَ؟ قَالَ: (**مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**)، قُلْتُ: النِّصْفَ؟ قَالَ: (**مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**)، قَالَ: قُلْتُ: فَالثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: (**مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**)، قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا، قَالَ: (**إِذًا تُكْفَى هَمَّكَ، وَيُغْفَرُ لَكَ ذَنْبُكَ**) [الترمذي: 2457]، وقال ﷺ: (**مَن صلى عليَّ صلاةً صلّى الله عليه بها عشرًا**) [مسلم:

384]، ومن صلى عليه الله ربُّ العالمين فهو مرحومٌ بلا شكٍّ.

وعليه؛ فدعوة الناس إلى الإكثار من الصلاة والسلام على النبي ﷺ، أمرٌ مطلوبٌ مرغوبٌ، ومن أسبابِ الفرج، ولكن اشتراط أن يكون ذلك بعددٍ محدود، في وقتٍ محدود، لا يكون ذلك إلا بدليل شرعيٍّ من الكتاب والسنة؛ لأن الأصل في العبادات التوقف، والأحكام الشرعية لا تؤخذ من الرؤى والمناماتِ، ولا باستحسان العقول، والتزام ذكر معين بعدد معين في وقت معين، والمحافظة عليه كأنه سنة، يدخله في نطاقِ البدعِ الإضافية، وينبغي تجنبه؛ لقول النبي ﷺ: **(مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ)** [البخاري: 2697، مسلم: 1718]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

باب الزكاة

استثمار أموال الزكاة في مشروعٍ خيري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(12) نحن منظمة حفظ النعمة الخيرية بمدينة زليتن، مهمتنا إعانة وتدريب المحتاجين، نهدف إلى إنشاء مركز تدريب للخياطة والحياكة والتطريز لصالح الفقراء، فهل يحق لنا الأخذ من أموال الزكاة، واستغلالها في الأمور التالية:

1 ـ شراء آلات الخياطة والمواد الخام، ودفع أجرة المدربين، وسداد قيمة إيجار المركز المعدّ لإنتاج الملابس والأقمشة وتوزيعها على المحتاجين.

2 ـ صرف أموال الزكاة في تنظيف وتوزيع الملابس المستعملة، المتحصل عليها.

3 ـ إقامة مصنع لتنقية وتحلية مياه الشرب، وتوزيعها على مرضى الكلى.

4 ـ بناء مساجد داخل المدينة من أموال الزكاة.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فلا تُصرف الزكاة في بناء المساجد؛ فذلك موارده الأحباس وصدقات التطوع الجارية، ومصارفُ الزكاة ذكرها الله تعالى في قوله: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: 60]، فإذا كانت هناك حاجة فورية ماسة واضحة، في واحد من هذه المصارف الثمانية المذكورة في الآية، فيجب سدّها، ولا يجوز تأخيرها بوضع الزكاة في مشروعٍ يعود على بعض هذه الأصناف في وقتٍ لاحقٍ، وإذا لم تكن هناك حاجة فورية شديدة؛ فيجوز لكم استثمار الزكاة فيما ذكرتم، عدا بناء المساجد؛ لأن ما ذُكِر من تحلية المياه ومصانع اللباس ونحوها يعودُ على الفقراء، وهم أحد مصارف الزكاة، إلا أنه لما كان انتفاعهم بها غير عاجل، فيجب أن تقدم عليهم الحالات العاجلة، إنْ وُجدَ مَن حاجتُه ماسةٌ، مع العمل على أخذ الضمانات الكافية لتجنب الخسارةِ في المشروع، والشدة الصارمة في التدقيق، وأمانة من يتولى إدارته، وعدم التهاون في ذلك، وهذا ما أخذت به بعض المجامع الفقهية فيما يتعلق باستثمار الزكاة؛ فقد جاء في قرارات المجمع الفقهي الدولي: «يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية، تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن تكون بعد

تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين، وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسارة» [مجلة المجمع (العدد الثالث: 1/309)]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

أخذ الزكاة لإكمال البناء

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(13) نحن أختان شقيقتان، تمتلك كل واحدة منا شقتين تحت البناء، مساحة كل واحدة 70 مترًا، وقد بنينا السقف، وعجزنا عن إكمالها؛ لعدم وجود دخل كافٍ، وزوجانا متقاعدان، ومرت الآن ثمان سنوات حتى بدأ البنيان في التهالك، فهل يجوز لنا أخذ الزكاة لإكمال البناء؟ علمًا بأن لنا أبناء في سن الزواج، وهم بحاجة إلى سكن.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن من مصارف الزكاة الفقراء والمساكين، والفقير والمسكين هو الذي لا يكفيه دخله لحاجاته الأساسية؛ كالأكل والشرب والمسكن واللباس، وغيرها من الحاجيات، فيجوز لكم أخذ الزكاة لإكمال البناء، لكن بشرط ألا يشتمل البناء على الكماليات كالرخام

والزينة، وأن يقتصر البناء على الأشياء اللازمة فقط، وفي مواده ـ من أبواب ونحوها ـ على ما تكاليفه منخفضة، فإذا أردتم التقيد بذلك، فيجوز لكم أخذ الزكاة لتكملة البناء؛ قال الله تعالى: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ [التوبة: 60]، وقال الحطاب ـ مختلطًا كلامه بكلام خليل ـ رحمهما الله: «(وعدم كفاية بقليل أو إنفاق أو صنعة)، يعني: أنه يشترط في كل واحد من الفقراء والمساكين أن يكون عادمًا للكفاية؛ إما بأن لا يكون له شيء أصلًا، ولا له مَن ينفق عليه، ولا له صنعة، أو يكون له شيء قليل لا يكفيه، أوْ له مَن ينفق عليه نفقةً لا تكفيه، أوْ له صنعة لا كفاية له فيما يحصل منها» [مواهب الجليل: 2/342]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

دفع الزكاة للجمعيات الخيرية

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(14) يريد رجالُ أعمال إعطاءَ زكاة مالهم لجمعيةٍ خيريةٍ معتبرة، وفيها موظفون، فهل يجوز لهم ذلك؟ مع العلم أن في المدينة مكتبًا تابعًا للجمعية، وبه مندوبون عن المناطق، وفيه حصرٌ للفقراء والمساكين، وثمت آلية معينة لمساعدتهم، وتوزيع الزكاة والصدقةِ عليهم؟.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فيجوز إعطاء الجمعيةِ أموالَ الزكاةِ؛ لتصرفها على مستحقيها من الأصناف المذكورةِ في آية الزكاة، شريطةَ أن تكونَ هذه الجمعيةُ موثوقةً في معاملاتها، وليس لها أن تعطي للموظفين مرتباتهم من الزكاة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❁ ❁ ❁

إسقاط واستقطاع الدين من الزكاة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

السؤال الأوّل:

(15) يتقدم بعض الموظفين في الشركة بطلبات صرف سلف مالية، وتخصم بعدَ ذلك من مرتباتهم، إلا أنه يتم تأجيل الخصم والتسويةِ لظروفهم الصعبة، فهل يجوز استقطاع هذا المبلغ من قيمة الزكاةِ السنويةِ التي على الشركةِ؟

السؤال الثاني:

نحن شركةٌ مساهمة، ولدينا تاجر نتعامل معه، ويشتري منّا

البضائع بالآجل، وقد أصيب الزبون بمرضٍ عُضالٍ أقعده، وأصبح عاجزًا عن العملِ، وعن سداد الدَّين الذي عليه، فهل يجوزُ لنا إسقاطُ دَينه وإدخاله في جملة الزكاةِ الواجبةِ على الشركة، رأفةً بحاله؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فَلا يَجوزُ لِلدَّائِنِ أَنْ يُسقِط دَينهُ عَن مَدِينِه الفَقيرِ المعْسِرِ، الذِي لَيْسَ عِندَه مَا يَسُدُّ بِه دَيْنهُ، وَيَحْسبَهُ مِن زَكاةِ مَالهِ، فَإِن فَعَل ذَلِكَ لَم يُجْزِئْهُ عَن الزَّكاةِ، وَبِهَذا قَال جمهور أهلِ العلم، ففِي المدونة قالَ مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى فَقِيرٍ فَلَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَحْسبَهُ عَلَيْهِ فِي زَكَاتِهِ) [تهذيب المدونة: 1/446]، وقد صرح ابن القاسم: (**بعدم الإجزاء**) [التوضيح: 2/346]، وقال الشَّيْخ زَرُّوق: (وَلَا يُحْسَبُ فِي دَيْنٍ عَلَى فَقِيرٍ، وَمَنْ فَعَلَ لَمْ يُجْزِهِ) [مواهب الجليل: 2/345]، وَوَجْهُ الْمَنعِ أَنَّ الزَّكَاةَ لِحقِّ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا يَجُوزُ لِلإنسَانِ أَنْ يَصْرِفَهَا إِلَى نَفْعِ نَفْسِهِ أَو إِحْيَاءِ مَالِهِ، وَاسْتِيفَاءِ دَيْنِهِ.

وعليه؛ فإن كنتَم تُحبّون أن تعينوا من استدان منكم وهو ممن يستحق الزكاة فأعطوه المال في يده فإذا رده إليكم في دينه بعد أن تملَّكه فلا حرج في ذلك، وأما إن أسقطتموها على أنها جزءٌ من الزكاة فإنّ الذمّة لم تبرأْ، ويجبُ دفع الزكاة مرةً أخرى إليهم إنْ كانوا مِن أهلِها، أي: فقراء أو مساكين، أو إلى غيرِهم مِن مستحقّيها، والله أعلم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

إعطاء الزكاة لمن يملك عقارًا

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(16) الإخوة / اللجنة الاستشارية بمكتب صندوق الزكاة مسلاته.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحية طيبة، وبعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم المشار إليها بـ(2016/144)، بتاريخ: (2016/12/28م)، بشأن استفتائكم حول إمكانية صرف أموال الزكاة لمن له مرتب لا يكفيه وأسرته، قدره 410 د.ل، وله أرض مساحتها 500م^2، وأخرى مساحتها 1000م^2، وعدد الأسرة خمسة أفراد، وأشجار زيتون، فهل يعطى من الزكاة وهو بهذه الحالة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالزكاة لها مصارف معلومة، قد بينها الله تبارك وتعالى في قوله: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: 60]، والفقير هو مَن كانت فاقتُهُ وفقرُه في الحاجياتِ، لا في الكمالياتِ، قال الحطابُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «(وعدم كفاية بقليل أو إنفاق أو صنعة) يعني: أنه يشترط في كل واحدٍ من الفقراء والمساكين أن يكون عادمًا للكفاية؛ إما بأن لا يكون له شيء أصلًا، ولا له من ينفق عليه،

ولا له صنعة، أو يكون له شيء قليل لا يكفيه، أو له مَن ينفق عليه نفقةً لا تكفيه، أو له صنعة لا كفاية له فيما يحصل منها» [مواهب الجليل: 2/342]. أما إذا كانَ للفقير عقارٌ يزيدُ عن حاجة سكناه، ويغنيه لو باعه، فلا تعطى له الزكاة؛ لأن وصف الفقر ارتفع عنه حينئذٍ، إلا إذا لم يجد من يشتري منه الأرض، أو وجد ولكن بثمنٍ بخس، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

حكم دفع زكاة النقد عروضًا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(17) السيد/ مدير مكتب صندوق الزكاة ـ زوارة.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالنظر إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري (17/57)، بتاريخ: (4 جمادى الأولى 1438هـ)، الموافق: (30 يناير 2017م)، بخصوص اضطرارِ بعض المزكين إلى دفعِ الزكاة إلى المكتبِ في صورة صكوك، وبقاء هذه الصكوك في خزينة المكتب دون أيِّ إجراءٍ، إلى أجلٍ غير مسمى؛ بسبب نقصِ السيولةِ في المصارف، وعدم قَبولِ المصرف ـ في كثيرٍ من الأحيانِ ـ إيداعَ الصكوكِ مِن خارج المصرف، ويوجدُ بعض التجارِ يقبلونَ الصكوكَ مقابل البضاعةِ بسعرٍ أعلى غالبًا، فهل يجوز للمكتب أن يشتريَ بهذه الصكوكِ بضائعَ، ويوزّعها على الفقراءِ والمحتاجين؟

فمثلًا: عائلةٌ فقيرةٌ يصرفُ عليها المكتب (400) دينارٍ شهريًّا، نعطيها نصفها نقدًا، ونصفها الآخرَ مواد غذائية أساسية.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالواجبُ إعطاءُ الزكاةِ للفقير أو لمن يتولى أمره نقدًا، يتصرفُ فيها كيفَ شاءَ، ولا تُصرفُ عُرُوضًا؛ لا في مواد غذائية ولا غير ذلك، إلا إنْ أذنَ هو بذلكَ.

وعليه؛ فإنْ تعذرَ على المكتبِ الحصولُ على سيولة، فليستأذنِ العائلات المحتاجةَ في شراءِ ما يحتاجونَهُ بصكوكِ الزكاةِ، فمَن رضيَ بذلك يُشترَى له، ومَن لم يرضَ، فلا يجوز التصرفُ في حقه بغيرِ إذنهِ، وقد يدل عدم إذنه على أنه غير محتاج للزكاة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

دفع الزكاة بالصك

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(18) السادة/ منظمة نسائم الخير للأعمال الخيرية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالنظر إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري (ن/4/2017)،

بتاريخ: بدون، الموافق: (3 مارس 2017م)، والمتضمنة السؤال التالي:

كثيرٌ من الناس تبلغ أرصدتهم في المصارف نصاب الزكاة، ويحولُ عليها الحولُ، ولا يتمكنونَ بسببِ أزمةِ السيولةِ مِن إخراجِ الزكاة، فهل يجوزُ إخراجُ الزكاة في صورةِ صكٍّ مضمونٍ «مصدق»، ثم تسليمُ الصكِّ إلى وكيلٍ ـ كالجمعيات الخيرية ـ يقومُ بإعطاء المالِ نقدًا إلى المستحقين؟ وهل يأثم مَن أخَّرَ إخراجَ الزكاة إلى حينِ توفرِ السيولةِ، مع إمكانِ إخراجِها بصكٍّ مُصدق؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن لم يوجد عند المزكي نقدٌ (سيولة) لإخراجِ الزكاةِ في موعدها، وهو يقدرُ على إخراجِها صكًّا، فيجبُ إخراجُها في صورةِ صكٍّ مصدقٍ، وتوكيلُ مَن يعطيها نقدًا للمستحقين، ولا يجوزُ له تأخيرها إلى حينِ توفرِ النقد، وهو يجدُ طريقةً جائزةً لإيصالِها إلى المستحقينَ بدون تأخيرٍ؛ لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❁ ❁ ❁

منازعة الجمعيات الخيرية لصندوق الزكاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(19) السيد/ مدير مكتب صندوق الزكاة _ مصراتة.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالنظر إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري (44/2017)، بتاريخ: (5 رجب 1438هـ)، الموافق: (2 أبريل 2017م)، والمتضمنة السؤال التالي:

هل يجوز شرعًا وقانونًا للجمعيات الخيرية جبايةُ أموالِ الزكاة، مع وجود مكتب صندوق الزكاةِ بالمدينة، التابع لصندوق الزكاة الليبي، والمختص بجباية أموال الزكاة، وصرفها على مستحقيها؟ وهل تحلّ تلك الجمعيات الخيرية محلّ صندوق الزكاةِ ومكاتبه؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالأصل أن المسلم مخيرٌ في دفع الزكاة؛ إما إلى المستحقين رأسًا، أو إلى من يطمئن المزكي إليه، ويثق في أمانته وصرف زكاته لمستحقيها، كبعض أهل العلم العالمين بأحكام صرفها، أو بعض الجمعيات الخيرية، المأمونة على الحفاظ عليها وصرفها لمستحقيها، أو إلى الإدارة المختصة كصندوق الزكاة، إلّا إذا كان الإمامُ عدلًا،

فيجب حينئذٍ دفع زكاة الأموال الظاهرةِ والباطنة إليه؛ قال خليل رَحِمَهُ اللَّهُ: «ودفعت للإمام العدل وإن عينًا» [المختصر: 60]، قال الخرشي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يعني: أن صاحب الزكاة يلزمه إذا كان الإمام عدلًا في أخذها وصرفها أن يدفعها له، سواء كانت عينًا أو ماشيةً أو حرثًا» [شرح المختصر: 2/226]، وقال الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ: «(وَدُفِعَتْ) وُجُوبًا (لِلْإِمَامِ الْعَدْلِ) فِي صَرْفِهَا وَأَخْذِهَا، وَإِنْ كَانَ جَائِرًا فِي غَيرِهِمَا إنْ كَانَت مَاشِيَةً أَوْ حَرثًا بَل (وَإِنْ) كَانَت (عَيْنًا)» [الشرح الكبير: 1/503]، وقال ابن القاسم رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا كان الوالي مثل عمر بن عبدالعزيز» [المدونة: 1/368].

وأما إنْ كانوا غيرَ مأمونين، فلا ينبغي دفعُها لهم، ولا إعانتهم على جبايتها وصرفِها، قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا خفي لرب الماشية أمر ماشيته عن هؤلاء السعاة ممن لا يعدل، فليضعها مواضعَها إن قدر على ذلك، فإن أخذُوها منه أجزأه، قال: وأحبُّ أن يهربَ بها عنهم إنْ قدر على ذلك» [المدونة: 1/368].

وإنشاءُ الجمعيات الخيرية مرغَّبٌ فيه؛ لما فيه من إعانة الفقير والضعيف وذي الحاجة، والتعاون على البرّ والتقوى، المأمورِ به شرعًا، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: 2]، وما كان من أعمال البر وسيلة لمقصدٍ شرعيٍّ فهو شرعيّ، والقانون لم يمنع إنشاءَ الجمعيات الخيرية، وقبولَها الصدقات والزكوات وجمعَها، وتفريقَها على المستحقين، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

دفع سهم العاملين عليها على الموظفين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(20) السيد/ مدير مكتب صندوق الزكاة طرابلس.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالنظر إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري (87/2017)، بتاريخ: (23 جمادى الآخرة 1438هـ)، الموافق: (22 مارس 2017م)، والمتضمنة السؤال التالي:

نرفع إليكم خطابنا هذا، راغبين فيه من فضيلتكم بيان الحكم الشرعي، في تسديد مرتبات بعض موظفي ديوان الزكاة الليبي من سهم العاملين عليها، ممن يتولون الوظائف الآتية:

مستشار قانوني ـ موظف بقسم الإعلام ـ مدير مكتب رئيس الديوان ـ أعضاء اللجنة الاستشارية العليا بصفة متعاون (اجتماعات دورية).

وذلك وفق المهام المناطة بكل من سبق، حسب الهيكل التنظيمي المرفق، آملين منكم إفادتنا بحكم استحقاقهم من عدمه.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ جابيَ الزكاة هو مَن يكلَّف من الإمام بالخروجِ إلى الناسِ في أماكنِهم، ويشخصُ إليهم؛ ليقبض زكاتهم، ويتكلَّف في ذلك الخروج

إلى أماكنِ تجمُّع الماشيةِ على المياه، والخروج إلى الحقول وقتَ الحصادِ، فإنهم إذا فعلُوا ذلك يُعطَون سهمًا مِن الزكاة، يُقدّر بأجرةِ المثل؛ قال في الدر الثمين: «العامل عليها وهو جابيها ومفرقها وإن كان غنيًّا...؛ لأنه يأخذ ذلك على وجه الأجرة، وأجرته بقدر عمله، ولا يستأجر بجزء منها، كربعٍ أو خُمس؛ لما في ذلك من الجهل بقدر الأجرة» [1/404].

أما من يجلس في بيته أو مكتبه، والنَّاس هم الذين يأتون إليه بزكاتهم؛ فليس هذا بساعٍ، ولا عاملٍ عليها.

ثم إن كان هؤلاء الموظفون المسؤول عنهم، يتقاضون مرتبًا مِن الدولة على هذا العمل، فلا يجوزُ لهم أخذُ شيءٍ من الزكاة، وإذا كانوا لا يأخذون مرتبًا، فيجوز لهم أن يأخذوا من الزكاة، إن خرجوا إلى الجباية بالفعل، وبذلوا جهدًا على نحو ما تقدمَ، بشرط ألّا يزيدَ ما يأخذونهُ على أجرةِ المثل؛ قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «يُعطَى العاملون عليها على قدرِ المسْعَى، من بُعدهِ وقُربه، وربما أقام سنةً في المسعى» [النوادر والزيادات: 1/267].

وعليه؛ فلا يدخل في مصرف العاملين عليها الموظفون المسؤول عنهم، وهم: المستشار القانوني، وموظفُ قسم الإعلام، ومدير مكتب رئيس الديوان، وأعضاء اللجنة الاستشاريةِ العلَيا، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

إخراج الزكاة سلعًا تموينية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(21) السادة/ جمعية الأمل الخيرية لرعاية الأيتام بمدينة الزاوية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالنظر إلى مراسلتكم، بخصوص وجود أموال للزكاة في حساب الجمعية، وعدم توفّر السيولة في المصارف، وسؤالكم: هل يجوز شراء سلع تموينية من محلات تتعامل بالصكوك ـ وذلك لدخول شهر رمضان المبارك ـ وتوزيعها على أُسر الأيتام؟

فالجواب كالتالي:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالواجبُ إعطاءُ الزكاةِ للفقير ـ أو لمن يتولى أمرَه ـ نقدًا، يتصرفُ فيها كيفَ شاءَ، ولا تُصرفُ عُرُوضًا؛ لا في مواد غذائية ولا غير ذلك، إلا إنْ أذنَ هو بذلكَ.

وعليه؛ فإنْ تعذرَ على الجمعية الحصولُ على سيولة، فلتستأذنِ العائلات المحتاجةَ في شراءِ ما يحتاجونَهُ بصكوكِ الزكاةِ، فمَن رضيَ بذلك يُشترَى له، ومَن لم يرضَ، فلا يجوز التصرفُ في حقه بغيرِ إذنهِ، لأن زكاة المالِ لا تؤتَى عروضًا، وقد يدلُّ عدم إذنِه على أنه غيرُ محتاجٍ للزكاةِ، وما دامَتْ بعضُ المحلاتِ تقبلُ الصكوكَ، فلماذا لا يملَّكُ الصكُّ للفقيرِ، وهوَ الذي يتولّى الشراءَ لنفسهِ؟! والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

زكاة الأراضي وإخراج الزكاة بالصك المصدق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(22) لديّ قطعةُ أرض لغرضِ البيعِ يومًا ما، ومبلغٌ أقرضته لقريبٍ ولكنه معسر، ولا يستطيعُ ردّه قريبًا، ومرتباتٌ لي ولزوجتي في حسابٍ مصرفي، لم نستطع الوصول إليها، فكيف أزكي هذه الأموال؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالذي عليه المالكية في زكاة الأرض ـ خلافًا للجمهورِ ـ أن التاجر الّذي يشتري الأرضَ أو السلعةَ، ويتربّصُ بها، ويرصُدُ الأسواقَ رجاءَ ارتفاعِ سعرِها فيبيعُها؛ لا تجبُ عليه الزكاة، وإن بقيتْ عنده أعوامًا؛ فإذا باع السِّلعة زكّاها لسنةٍ واحدةٍ، وأما الدَّين الذي على الغير من قرضٍ، فلا زكاة فيه حتى يقبضه صاحبه، وإذا قبضه زكاه لعامٍ واحدٍ فقط، ولو بقي عند المدين سنين؛ لعدم نمائه.

وعليه؛ فلا زكاة على السائل حتى يبيع الأرض التي اشتراها بنية التجارة، فيزكيها حينئذٍ عن سنةٍ واحدة، ولو باعها بعد سنوات، وكذلك ما أقرضه لقريبه، يزكيه إذا قبضه مرةً واحدة، ولو بقي عند المدين عدة سنوات، وأما المرتبات؛ فإن لم يوجد عند المزكي نقدٌ (سيولة) لإخراجِ الزكاةِ في موعدها، وهو يقدرُ على إخراجِها صكًّا،

فيجبُ إخراجُها في صورةِ صكٍّ مصدقٍ، وتوكيلُ مَن يعطيها نقدًا للمستحقين كصندوق الزكاة أو الجمعيات الخيرية، ولا يجوزُ له تأخيرها إلى حينِ توفرِ النقد، وهو يجدُ طريقة جائزةً لإيصالِها إلى المستحقينَ بدون تأخيرٍ؛ لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

إعطاء الزكاة لأطفال التوحُّد

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(23) الإخوة: المنظمة الليبية لرعاية أطفال التوحّد.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة؛ وبعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري (15) بخصوص طلب الفتوى بشأن بيان الحكم الشرعي في صرف الزكاة على أطفال التوحّد وأُسرهم، وذلك لما تحتاجه هذه الشريحة من اهتمامٍ ورعاية، ولتخفيف العبء عن أولياء أمورهم، وتعويضهم عمّا ينفقونه على أطفالهم في كل المراحل، مِن أكلٍ وعلاجٍ وتأهيل، فهل يدخل هؤلاء الأطفال في مصارف الزكاة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالزكاة لها مصارفٌ معلومة، قد بيَّنها الله تبارك وتعالى في قوله: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ [التوبة: 60]، فلا تعطى الزكاة للعلاج، إلا أن يكون المريض فقيرًا، فإن كان فقيرًا أعطي من الزكاة كما يُعطى الفقراء، وله أن يعالج نفسه بالزكاة، أو ينفقها على نفسه، وهو في هذه الحالة يعطى بصفة الفقر، لا بصفة المرض، ولا شك أن الفقرَ إذا كان معه المرض، فإن صاحبه يكون أكثر احتياجًا، والعلماء ذكروا في باب الزكاة أنه يُقدَّم مَن كان أشد حاجة وفقرًا، على مَن هو أحسن منه حالًا، قال الشيخ خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وندب إيثار المضطر»، قال الدردير رَحِمَهُ ٱللَّهُ شارحًا له: «أي: المحتاج على غيره بأن يزاد في إعطائه منها» [الشرح الكبير: 1/498].

عليه؛ فلا تُصرف الزكاة على مرضى التوحّد بالعُموم، وإنما يجوز أخذ الزكاة لدفع رسوم المرضى الفقراء، أو إعطائها لأولياء أمورهم إن كانوا فقراء؛ لشراء ما يلزمهم، وما هو ضروريٌّ لهم، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

زكاة لمن يريد الزواج بصور متعددة

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(24) شاب مُجَاز في حفظ القرآن الكريم، ومحتاجٌ لأن يتزوج، وراتب

عمله ضعيف، ولا يمكن أن يجمع من خلاله مبلغًا ماليًّا يتزوج به، فهل يجوز لهذا الشاب أن يأخذ من مال الزكاة ليتزوج؟ بحيث يطلب من المزكّي أحد أربعة أمور، وهي:

إما أن يعطيه مال الزكاة ليشتري به بيتًا مستقلًا، وإما أن يعطيه من مال الزكاة ما يشتري به البيت الذي في الطابق الثاني في بيت أهله؛ ليكون ملكًا له، ولا تحصل عليه مشاكل في المستقبل، وسيكون ثمن هذا البيت الذي في الطابق الثاني أقلّ بكثيرٍ من ثمن بيتٍ مستقلٍّ كامل، وإما أن يعطيه من مال الزكاة ما يصلح به ذلك البيت الذي في الطابق الثاني ويجدده، ويشتري به أثاثًا له، فهذا البيت يحتاج إلى صيانة، وإلى إنشاء مدخل خاص به، وإلى بناء سلم خاص به، وإما أن يعطيه من مال الزكاة ما يفتح به دكانًا صغيرًا يعمل فيه؛ لينفق منه على نفسه وعلى زوجته وأبنائه، إن رزق بأبناء، ويصلح به ذلك البيت الذي في الطابق الثاني قدر المستطاع، كلما سنحت لذلك فرصة مناسبة.

وهذه الأمور الأربعة لا بدَّ أن يتحقق واحد منها ليتم لهذا الشاب الزواج، وإذا لم يتحقق واحد منها فلن يتمكن من الزواج.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فيجوز أن يعطى الرجل الذي يريد الزواج أو المرأة من الزكاة ـ إذا كان فقيرًا ـ المقدار الضروري، الذي لا يتم النكاح إلا به، من الملبس والفراش، والسكن الضروري، وما أشبه ذلك، ولا يجاوز قدر

الحاجة الأساسية إلى الكماليات؛ كالرخام، وغيرها من الزينة والمحسنات؛ لأن الزكاة لا تُصرف في الكماليات، فإذا كان الأمر كذلك فلا حرج في الأخذ من الزكاة لهذا الغرض، قال الله تعالى: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: 60]، قال البرزلي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن اشتدت حاجة اليتيمة عن غيرها أُعطيت ما تدعو إليه الضرورة من أسباب النكاح» [الجامع لمسائل الأحكام: 1/433]، وقال الحطاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «(وعدم كفاية بقليلٍ أو إنفاق أو صنعة) يعني: أنه يُشترط في كل واحد من الفقراء والمساكين أن يكون عادمًا للكفاية؛ إما بأن لا يكون له شيء أصلًا، ولا له من ينفق عليه، ولا له صنعة، أو يكون له شيء قليل لا يكفيه، أو له من ينفق عليه نفقةً لا تكفيه، أو له صنعة لا كفاية له فيما يحصل منها» [مواهب الجليل: 2/342]، وعليه؛ فإن كان الحال كما ذكر في السؤال، فيجوز أن يُعطى هذا الشاب من مال الزكاة بحسب حاجته، ولا يجاوز الأساسيات في جميع الصور المذكورة، وهو أدرى بما هو محتاج إليه من هذه الخيارات التي يتغلب بها على حاجته، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

إعطاء الزكاة لفقيرٍ زوجته غنية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(25) ما حكم إعطاء الزكاة لمعسر، تتقاضى زوجته مرتبًا كافيًا

لاحتياجات الأسرة؟ وهل للزوج أن يشترط على زوجته أخذَ شيء مِن مرتبها؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن النفقة مِن الحقوق اللازمة للزوجة، الممكنة مِن نفسها، على زوجها، وتشمل الإطعام والكسوة والسكنى، وغيره مما تحتاجه، ولو كانت غنية، قال ابن أبي زيد: «ولا يلزم الرجل النفقة إلا على زوجته كانت غنيةً أو فقيرة...» [الرسالة: 101]، ويجوز أن يُعطى من الزكاة ما يكفيه وزوجته وعياله، إنْ كان فقيرًا، لا يستطيع النفقة، بأن كسدتْ صنعته، أو لم يجد ما يحترف، لا أن يكون مقصّرًا وهو قادرٌ على العمل؛ لقوله ﷺ: **(ولا حظَّ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب)** [أبو داود: 1633]، ولا يحق له أن يجبر زوجته على النفقة من مرتبها، أو أن يشترط عليها أخذ شيء منه، إلا إذا تبرعت هي بذلك، على سبيل البر بالزوج، وتؤجرُ على ذلك، وهو من أحقِّ الناس بإحسانها، لحديث زوجة ابن مسعود رضي الله عنها، عندما سألت رسول الله ﷺ عن قول ابن مسعود رضي الله عنه؛ أنه هو أحق الناس بصدقتها، فقال ﷺ: **(صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحقُّ من تصدقت به عليهم)** [البخاري: 1393]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❁ ❁ ❁

توزيع فرش المساجد للمحتاجين وصرف الزكاة للعجزة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(26) نحن منظمة عون المؤمن للأعمال الخيرية، نقوم بجمع الملابس المستعملة، والبطاطين، والفرش (البساطات) منذ سنوات، واستفاد منها كثير مِن الفقراءِ والنازحين، وتواجهنا مشكلة نقصِ الفرش، ووجدنا عند كثير من المساجد فُرشًا مستعملةً مخزنة، لا حاجة لهم بها، والفقراء والنازحون في أمسِّ الحاجة إليها، خاصةً في هذه الأيامِ، فهل يجوز للمسؤولين عن المساجد إعطاءنا هذه الفرش؟

والسؤال الثاني: قمنا بتفقد أحوال العجزة والمسنين في دار الوفاء، فوجدناهم بحاجة إلى وجبة إفطار وتموين، ومواد تنظيف، وبعض الحاجيات الضرورية الأخرى، فهل يجوز توفير هذه الأشياء من الزكاة؟ علمًا بأنهم يتبعون وزارة الشؤون الاجتماعية، ولكن الوزارة تعتذر بعدم توفر السيولة في الوقت الحاليّ.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن فرش المساجد من قبيل الحبسِ، وإذا استغنى عنها المسجد فإنه يجوز صرفها لمن هم في حاجة شديدة، مثل النازحين أو غيرهم؛ لأنّ ما كان لله يصرف بعضه في بعض؛ قال ابن علاق رَحِمَهُ اللَّهُ: «وما كان لله، واستُغنيَ عنه، فجائز أن يستعمل في غير ذلك الوجه؛ ما هو لله» [التاج والإكليل: 7/647]، وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «روى الخلال

بإسناده عن علقمة عن أمه؛ أن شيبة بن عثمان الحجبي جاء إلى عائشة رضي الله عنها، فقال: يا أم المؤمنين، إن ثياب الكعبة تكثر عليها فننزعها، فنحفر لها آبارًا، فندفنها فيها، حتى لا تلبسها الحائض والجنب، قالت عائشة: «بئس ما صنعتَ، ولم تُصِب؛ إن ثياب الكعبة إذا نزعت لم يضرها من لبسها من حائض أو جنب، ولكن لو بعتها وجعلت ثمنها في سبيل الله والمساكين»، فكان شيبة يبعث بها إلى اليمن فتباع، فيضع ثمنها حيث أمرته عائشة، وقال المروذي رحمه الله: سألت أبا عبدالله عن بواري المسجد، إذا فضل منه الشيء، أو الخشبة، قال: يتصدق به» [المغني: 6/254].

وأما السؤال الثاني، فإن كان الواقع ما ذكر في السؤال، فيجوز دفع الزكاة إلى الفقراء منهم، إمّا إليهم رأسًا، أو إلى مَن كان مأمونًا، ممن يتولى شؤونهم في الدار أو غيرها؛ ليقضي بها حوائجهم من موادّ غذائية أو غيرها، ولا بأس أن يستأذنَ، وأن يُعْلِمَ بذلك مَن تسمح له ظروفه الصحية بالاستئذان، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب

الأخلاق والآداب

إنشاء حمام بخاري

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(27) ما حكم إنشاء حمّام بخاريّ يقصده الرجال والنساء؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فلا حرج في إنشاء الحمام والعمل فيه، بشرط مراعاة الأحكام الشرعية المتعلقة بستر العورة، ومنع اختلاط الرجال بالنساء، والتقيد بالآداب الإسلامية العامة، وأما بخصوص دخول المرأة للحمامات العامة فلا يجوز، إلا إن دعتها الضرورة إليه، كالتداوي والعلاج أو كان لها عذر؛ كعدم وجود الماء للطهارة في بيتها بشرط الأمن من كشف العورات، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء، وأما دخولها لمجرد

الحسُن والتزيُّن من غير ضرورة ولا عذر ـ كما هي عادة النساء في زماننا ـ فأكثر أهل العلم على أنه محرَّم لا يجوز، ومنهم من يرى أنه مكروه.

وعليه؛ فحكم إنشاء الحمام البخاري للنساء جائزٌ مع التقيد بالشروط السابقة، ولا يجوز مخالفتها؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب

الزواج والطلاق

طلاق معلق وقع على حامل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(28) أنا (ع.ج)، قلت لزوجتي: لو حدث منك شيء معين مرةً أخرى فهذا ما بيني وبينك، بنيّة الطلاق، ووقع منها هذا الشيء وهي حامل، فراجعتها قبل وضعها بعلمها وعلم أهلها، وبعد مدّة نبّهتها لو حدث خلاف بيننا ونقلتك إلى بيت أهلك لن أراجعك بعدها، ونويت الطلاق أيضًا، وقد وقع ذلك، ونقلها أخوها لبيت أهلها، فهل يقع الطلاق؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الطلاق بألفاظ الكناية الخفية يرجع في وقوعه وعدده إلى نية الزوج، فإن نوى الطلاق لزمه الطلاق، وإن لم ينوه لم يلزمه شيء، وإن نواه لزمه ما نواه من عدد، فإن نوى طلقة واحدة لزمته واحدة،

وإن نوى الثلاث لزمه الثلاث، وإن لم تكن له نية لزمه ثلاث طلقات؛ لأنه الأصل في قطع العصمة، قال الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَمَّا الْكِنَايَةُ الْخَفِيَّةُ فَأَشَارَ لَهَا بِقَوْلِهِ: (وَ) نُوِّيَ (فِيهِ): أَيْ فِي أَصْلِ الطَّلَاقِ، (وَفِي عَدَدِهِ فِي) كُلِّ كِنَايَةٍ خَفِيَّةٍ تُوهِمُ قَصْدَ الطَّلَاقِ نَحْوُ: (اذْهَبِي وَانْصَرِفِي) وَانْطَلِقِي، (أَوْ) أَنَا (لَمْ أَتَزَوَّجْ، أَوْ قِيلَ لَهُ: أَلَكَ امْرَأَةٌ؟ فَقَالَ لَا، أَوْ) قَالَ لَهَا: (أَنْتِ حُرَّةٌ أَوْ: مُعْتَقَةٌ أَوْ: الْحَقِي بِأَهْلِك)، فَإِنْ ادَّعَى عَدَمَ الطَّلَاقِ صُدِّقَ، وَإِنْ ادَّعَى عَدَدًا وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ صُدِّقَ، فَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ نَوَى الطَّلَاقَ وَلَمْ يَنْوِ عَدَدًا لَزِمَهُ الثَّلَاثُ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا وَغَيْرِهَا» [الشرح الصغير مع حاشية الصاوي: 2/765].

وعليه؛ فطلاق السائل واقع في المرتين؛ لأنه نوى الطلاق، ووقع ما علَّقه به، فإن نوى به طلقةً واحدةً لزمته واحدة، وتكون رجعته صحيحة في المرة الأولى، ويجوز له كذلك مراجعتها في المرة الثانية ما دامت في العدة، وأما إن نوى ثلاث طلقات، أو لم ينو عددًا؛ فإنّ الطلاقَ يقع بائنًا بينونة كبرى، لا تحلُّ له حتى تنكحَ زوجًا غيره، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

تكرر لفظ الطلاق «أنت طالق اذهبي إلى أهلك»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(29) حدث شجار بيني وبين أبي، وبعد الشجار جاءتني زوجتي،

فقلت لها وأنا في حالة غضب: «أنت طالق اذهبي إلى أهلك، أنت طالق اذهبي إلى أهلك، أنت طالق اذهبي إلى أهلك»، وقد ذهبتُ بعدها إلى أحد المشايخ المعروفين، فقال لي: ائتِ بشاهدين، وقل: «اشهدُوا أنّي قد راجعتُ زوجتي»، فما حكم هذه الرجعة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الزوج إذا تلفظ بالطلاق مكررًا، نسقًا دون عطف بـ(الواو) أو بـ(ثم)، كما جاء في السؤال: «أنتِ طالق اذهبي إلى أهلك»، فإن الزوج يُسأل؛ إن نوى به الثلاث لزمه الثلاث، وإن نوى به التأكيد ولم ينو الثلاث، لزمته طلقة واحدة؛ لأن الكلام يكرر للتوكيد، كقوله ﷺ: **(فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل)** [الترمذي: 1102]، قال المتيطي رحمه الله: «من كرر الطلاق، وأتى به نسقًا دون عطف، فقال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فإنه يلزمه الثلاث، إلا أن ينوي بالأولى واحدة، وبالباقيتين الإسماع والتأكيد» [التاج والإكليل: 5/355].

وبما أن الزوج لم ينو الثلاث كما أقرّ على نفسه عندما سئل، فيكون ترجيعه لزوجته صحيحًا، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

دفع مؤخر صداق حدد بالجرامات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(30) طلق شخصٌ امرأتَه يوم: 22/5/2016م، وكان مؤخرُ صداقِها (25) جرامًا ذهبًا عيار (18) محلي، وكان سعر الجرام يومَها (104) دنانير، وحسبت القيمة فكانت (2600) دينار، وقدرت نفقة العدة بـ(200) دينار للشهر الواحد، فكان إجمالي القيمة (3200) دينار، وتم التفاهم على هذا الأساسِ، وجُهزت القيمةُ في وقتها، إلا أنّ وكيلَها ـ وهو أخوها ـ تعلّل بظروفٍ طارئةٍ، وقال: متى أنتهي من ظرفي استلمها، ولكنه الآن قال بأنه يريدُ نفقةً وقتيةً، مع زيادة قيمة مؤخرِ الصداق ونفقة العدةِ، فهل مِن حقّ المرأة مؤخر صداقِها يومَ طلاقها؟ وهل يزيدُ مالٌ في الذمة؟ وهل تجبُ لها نفقة وقتية بعد الطلاق وبعد تقديرِ ثمنِ مؤخر الصداق ونفقة العدة؟ وهل من حقّ وكيلِها المطالبةُ بالزيادةِ بعد علمِه بما سبقَ ومماطلتِهِ في الاستلامِ؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فليس للمطلقة حقٌّ واجبٌ غير النفقةِ ومؤخرِ الصداق؛ لقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿4﴾﴾ [النساء: 4]، وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾ [البقرة: 231].

ولها المتعة بالمعروفِ استحبابًا؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ [البقرة: 241].

وليس لها المطالبة بغير ذلك مِن تعويضٍ ولا غيره، وهو مِن أكلِ أموالِ الناسِ بالباطلِ، وقد قالَ الله جلَّ جلاله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: 187].

ويجب على الزوج دفع الجرامات المتفق عليها في العقد إن أمكن، أو دفع قيمتها بسعر السوق يوم الدفع، أو بأي سعرٍ يتفقان عليه، بشرط دفع المبلغ المتفق عليه في مجلس الاتفاق.

وعليه؛ فإن كان الواقع ما ذكر في السؤال، وتم الاتفاق بين الطرفين على قيمةٍ محددة، فلا يجوز لوكيل الزوجة المطالبة بالزيادة على نفقة العدةِ المتفق عليها؛ (200) دينار لكل شهر، وأما قيمة الجرامات فهي تختلف بحسب سعر يوم الدفع؛ لأنه مصارفة ذهب بعملة، يشترط لها التقابض في المجلس، وهو لم يحصل عند الاتفاق الماضي، والآن على الزوج دفع الذهب بوزنه المكتوب في العقد (جرامات)، أو دفع قيمة الجرامات بالسعر الذي يتفق عليه بين الطرفين، ويجب حينئذٍ أن تدفع فورًا وقت الاتفاق في المجلس دون تأجيل، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

الطلاق المعلق بشرط

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(31) رجل قال لزوجته: «أنت مطلقة إذا سألت المشايخ»، وبعد فترة

سألت الزوجةُ أحد المشايخ عن بعض أمور دينها، فهل يقع الطلاق بمجرد سؤالها؟ وإذا وقع الطلاق فهل تكون الزوجة حينئذٍ قد طلقت نفسها بنفسها، بمعنى أنها خلعت نفسها من عصمة الزوج؟ وهل تبدأ عدة الطلاق من حين وقوع الشرط، أم من حين علم الزوج؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الطلاق المعلّق على شيء، يقع بفعل المعلَّق عليه عند جماهير أهل العلم، من المذاهب الأربعة وغيرها؛ لما جاء عن نافع رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «طلّق رجلٌ امرأته البتّة إن خرجت، فقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إن خرجت، فقد بتّت منه، وإن لم تخرج، فليس عليه شيء» [البخاري معلقًا: 7/45].

وعليه؛ فالطلاق وقع بوقوع المعلَّق عليه، وهو سؤال الشيخ، والمطلق هو الزوج بتلفظه بالطلاق معلَّقًا على سؤال الزوجة المشايخ، وليست الزوجة هي من طلقت نفسها، وتبدأ العدة من حين وقوع الطلاق بسؤال الزوجةِ الشيخَ، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

هل التبول عند الجماع عيب تُردُّ به المرأة؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(32) تزوجتُ امرأة، وبعد الدخول وجدتُ بها عيبان، هما: التبول اللاإرادي عند الجماع، وتشنج الجسم وتصلبه، فهل العيوب المذكورة تردُّ بها المرأة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ من تزوّج امرأة ثم اطلع على أنها (عِذْيوطة)؛ وهو خروج الغائط عند الجماع، ومثل الغائط البول ـ وهو عيبٌ يشترك فيه الرجل والمرأة ـ فيحق للزوج ردُّ النكاح، إذا كان العيب قديمًا ـ قبل النكاح ـ لا حادثًا بعده، أو مشكوكًا في حدوثه لمن لم تتزوج من قبل، أمّا إن حدث بعد الزواج ولم تكن عادة، بل يحدثُ أحيانًا؛ فلا يرد به، ونقل ابن عرفة عن اللخمي: «وترد بكونها عذيوطة، وهي التي تُحدِث عند الجماع، ولها رد الزوج بذلك» [المختصر الفقهي: 3/366]، وإذا أقام الزوج مع المرأة بعد علمه بالعيب وعاشرها، فإنه يتقرر لها الصداق كاملًا إذا أراد الرد بالعيب، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

طلاق معلق بلفظ «تعرفي نفسك»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(33) أنا متزوج منذ أكثر من 35 سنة، وقد حدث أن هددت زوجتي ثلاث مرات متباعدة، قلت لها في الأولى: (**إذا فعلتِ هذا الشيء تعرفي نفسك**)، بهذا اللفظ، بقصد تهديدها لتتراجع عما ستفعله، وفي الثانية: (**لو طلعتِ تعرفي نفسك**)، وفي الثالثة: (**لو ما قلتيش تعرفي نفسك**)، وقد فعلت ما تريد في المرتين الأوليين، أما في المرة الثالثة فأبلغتني بالأمرِ قبل المدة التي حددْتُها، علمًا بأني لم أقصد الطلاق، وإنما قصدت تهديدها لتتراجع عما ستفعله، فهل يقع بهذا طلاق؟ وهل عليّ من كفّارة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن قول الزوج ـ في الوقائع المذكورة ـ يُعد من ألفاظ الكناية الخفية في الطلاق، التي يرجع فيها إلى نيته، كما نبه عليه القرافي وغيره، قال الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ عن الكناية الخفية: «إنْ قَصَدَ بِهَا الطَّلَاقَ لَزِمَ، وَإِلَّا فَلَا، كَذَا قَيَّدَهُ الْقَرَافِيُّ وَغَيْرُهُ» [الشرح الكبير: 2/379]، فإن كان لم ينوِ الطلاق ـ كما ذُكر في السؤال ـ وإنما قصد التخويف أو التهديد؛ فإنه لا يُعدُّ طلاقًا، ولا شيء على الزوج، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

استلحاق ولد الزنا بالزوج

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(34) امرأة متزوجة ارتكبت فاحشة الزنا، وحملت وأنجبت، ولم تخبر زوجها عن فعلها، بل نسبتِ الولد له، وهو الآن يعيش بين عائلتها، وقد تابت إلى الله، وهي الآن نادمة، فماذا تفعل؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا زنت امرأة متزوجةٌ وحملتْ وأنجبتْ، فالولد للفراش، أي: ينسبُ للزوجِ، ولا ينسبُ للزاني، ولو جَزَمت المرأةُ أن الولدَ من غير زوجِها؛ لقول النبي ﷺ: **(الولد للفراش، وللعاهر الحجر)** [البخاري: 2053]، إلَّا إذا تبرّأ الزوج من هذا الولدِ بملاعنةِ الزوجةِ أمامَ القاضي، فحينئذٍ ينتفي نسبُ الولد عن الزوجِ، ويلتحق بأمِّه، وننصحُ الزوجةَ بأنّ الله قد سترك، فلا تهتكي سترَ الله عليكِ، ولا تخبرِي زوجكِ ولا أحدًا غيره بشيءٍ مما كان، وهذا إذا علم ندم الزوجة وصدق توبتها لا تماديها على ما ارتكبته، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❁ ❁ ❁

مراسلة محكمة بخصوص وقوع طلاق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(35) السيد/ رئيس القلم بمحكمة باب بن غشير الجزئية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم، بتاريخ: **(19/04/2016م)**، المشار إليها بـ(2016/223)، بخصوص الدعوى المرفوعة من قبل (م.أ.ف)، ضد (ن.هـ.س)، حول قول الزوج لزوجته: (أنت طالق بالثلاثة)، هل يقع طلقةً واحدةً رجعية، أو يقع بائنًا بينونة كبرى؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن عامة العلماء، في المذاهب الأربعة المشهورة وغيرها، على أن طلاق الثلاث في كلمة واحدة؛ يلزمُ منه الثلاث، وحكى كثيرٌ من العلماء الإجماع على ذلك، قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال علماؤنا: واتفق أئمة الفتوى على لزوم إيقاع الثلاث في كلمةٍ واحدة...» [الجامع لأحكام القرآن: 3/129]، وممن حكى الإجماعَ ابن المنذر الإمام المجتهد، وأبو بكر الجصاص الحنفي، وأبو محمد الباجي المالكي، وابن حجر العسقلاني الشافعي، وابن رجب الحنبلي، رحمة الله عليهم جميعًا.

وعليه؛ فتكون الزوجة قد بانت مِن زوجها بينونةً كُبرى، بقوله:

(أنت طالق بالثلاثة)، ولا تحل له حتى تنكحَ زوجًا غيره نكاحَ رغبةٍ، ثم يطلقَها، أو يموت عنها، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

يقع الطلاق ولو لم يوثق في المحكمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(36) أنا المواطن (م.ر.ح.ف)، تزوجتُ مِن (ف.ع.ت)، وأنجبتُ منها أربعةَ ذكور وخمس بنات، وطلقتها عدةَ طلقات متفاوتة، وكانتِ الأسباب متعددة، طلقتُها الطلقةَ الأولى بسببِ بيعِها للمدّخرات الذهبية، وشرائها بثمنها مفروشات، ثم رجعتُها، وطلقتها الثانيةَ لسببٍ قريبٍ مِن الأول، ورجعتها، وكانت الثالثة عندما باعتْ مزرعةً دونَ إذني، وقد كنتُ سجلتُها باسمِها، وأكلتْ ثمنَها هي وأخوها، فغضبتُ منها، وقلتُ لها: (أنت طالق بالثلاثة)، ومنذ ذلك الوقتِ ـ في سنة (1996م) تقريبًا ـ لم تربطني بها صلةٌ، إلّا أنّ النفقة تصلُ إليها من فترةٍ إلى أخرى، وبقيتْ مقيمةً مع أبنائها القصّر إلى هذه اللحظة، ولم أسجلِ الطلاقَ؛ علمًا بأن زوجتي تونسيةُ الجنسية، فهل الطلاقُ نافذٌ حتى إن لم أقُم بتوثيقهِ في المحكمة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الحال ما ذكر في السؤال، من أنّ هذه هي الطلقة الثالثة، فقد استنفذت الطلقات التي جعلها الشارع الكريم للأزواج، قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾، [البقرة: 229] قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلْقَةً أَوْ طَلْقَتَيْنِ فَلَهُ مُرَاجَعَتُهَا، فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّالِثَةَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» [الجامع لأحكام القرآن: 3/127].

وعليه؛ فتلفظك بالطلاق يقعُ ولو لم يوثَّق في المحكمة، وتكون زوجتُك قد بانَتْ منك بينونةً كبرى، فلا تحلّ لك حتى تنكحَ زوجًا غيركَ نكاحَ رغبة، ثم يطلقها أو يموت عنها؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: 230]، والواجب عليكَ توثيق الطلاق لدى الجهات المختصة، وإعطاءُ الزوجة حقوقَها المقررة لها، من مؤخر صداقٍ وغيره، إن لم تكن أخذته أو أخذت من مالك بدون إذنك ما يكون قدره، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

طلاق دون إشهاد

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(37) طلقت زوجتي الطلقة الأولى دون شهود، ثم طلقتها الطلقة الثانية دون شهود أيضًا، والآن طلقتها التطليقة الثالثة، وأنا مقرٌّ بالطلقتين

الأوليين، لكن بعضهم أخبرني أنه يشترط الإشهاد في الطلاق، فهل هذا القول صحيح؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الإشهاد ليس بشرطٍ في صحة الطلاق بإجماع أهل العلم، قال ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ: «والإشهاد على الطلاق ليس بواجبٍ فرضًا عند جمهور أهل العلم، ولكنه ندب وإرشاد واحتياط للمطلق، كالإشهاد على البيع» [الكافي: 264].

وعليه؛ فالطلاق واقعٌ إذا أقر الزوج به، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

طلاق معلق على الذهاب إلى المدرسة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(38) حصلت مشكلة بيني وبين زوجتي يوم 25/09/2015م، فطلَبتْ منّي الطلاقَ أكثر من مرة، فقلت لها: إن خرجتِ من البيت إلى المدرسة ـ وكانت مُدرسةً ـ فأنتِ طالق، ولم تخرجْ إلى المدرسةِ إطلاقًا، وبعدها تحسنتِ الأوضاعُ، وعشنا معًا حياةً زوجيةً عاديةً، وبعد 21 يومًا ـ وكان

ذلك بتاريخ 2015/10/16م ـ جاءَ والدُها إلى البيت، وأراد أن يخرجَها من البيت، وحصلت مشكلةٌ بيني وبينه، وجاءَ ابنُه وصهرُه، وأخرجُوا زوجتي مِن البيتِ بالقوةِ، واعتدَوا عليَّ بالضرب.

والآن أريدُ إرجاعَ زوجتي للبيتِ، لكنّ أهلَها طلبوا مني فتوى من دارِ الإفتاء؛ هل يعتبرُ ما وقعَ بيني وبينَ زوجتي طلاقًا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن ذهبت زوجتك إلى المدرسة بعد خروجها مع والدها، فقد وقع الطلاق عليها؛ لأن الطلاقِ المعلقِ على فعل شيء يقع بفعله عند جمهور العلماء، من الأئمة الأربعة؛ لمِا جاء عن نافع رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «طلّق رجلٌ امرأته البتّة إن خرجت، فقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إن خرجت، فقد بتّت منه، وإن لم تخرج، فليس عليه شيء» [البخاري معلّقًا: 7/45]، وإن لم تذهب المرأة إلى المدرسة فليس عليك شيء، ويجبُ عليها الرجوعُ إلى بيتِ الزوجية، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

طلب الطلاق لأجل الغيبة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(39) امرأة عراقية تزوجها يمني سنة 2002م، وبعد سنة أقاما في ليبيا،

وأنجبا طفلين، وكانت تنفقُ على الأسرة، كونها أستاذة جامعية، مع أن زوجها ميسور الحال، ثم سافرَ إلى اليمن، ولم يسأل عنها، فلحقتْ به، ولكنه لم ينفقْ عليها، فعاشت على الصدقاتِ ومساعدةِ أهلها، فلما ألحّت عليه بالنفقة طلب منها السفر إلى أهلها في العراقِ، فسافرت إلى العراق ثم إلى ليبيا مع أهلها، ولكنه لم يعدْ يتصل، ولا يردّ على اتصالِها، منذ يوم 10/3/2013م، فهل يجوزُ لها الآن طلب الطلاقِ لتضررِها بغيابِهِ عنها، وترك ما تحتاجُه الزوجة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن التطليق للضرر مِن اختصاصِ القضاء، فإذا تضررت المرأةُ من غيابِ زوجها المدةَ الطويلة، فلها أن ترفعَ دعوى لدى المحاكمِ ضدَّ زوجها، تطلبُ التطليق، فإنْ ثبتَ الضررُ لدى القاضي طلقَ على الزوجِ جبرًا؛ رفعًا للضررِ؛ لقول النبي ﷺ: **(لا ضررَ ولا ضِرارَ)** [الموطأ: 1429]، فلا يقعُ الطلاقُ للضررِ إلَّا بحكمِ المحكمةِ، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❁ ❁ ❁

نصيحةٌ لرجلٍ وزوجته

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(40) أنا رجل في منتصف العقد الرابع من عمري، تزوجت بامرأة تكبرني بسنة، وكانت امرأةً مثاليةً في معظم الحياة الزوجة، إلا فيما يتعلق بأمور الفراش، وأنا رجل مبتلى بشهوة زائدة، وقد صبرت كثيرًا لكن دون جدوى، وصارحتُها بالأمر، فحاولت أن تُحسن، لكن دون جدوى، فهي تصر أن يكونَ الفراش بيننا مرةً كل أسبوع أو أسبوعين، وأخيرًا طلبتُ منها أن أتزوج بثانية، حتى لا أقع في الحرام، فوافقتْ، واشترطَت أن تختار هي الزوجة، فوافقتُ على ذلك، ثم بعد فترة غيرتْ رأيَها، وصارت تتوعدُني، وتهددُني بأن تحولَ حياتي إلى جحيم إنْ أنا تزوجتُ، وأنا لا أرغب في أيّ مشاكلَ، مِن أجلِ أطفالي وعائلتي.

وعندما بدأت بالبحث عن حل لمشكلتي، وجدتُ الكثير من الأزواج يعانون مِن نفسِ المشكلة، وكلهم يشكونَ رفضَ زوجاتهم الزواجَ من أخرى.

أريدُ من دارِ الإفتاء التكرمَ بتوجيه نصيحةٍ شرعيةٍ لي ولأمثالي، ولزوجتي ومثيلاتها، بارك الله فيكم.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فيجب الحرصُ على إيجادِ المودةِ بين الزوجين، وأن يراعي كل

منهما مشاعر الآخر، كما أن للفراش آدابا شرعية يجب على الزوج مراعاتها عند الاستمتاع، وأن لا يكونَ همّه قضاءُ وطرِهِ فقط، فإن هذا قد ينفِّرُ الزوجةَ، ويجعل الفراش عليها همًّا وعبئًا لا متعة، كما يجبُ على الزوجِ مراعاةُ حال زوجته، عند المرضِ والتعبِ، وتجنبُ ما يضرّها ويؤذيها.

وامتناعُ الزوجة عن فراشِ زوجِها ـ دون عذرٍ شرعيّ ـ محرمٌ شرعًا، وكبيرةٌ من كبائرِ الذنوبِ، قال ﷺ: **(إذا دعَا الرجلُ امرأتَه إلى فراشِهِ فأبَتْ، فباتَ غضبانَ عليها؛ لعنتْها الملائكةُ حتى تُصبحَ)** [البخاري: 3237، مسلم: 1436]، وعدم رغبتها في الفراش ليس عذرًا مبيحًا لامتناعِها.

كما لا يجوز للمرأة منعُ زوجها مِن التعددِ، فإنّه أمرٌ قد أباحَهُ اللهُ له، قال تعالى: ﴿...فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: 3]، والله حذر من الاعتراض على أحكامه ومخالفتها، قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: 63]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿36﴾﴾ [الأحزاب: 36].

كما يجب على الزوج أن يعدل إنْ أقبلَ على التعدّدِ، فقد قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء: 3]، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: **(مَن كانتْ له امرأتانِ فمالَ إلى إحداهُما، جاءَ يومَ القيامةِ وشقّهُ مائلٌ)** [أبو داود: 2133]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

هجر الزوجة وعدم النفقة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(41) إذا ترك شخص زوجته وطفله سنوات عند أهلها، من غير سؤالٍ ولا نفقة، فهل يعدُّ فعلُه طلاقًا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالواجب على كِلَا الزوجينِ حسنُ العشرة، وعدم الإخلال بحقٍّ مِن حقوقِ الآخرِ، ويجب على الزوج الإنفاقُ على زوجته وولده بالمعروف، ولا يجوزُ له أن يتركَ زوجته معلقة، فإمّا أن يمسكَها بالمعروفِ، أو يطلقَ بإحسانٍ، وهجرُها مع عدمِ النفقة ينافي الإمساكَ بالمعروفِ، ولكنه لا يعدُّ طلاقًا، وللزوجة الحَقُّ في رفعِ دعوى إلى القاضي؛ بإزالةِ الضرر، أو طلبِ الطلاق، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

حضانة الربيبة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(42) تزوجت امرأةً ولها طفلتان من زوجها المتوفى، وبعد فترة توفيت،

وبقيت البنتان معي، فهل يجوز لي حضانتهما؟ علمًا بأنّ أمهما أوصتني بإبقائهما عندي، أو وضعهما في دار الرعاية.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن هاتين الطفلتين من محارمك على التأبيد؛ لأنهما ربيبتان لك؛ قال تعالى في آية المحرمات: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: 23]، قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الربيبة: بنت امرأة الرجل من غيره، سميت بذلك لأنه يربيها في حجره فهي مربوبة، فعيلة بمعنى مفعولة. واتفق الفقهاء على أن الربيبة تحرم على زوج أمها إذا دخل بالأم، وإن لم تكن الربيبة في حجره» [الجامع لأحكام القرآن: 5/112].

وعليه؛ فيجوز لك حضانة الطفلتين، وتؤجر على كفالتهما، والقيام بأمرهما أجرًا عظيمًا، إذا لم ينازعك في حضانتهما من هو أولى منك، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

الطلاق بالثلاث

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(43) جرى خلاف بيني وبين زوجتي، فقدمَتْ زوجتي دعوى لدار

الإفتاء، تزعم فيها أني طلقتها بالثلاثة، فاتصل بي المشايخ في دار الإفتاء، وطلبوا مني الحضور، وجلست مع الشيخ محمد كريدان، وبعد الحوار قلت له: يا شيخ أنا لم أطلق إطلاقًا، والآن أهلها يمتنعون عن إرجاعها للبيتِ إلا بعد فتوى، فما حكم ذلك؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فلا يلزم من الطلاق إلا ما أقر به الزوج؛ لقوله ﷺ: (**إنما الطلاق لمن أخذ بالساق**) [ابن ماجه: 6354]، وإذا أصرت الزوجة على أنّ زوجها طلقها ثلاثا، وكانت صادقة، فإنه يجب عليها ديانة أن تمنع نفسها من زوجها، حتى يفصلَ بينهما القضاء؛ لأنه لا يجوز لها أن تُمكِّن نفسها وهي تعلم أنها مطلقة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

تقسيم مهر

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(**44**) تقدم ابني لخطبة فتاة، ووفقًا للتقاليد والأعرافِ أُقيمَ حفلٌ للخطوبةِ، قدّم فيها ابني مصوغاتٍ ذهبيةً (ثلاثة أطقم ذهب عيار 18، مجموعها 325 جرام)، بالإضافة إلى ساعة مُذهبَة، ودبلة ألماس،

ودبلة ذهب، مع ملابس وحقائب وروائح في حدود عشرة آلاف دينار.

غير أنه تم فسخُ الخطوبة، وطالبْنا بإرجاع الذهب وبقية الملابس، إلّا أنهم رفضُوا.

السؤال: هل يحق لنا المطالبة بما أعطيناه لهم قبلَ العقد؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن ما يُدفع للمرأة عند الخِطبة قبل العقد، إن وقع التصريح بأنه جزء من المهر، وليس من الهدايا، أو تعارف الناس بأنه من المهر؛ فيجب رده؛ لأن المرأة ليس لها شيء من المهر قبل العقد عليها، قال التسولي رَحِمَهُ اللَّهُ عن الهدية التي يقدمها الزوج للمخطوبة قبل عقد النكاح إن جرى بها عرف، فهي كالصداق؛ فللزوج استرداده إن تم الفسخ؛ لأن العرف كالشرط، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «... وكل ما يرسله الزوج إلى زوجته من الهدايا والحلي، فإن يكن هدية سماها فلا يجوز أخذه إياها، قال: وهذا كله في الهدية المتطوع بها، ولم تشترط، ولا جرى عرفٌ بها، وأما إن اشترطت في العقد وقبله، أو جرى عرف بها، فهي كالصداق؛ لأن العرف كالشرط» [شرح تحفة الحكام لابن عاصم: 145/1]؛ وأمَّا ما يعطى هدية وليس من المهر؛ فيردُّ إذَا كان الفسخ من جهة المرأةُ؛ لأن الزوج لن يتحصل على شيء، وهي التي امتنعت، ولا يرد ما أهداه إن كان الفسخ من جهته، قال الصاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «...

إنْ كَانَ الرُّجُوعُ مِنْ جِهَتِهَا فَلَهُ الرُّجُوعُ عَلَيْهَا، لِأَنَّهُ فِي نَظِيرِ شَيْءٍ لَمْ يَتِمَّ. . .» [حاشية الصاوي على الشرح الصغير: 2/348]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

الطلاق بإرسال رسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(45) أنا المواطنة (أ.ب)، متزوجة من (ح.ن.ز) تونسي الجنسية، ولي منه ابنان، في شهر يوليو الماضي كنت أدردش معه على الفيس، واحتد النقاش، فأرسل لي رسالة: (أنتِ طالق)، وبقيت على ذمته؛ لأنه قال لي: (سألت شيخ الجامع، وقال لي ما تمشيش طلقة)، وفي شهر أغسطس كنت في تونس، وهو في ليبيا، وأراد أن نتواصل عن طريق النت، ولكن لم يكن عندي رصيد، فأرسل لي رسالة على النقال: (والله العظيم ثلاثة لو كان ما تعبيش رصيد توا وتفتحي النت، تحرمي علي إلى يوم الدين. . . وكل واحد يمشي على حاله)، ثم أكد ذلك برسالة أخرى بعد عشر دقائق، بنفس الألفاظ تقريبًا، ولكني لم أشحن الرصيد؛ لأنه لم يكن عندي مال، وبعد خمسة أيام أرسل لي رسالة أخرى، نصها: (راسك أنت مش أصح من راسي، أنت تبقي حرام علي ليوم الدين لو ما تحليش نت، تصرفي، كلمي شكون يحولك رصيد، وأنا نستنى، ونكلم فيك بكامل قواي العقلية؛ يعني الكلمة هادي تمشي)، فرديت عليه: (اليوم جمعة، والدكاكين مغلقة، وما عنديش

رصيد)، ثم رجعت إلى ليبيا، واستمرت الحياة بيننا، وفي شهر ديسمبر الحالي، اختصمنا فطردني من البيت، فلما ذهبتُ لحقني قبل أن أدخل بيت أهلي، وأراد مني الذهاب معه، ولما تمنعت وأردت دخول بيت أهلي قال لي: (عَلَيَّ الطلاق كان دخلتِ بيت أهلك)، فدخلتُ، فما حكم ذلك؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان الحال كما ذكر في السؤال، فإنّ الطلقة الأولى التي أوقعها الزوج بكتابته لزوجته عبارة: (أنت طالق) طلقة لازمة؛ لأن الطلاق يقع بالكتابة، ولو لم يُتلفظ به؛ لأنها وسيلة من وسائل التعبير، قال الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ: «(وبالكتابة) لها أو لوليها (عازمًا) على الطلاق بكتابته، فيقع بمجرد فراغه من كتابة هي طالق» [الشرح الكبير: 2/ 384].

وأما باقي الطلقات المذكورة في السؤال، فهي من الطلاق المعلَّق على فعل شيء أو تركه، وهذا النوع يقع إذا وقع المعلَّق عليه، عند جماهير أهل العلم، من المذاهب الأربعة وغيرها، وتعليقه بلفظ يدل على الحرمة هو من الطلاق البائن بينونة صغرى، إلَّا أنّ قول الزوج: (تحرمي علي إلى يوم الدين) يلزم منه البينونة الكبرى؛ قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإذا قال الرجل لامرأته: «أنت طالق أبدًا»، فهي ثلاثة) [البيان والتحصيل: 6/ 114]، وقال ابن الحاج رَحِمَهُ اللَّهُ:

(إن قال لزوجته أنت طالق إلى يوم القيامة فهو كقوله أنت طالق أبدًا، ظاهر المدونة أنها ثلاث) [التاج والإكليل للمواق: 4/62]، وعليه؛ فتكون الزوجة قد بانَتْ من زوجها بينونةً كبرى، فلا تحلّ له حتى تنكحَ زوجًا غيره نكاحَ رغبة، ثم يطلقها أو يموت عنها.

وقد أخطأتِ برجوعكِ إليه بعد وقوع الحِنْث وانفصام الزوجية؛ لأنك لم تلبي طلبه في الحين بتعبئة الرصيد وفتح النت، فعليكما التوبة النصوح من ذلك.

وأما الطلقات بعد رسالة النقال الأولى فلا أثر لها؛ لأنها لم تقع على محل بعد وقوع البينونة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

وطء في طلاق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(46) طلقني زوجي أمام القاضي، طلقة رجعية أولى، بتاريخ: 31/01/2012م، وصرح لي بأنه قام بترجيعي، وبقيَ مقيمًا معي في البيت يعاشرني معاشرة الأزواج، حتى تاريخ: 23/09/2015م، وعندما تخاصمنا تركَ البيتَ، ورفض الجلوس مع إخوتي لحل النزاع، وادعى بأني مطلقة، ولست على ذمتهِ، بناءً على الطلقة الأولى، فهل بقاؤه معي ومعاشرته لي طوال هذه المدة يعتبر رجعةً، وهل أنا على ذمتهِ، أم لا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فبعد الاطلاع على حكم القاضي، تبين أن الزوج قد طلق زوجته طلقة رجعية، وبما أن الزوج قد صرح برجعتها، وأقام معها وعاشرها طيلة هذه المدة؛ فيعدّ بقاؤه معها ووطؤه إياها رجعةً صحيحةً، وتعتبر الزوجة باقية على ذمة زوجها وفي عصمتِه، قال الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه الكبير: (وَأَمَّا لَوْ نَوَى فَجَامَعَ أَوْ بَاشَرَ فَقَدْ قَارَنَهَا فِعْلٌ فَرَجْعَةٌ اتِّفَاقًا) [2/417]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❁ ❁ ❁

الإنفاق على الزوجة في الدواء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(47) هل يجب على الزوج أن يدفع نفقات علاج زوجته؟

❁ الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فثمن الدواء وأجرة العلاج لا تجب على الزوج لزوجته، وهذه

النفقات ليست مما أوجبه الشارع عليه وجوب الفرائض؛ لكن تجب عليه وجوب السنن والمعروف، قال عليش رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا يُفْرَضُ (دَوَاءٌ وَلَا حِجَامَةٌ) وَلَا أُجْرَةُ طَبِيبٍ. ابْنُ عَرَفَةَ: ابْنُ حَبِيبٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَجْرُ الْحِجَامَةِ وَلَا الطَّبِيبِ وَنَحْوُهُ قَوْلُ أَبِي حَفْصِ بْنِ الْعَطَّارِ» [منح الجليل شرح مختصر خليل: 4/ 392].

لكن من تمام العشرة الحسنة بين الزوجين أن يقوم على علاجها ودوائها، فهي أولى الناس بالإحسان إن كان قادرًا على ذلك ـ ولا مالَ للزوجة ـ لما بينهما من المودة والرحمة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

لم يقصد الطلاق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(48) طلقتُ زوجتي فيما سبق طلقتين، الأولى رجعية، والثانية بائنة بينونة صغرى، وبعد إرجاعها بعقدٍ جديدٍ حصل شجارٌ بينها وبين زوجتي الثانية، ومشادة كلامية، فأخبرتني زوجتي الأولى بأن زوجتي الثانية تدّعي بأني طلقتُها ثلاثًا، وأني قد حرمتُها على نفسي، فاتصلت بزوجتي الأولى لأستفهم منها فلم ترد، فحاولت مرارًا دون جدوى فأرسلت لها هذه العبارات أستنكر ما سمعت وأستفهم منها هذا الادعاء: (أنتِ حارمة عليَّ، وطالق بالثلاثة، كيف رجعتك؟ ورجعتك باطلة؟) وكان في ذهني أني كتبتُ كلمة (لو) قبل هذه الكلمات، لكن نسيتُ كتابتها، فتبين أن زوجتي الثانية هي من اختلقت هذا الكلام،

وطالب أهل زوجتي الأولى فتوى شرعية فيما صدر مني في الرسالة المكتوبة هل هو طلاق أم لا، والقصد كما ذكرت لكم هو الاستنكار والاستفهام ولم أقصد الطلاق أبدًا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان الواقع ما ذكر في السؤال، من قول الزوج أنّه لم يصدر منه طلاق، وإنما قصد به الاستنكار على هذا الادعاء، وكان في ذهنه أنّه صدّر كلامه بـ «لو»؛ فلا يكون طلاقًا، والزوجة لا تزال في عصمته، قال الدردير في معرض شرحه لمتن خليل: «(لَا إنْ سَبَقَ لِسَانُهُ) بِأَنْ قَصَدَ التَّكَلُّمَ بِغَيْرِ لَفْظِ الطَّلَاقِ فَزَلَّ لِسَانُهُ فَتَكَلَّمَ بِهِ فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ مُطْلَقًا» [2/366]؛ ولأن القول قول الزوج في وقوع الطلاق من عدمه، فهو الذي بيده العصمة، ولا يحق للزوجة ادعاء أشياء منافية للحقيقة؛ لتعكر صفو الحياة على زوجها، وتُدخِلهُ في الشكّ، ويجبُ عليها التوبة والندم، وحسن الصحبة، والعشرة بالمعروف، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❁ ❁ ❁

طلاق برسالة عبر الهاتف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(49) السيد/ رئيس القلم بمحكمة باب بن غشير الجزئية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة؛ وبعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم، بتاريخ: (2/1/2017م)، المشار إليها بـ(9/5/2017)، بخصوص القضية المرفوعة من الزوجة (س.م.ح)، ضد زوجها (أ.ج.س)، واستفساركم عن مدى وقوع الطلاق عن طريق رسالة مِن الزوج لزوجته عبر الهاتف النقال، كتب فيها: (أنت مطلقة بالثلاثة)، وقول الزوج: إنه لم يقصد بها إيقاع الطلاق ثلاثًا.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالطلاق بالكتابة يقع، ولو لم يُتلفظ به؛ لأنه وسيلة من وسائل التعبير، قال الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ: «(وبالكتابة) لها أو لوليها (عازمًا) على الطلاق بكتابته، فيقع بمجرد فراغه من كتابة هي طالق» [الشرح الكبير: 2/384]، واللفظ الصريح المحدد بعدد الطلقات يقع به الطلاق، ويحسب العدد، ولا يحتاج إلى نية.

وعليه؛ فتكون الزوجة المسماة (س.م.ح) قد بانت مِن زوجها المسمى (أ.م.ح) بينونةً كُبرى، بقوله: (أنت مطلقة بالثلاثة)، ولا تحل له حتى تنكحَ زوجًا غيره نكاحَ رغبةٍ، ثم يطلقَها، أو يموت عنها، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❁ ❁ ❁

نفقة الناشز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(50) ما حكم خروج الزوجة من بيت زوجها بدون إذنه، وبقائها عند أهلها سنوات، رافضة طلب زوجها بالرجوع، بلا سببٍ وجيه، غير ضغوط الحياة العادية؟ وهل تجب حينئذٍ نفقتها على زوجها؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الواقع ما ذكر في السؤال، فإنه لا يجوز للمرأة الخروج من بيت زوجها لغير ضرورة، إلا بإذنه، ويجب عليها طاعته في المعروف؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: 34]، وقال رسول الله ﷺ: **(إنما الطاعة في المعروف)** [البخاري: 6830، مسلم: 1840]، وضغوط الحياة المعتادة ليست عذرًا للزوجة في ترك بيت زوجها رغمًا عنه، وإذا فعلت ذلك تعتبر ناشزًا، وليس للزوجة الناشز الحق في النفقة وقت نشوزها، إلّا إذا كانت حاملًا، فإنها تجب لحق الولد؛ قال ابن عبدالبر رحمه الله: «ومن نشزت عنه امرأته بعد دخوله بها سقطت عنه نفقتها، إلا أن تكون حاملًا» [الكافي في فقه أهل المدينة: 2/559]، وقال الدردير رحمه الله: «والذي ذكره المتيطي وَوَقَعَ به الحكم ـ وهو الصحيح ـ أن الزوج إذا كان قادرًا على ردّها، ولو بالحكم من الحاكم، ولم يفعل، فلها

النفقة، وإن غلبت عليه لِحَمِيَّةِ قومها، وكانت ممن لا تنفذ فيهم الأحكام، فلا نفقة لها» [الشرح الصغير: 2/511]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

طلاق بلفظ: «أنت حارمة علي»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(51) السيد/ رئيس القلم بمحكمة باب بن غشير الجزئية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم، بتاريخ: (2/1/2017م)، المشار إليها بـ(9/6/2017)، بخصوص دعوى الطلاق بالضرر، المرفوعة من قِبل (أ.ص.ي)، ضد (ا.ع.ا)، إلا أنها ذكرت أثناء ذلك أن زوجها ظاهرها بقوله: (أنت حارم علي كما حرمت مكة على اليهود)، وأنكر زوجُها صدور هذا القول منه، فما حكم ذلك؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الطلاق بلفظ يدل على الحرمة هو من الطلاق البائن بينونة صغرى، إلّا أن يكون الزوج نوى بقوله: (كما حرمت مكة

على اليهود) البينونة الكبرى، فيلزمه حينئذٍ ما نواه، ولكن ما دام الزوج ينكر صدور هذا القول منه؛ فالقول قوله، ولا يلزم من الطلاق إلا ما أقرَّ به الزوج؛ لما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: **(إنما الطلاق لمن أخذ بالساق)** [ابن ماجه: 6354]، وإذا أصرت الزوجة على أنّ زوجها قال هذا القول، وهي متيقنة من ذلك وصادقة، وليس لها شهود، وتعلم أن الزوج حين قاله لم يكن في حال الإغلاق والغضب الشديد، الذي أفقده إدراك ما يقول، فإنه يجب عليها ديانة أن تمنع نفسها من زوجها، حتى يحكم بينهما القضاء؛ لأنه لا يجوز لها أن تُمكِّن نفسها وهي تعلم أنها مطلقة طلاقًا بائنًا، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

خروج المطلقة بدون إذن الزوج

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(52) أنا (خ.ع.ع)، أسأل عن حكم خروج المرأة المطلقة طلاقًا رجعيًّا، مِن بيت الزوجيةِ أو بيتِ أهلها، دونَ إذنِ زوجها، حيث طلقتُ زوجتي طلقةً واحدةً، ويقوم والدُها بأخذِها لدورة تدريبيةٍ لغرضِ الحصولِ على وظيفةٍ، بدونِ إذني ولا علمي، علمًا بأنني اشترطتُ عليها في عقد الزواجِ تركَ العمل، وسمحتُ لها بإتمام الدراسة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه لا يجوز للمرأة الخروج من بيت زوجها لغير ضرورةٍ، إلا بإذنه، ويجب عليها طاعته في المعروفِ، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: 34]، وقال رسول الله ﷺ: **(إنما الطاعة في المعروف)** [البخاري: 6830، مسلم: 1840]، ولا يحل لوالدِ المرأةِ الخروجُ بابنته، ومساندتُها على ما يخلّ بحقوقِ الزوج، قال رسول الله ﷺ: **(لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا)** [أبو داود: 2175]، وللزوج أن يمنع زوجته من الذهاب للعمل، إنْ رأى في ذلك ضررًا يعود عليها، أو على بيتها وأولادِها، وهو الذي يقدر المصلحة في خروجها مِن عدمه؛ لأن الله تعالى جعل له القوامة، قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: 34]، ولأنه الراعي على أهل بيته، قال النبي ﷺ: **(وَالرَجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهوَ مَسْئولٌ عَنْهمْ)** [البخاري: 7138]، وعليه أن يتقي الله في هذه القوامة والرعاية، فينظر إليها بمنظار العدل والمسؤولية، التي تحقق المصلحة واستقرار الأسرة، وتربيتها على الفضائل والأخلاق الكريمة، لا أن يدفعه الغضب والعناد إلى الظلم وارتكاب الشطط، فيكون من الظالمين، وما التبس عليه مِن الأمرِ، فينبغي أن يَسألَ عنه أهلَ العلمِ.

وعليه؛ فاشتراط ما ذكر من الإذن بالعمل ونحوه في العقدِ،

من الشروط المكروهة، نصَّ مالك رَحِمَهُ اللَّهُ على كراهته، وقال: لا يعقد النكاح على الشروط، وإنما يعقد على دين المرأة ومروءتها، فلا ينبغي التقيد بهذه الشروط، إذا كان في التقيد بها ضرر يعود على المرأة والأسرة، على نحو ما سبق، وهو ما عناه الونشريسي رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله: «سئل عمن تزوج ماشطة، واشترطت عليه عند عقد النكاح أن لا يمنعها من صنعتها، وقَبِل ذلك منها، ثم أراد منعها من ذلك، فأجاب: لا يلزمه الوفاء بالشرط» [المعيار: 336/1]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

تطليق القاضي نافذ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(53) إذا رفعَتِ الزوجةُ دعوى طلاق بالضرر، وأشهدَتْ على إضرار الزوج لها بضربها، وحكم القاضي بالطلاق، فهل يقع الطلاق من القاضي صحيحًا وتترتّب عليه آثاره؟ علمًا بأنّي لم أطلق، ولم أضربْها إلا ضربًا تأديبيًّا.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن التطليق للضرر مِن اختصاصِ القضاء، فإنْ ثبتَ الضررُ لدى القاضي طلقَ على الزوجِ بناءً على ذلك جبرًا رفعًا للضررِ؛ لقول النبي ﷺ: **(لا ضررَ ولا ضِرارَ)** [الموطأ: 1429]، ويقع الطلاق بائنًا، ولا رجعة فيه، قال العدوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكل طلاقٍ أوْقَعهُ القاضي فهو بائنٌ» [حاشية العدوي على الكفاية: 2/ 51].

عليه؛ فإن الطلاق بالضرر من الأحوال التي يجوز للقاضي التطليق فيها، ولا يملك الزوج فيه الرجعة، أما من حيث وقوع الضرر مِن عدمه؛ فهذا متروكٌ لتقدير القاضي، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

بم تكون الرجعة؟ وما حكم الإشهاد عليها؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(54) طلقت زوجتي، وأثناء فترة العدة قابلتها في مكان عملها، وقلت لها: «إني راجعتكِ إلى نفسي»، واعتذرتُ لها، وقبَّلتُ يدَها، وكانت الرغبةُ شديدةً في إرجاعِها، وقد رفضَ إخوتُها رجوعَها لي، وبقيتْ زوجتي في بيت أبيها، فهل فِعْلِي يُعتبرُ رجعةً، أم لا؟ وهل لا بدَّ مِن الإشهاد على الرجعة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فقد اتفق الفقهاء على أن الرجعة تصحّ بالقول الدالِّ على ذلك،

كأنْ يقول لمطلَّقته وهي في العدة: راجعتُكِ، أو ارتجعتُكِ، أو رددتكِ لعصمتي، أو بأي لفظٍ صريحٍ، يدلُّ على معنى الرجعة، واللفظ الصريح لا يفتقر إلى نية، قال الخرشي في شرحه على المختصر: «(أَوْ بِقَوْلٍ وَلَوْ هَزْلًا فِي الظَّاهِرِ..) الْمَشْهُورُ وَهُوَ مَذْهَبُ الْمُدَوَّنَةِ أَنَّ الْقَوْلَ الصَّرِيحَ الْمُجَرَّدَ عَنِ النِّيَّةِ يَكُونُ كَافِيًا فِي صِحَّةِ الرَّجْعَةِ، وَلَوْ كَانَ هَازِلًا فِيهِ؛ لِأَنَّ هَزْلَهُ جِدٌّ، وَيَنْفَعُهُ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِ الْحَالِ» [4/81]، أما الإشهاد على الرجعة فليس شرطًا لصحة الرجعة، وإنما هو مندوب؛ رفعًا للنزاعِ.

عليه؛ فتكون المرأة باقيةً على ذمتك، وفي عصمتك، ولا يحقّ لإخوة زوجتكَ منعُك من مراجعتها؛ إذ الرجعة لا تفتقرُ إلى إذن الولي ولا المرأة، ولا إلى صَداق، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

طلاقٌ معلَّقٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(55) المحامي/ (خ.ع.أ).

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة؛ وبعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم بخصوص السؤال التالي:

نشب خلافٌ بين الأختِ (ن.س.م) وزوجِها، بتاريخ:

2016/12/18م، فقال لها: «أنتِ طالق بالثلاث إذا خرجتِ من بيتِ الزوجيةِ وذهبتِ إلى بيت أهلكِ»، وبعدها مباشرةً طلبَ الزوج من زوجتهِ الخروجَ من البيت، والذهابَ إلى بيتِ أهلها، وحاولتْ عدمَ الخروج، وأصرّ الزوج على ذلكَ، ونقلَها والدُ زوجِها إلى بيتِ أهلها بالقوة، فطلبتْ منِّي الزوجةُ رفعَ دعوى أمامَ المحكمة؛ لإثباتِ الطلاقِ، وانعقدتْ جلسةٌ أمامَ القاضي الشرعي، وحضرتِ الزوجةُ والزوجُ، وطلبتُ مِن القاضي إجراءَ تحقيق عن واقعةِ الطلاقِ الواقعِ، إلَّا أنَّ الزوجَ أنكرَ حصولَ ذلكَ، وقال إنه لم يتلفظْ بالطلاقِ، وحلفَ باليمين، وأقسمَ على ذلك أمامَ القاضي، وأثناءَ ذلك طلبتُ تصحيحَ شكلِ الدعوى، وتعديلَ الطلباتِ بتطليقِ الزوجةِ للضررِ، بدلَ ثبوتِ وصحةِ الطلاقِ، وعليه؛ هل يحق للزوجةِ الامتناعُ عن الرجوع إلى زوجِها متى طلَبَ الزوجُ ذلك؛ استنادًا إلى الوقائعِ المذكورةِ؟

❁ الجواب:

الحمدُ لله، والصلاةُ والسلامُ على رسولِ الله، وعلى آلِهِ وصحبهِ ومَن والاه.

أما بعد:

فالقول في وقوع الطلاق مِن عدمه هو قولُ الزوج؛ لأن العصمةَ بيدهِ، ما لم تأتِ الزوجةُ ببينةٍ تثبتُ صحةَ دعواها، ويجبُ على الزوجةِ ديانةً، إنْ علمت طلاقَها الذي أنكرَه الزوجُ، أنْ تمنعَ نفسَها مِن زوجها، حتّى يفصلَ بينهما القضاء؛ لأنه لا يجوزُ لها أنْ تُمكِّنَهُ مِن نفسِها، وهي تعلم أنها مطلقةٌ طلاقًا بائنًا؛ قال ابن جزي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا ادّعت المرأة أنّ زوجَها طلقها، وأنكرَ هو، فإن أتتْ بشاهدينِ عدلينِ نفذَ الطلاقُ...، وإن لم تأتِ بشاهدٍ فلا شيءَ على الزوجِ،

وعليها منعُ نفسِها منه جهدَها، وإن حلفَ بالطلاقِ، وادّعتْ أنه حنثَ، فالقولُ قولُ الزوج» [القوانين الفقهية: 2/153]، وقال الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ: «(ولا تمكنه) المطلقة، أي: لا يجوز لها أن تمكِّنَه مِن نفسِها، (إنْ علمتْ بينونَتَها) منه، (ولا بيِّنةَ) لها تقيمُها عند حاكم أو جماعةِ المسلمين؛ ليفرقوا بينهما، (ولا تتزين) أي: يحرم عليها الزينة، (إلا) إذا كانتْ (مكرهة) بالقتلِ، (وتخلصتْ منه) وجوبًا (بما أمكنَ) مِن فداءٍ أو هروبٍ» [الشرح الصغير: 2/592]، وعليه؛ فيجوز للزوجةِ التي علمت أنّ زوجَها طلقها ـ وأنكر هو الطلاقَ، ولا بينةَ لها عليهِ ـ الامتناعُ عن الرجوعِ إلى البيتِ، حتّى يقضِيَ بينهما القضاءُ، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

طلاق مريض الصرع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(56) تشاجرت مع زوجتي شجارًا شديدًا، وأنا مريضٌ بمرض الصرع الطبي، ومتوقف تلك الفترة عن العلاج؛ لعدم حصولي على الدواء مجانًا، وعجزي عن شرائهِ لغلاء ثمنه، وهذا يسببُ لي التعصب الشديد، وتأتيني نوبة الصرع، وأدخل في غيبوبة لمدة عشر دقائق، فلا أدري ما أقول ولا أفعل، وقيل لي إني طلقت زوجتي، ولم أشعر بذلك، فما حكم ذلك؟ علمًا بأنها الطلقة الثالثة، وهي حامل. [مرفق تقرير طبي].

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن العقل هو مناط التكليف والمؤاخذة بالأقوال والأفعال، فإذا كان المطلِّقُ يعي ما يقول، ويقصد ما تكلم به، فالطلاق واقع، وأما إن كان المطلق لا يعي ما يقول، ولا يشعر بما صدر منه؛ فالطلاق لا يقع؛ لقول النبي ﷺ: (**رفع القلم عن ثلاثة؛ عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يُفيق**) [الترمذي: 1423، أبو داود: 4398، ابن ماجه: 2119]، وفي المدونة: «قال يحيى بن سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: ما نعلم على مجنون طلاقًا في جنونه، ولا مريض مغمور لا يعقل، إلا أن المجنون إذا كان يصحّ من ذلك، ويُرَدُّ إليه عقله، فإنه إذا عقل وصح جاز أمره كله، كما يجوز على الصحيح» [2/84].

وعليه؛ فإن كان الواقع ما ذكر في السؤال، من أنك طلقت من غير شعور، ولولا إخبارهم ما علمت بذلك، فإن الطلاق لا يقع، ولا يلزمك منه شيء، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

الرجوع في يمين الطلاق؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(57) توفي والدي، وترك أملاكًا في طرابلس والخمس، وترك أبناء من

عدة زوجات، وتم استخراج فريضة شرعية، وعند إرادة حصر التركة، حصلت خلافاتٌ كثيرة بين الورثة، إلى درجةِ الطعن في الأنساب، واستعمال السلاح الأبيض، والسبّ والشتم، مما حملني على الحلف بالطلاق، مع تحريم زوجتي كأختي، أني لن أجالسَهم، أو أعطيهم مبلغًا معينًا يطلبونه مني، حتى تتم تصفية جميع التركة، وأمور التركة معقدةٌ جدًّا ومتشعبةٌ، والخلافُ كبيرٌ، وعلَى سبيل المثال؛ بيتٌ هجرنا منه، وأصبح مأوى للفساد، بل كُتب عليه: من يدخله سيموت؛ لأنّ أحدَ الورثة قتلَ شخصًا في نزاعٍ أمامَ البيت، ولا يريدُ القاتل تسليمَ نفسه لحل الإشكال، فما حكم رجوعي عن اليمينِ وحنثي فيه، مع أني لم أخطئ عليهم، ولستُ ظالمًا لهم إن تمسكت بيميني، كما شرحت ذلك بالتفصيلِ في السؤال المرفق، وما الحكم في توزيع التركة مجزأةً؟ وما حكم دعاء والدتي على ابنها؛ لأنّه أعطى مبلغًا عنده من التركةِ لبعضِ إخوتي غيرِ الأشقاءِ، الذين لم يتحصلوا على شيءٍ من ميراثِهم، ولم يعطِه لإخوتِه الأشقاءِ؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ هذه الأحداث، التي ذكرتَها بالتفصيل، لا بد من الاستماع إليها من جميع الأطرافِ، والمرجعُ فيها إلى القضاء؛ للنظر في البينات والدعاوى والشهود؛ لإثبات الحقوق.

وأما حلفك بالطلاق وتحريمك لزوجتك، إذا جالستَ خصومك

من الورثة، أو أعطيتهم مبلغًا معينًا يطلبونَه، فإنه طلاقٌ معلقٌ، يقع بوقوع المعلق عليه، فإذا جالستهم أو أعطيتهم ما طلبوا فتلزمُك طلقةٌ بائنةٌ، لا ترجع إليك زوجتُك إلا بعقدٍ جديدٍ، بوليٍّ ومهرٍ وشهودٍ، ولا يجوزُ لأمّكَ الدعاءُ على أخيكَ، ولا يضرُّه ذلكَ إن شاءَ الله؛ لأنه من الاعتداء في الدعاء؛ قال الله تعالى: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿55﴾﴾ [الأعراف: 55]، وعليه أن يراضيَها، بأن يشرحَ لها وجهة نظره، وأن الأمرَ فاتَ، ولا يمكن تداركُه، مع الإصرارِ والتكرارِ ولينِ الخطابِ، حتى يطيبَ خاطرها.

ولا مانعَ من توزيع التركة مجزأةً عند الحاجةِ لذلكَ، وبرضَا الورثةِ، ولا يحق لك ألّا تعطي بعض الورثة المال الذي حلفتَ عليهِ، إنْ كنتَ تعلمُ أنّه حقّهم، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

طلاق مع لفظ التحريم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(58) أنا (ع.ر.أ)، جامعت زوجتي ليلًا وهي في حالة طهر، وحاضت في اليوم التالي، وذهبنا للمحكمة الشرعية، وطلقتها هناك، وبعد تطليقي سمعت من بعض المشايخ أن طلاق الحائض لا يجوز، فأصبحت في حيرة من أمري، فما حكم طلاق الحائض؟ علمًا بأن هذا هو الطلاق الثالث لي أمام المحكمة.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالطلاق زمن الحيض أو النفاس حرامٌ، لمخالفته أمر الله تعالى في قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: 1]، ولكنه يُعتدُّ به إذا وقع وهو مذهب جماهير العلماء، من الأئمة الأربعة، وغيرهم؛ لحديث عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما، أنه طلق زوجته وهي حائض، فذكر عمر ذلك للنبي ﷺ، فقال: **(ليرجعها)** قلت: تحتسب؟ قال: «**فمه؟**» [البخاري: 4954]، قال الإمام النووي رحمه الله: «أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائل، فلو طلقها أثم، ووقع طلاقه، ويؤمر بالرجعة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الباب، وشذَّ بعض أهل الظاهر فقال: لا يقع طلاقه؛ لأنه غير مأذونٌ له فيه، فأشبه طلاق الأجنبية، والصواب الأول، وبه قال العلماء كافة، ودليلهم أمره بمراجعتها، ولو لم يقع لم تكن رجعة» [شرح النووي على صحيح مسلم: 10/60].

وعليه؛ فتكون قد استنفدت الطلقات الثلاث، وتكون المرأة قد بانت منك بينونة كبرى، ولا تحلُّ لك حتى تنكح زوجًا غيرك نكاح رغبة، ثم يطلقها، أو يموت عنها؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: 230]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

النية في الطلاق والطلاق بـ«عليَّ اليمين»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(59) هل يوجد فرق في نية الحلف بالطلاق، بأن يحلف الرجل على زوجته بالطلاق ناويًا تخويفها، لا الطلاق؟ وهل لفظ (عليَّ اليمين) يعدّ طلاقًا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الحلف بالطلاق مكروه، وهو من أيمان الفساق، التي تقدح في المروءة والشهادة، ولا يحلف المسلم إلا بالله، قال ﷺ: **(من كان حالفًا فليحلف بالله، أو ليصمت)** [البخاري: 2533]، وحكم الحلف بالطلاق وتعليقه ـ سواء نوى به الطلاق أو التخويف ـ حكم اليمين في البر والحنث، فيقع في حال وقوع المعلّق عليه، إن كان قد علّق الطلاق على شيءٍ معيّن؛ عند جماهير أهل العلم، من المذاهب الأربعة وغيرها؛ لما جاء عن نافع رحمه الله أنه قال: «طلّق رجلٌ امرأته البتّة إن خرجتْ، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: إن خرجتْ، فقد بتّت منه، وإن لم تخرج، فليس عليه شيء» [البخاري: 7/45]، ولفظ «عليّ اليمين» «إذا لم تصحبه نية يعد طلاقًا، فإن اليمين ينصرف إلى الطلاق في عرف البلد، إلا إذا نوى به صاحبه اليمين بالله فإنه لا يكون مع هذه النية طلاقًا؛ لأن النية مقدمة على العرف في الأيمان، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

طلاقٌ بالثلاث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(60) السيد/ رئيس القلم بمحكمة المدينة الجزئية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالنظر إلى مراسلتكم ذات الأمر الولائي (212 ـ 2017)، بتاريخ: بدون، الموافق: (7 مايو 2017م)، والمتضمنة التالي: (نأمل منكم سماع السيد/ (أ.ع.ع) وبيان الفتوى الشرعية فيما يتعلق بموضوع طلاقه لزوجته من عدمه. وذلك تنفيذًا لتعليمات السيد قاضي المحكمة، في الدعوى رقم 2017/143، وذلك قبل جلسة 2017/5/24) أهـ.

وقد أفاد الزوج المذكور بأن زوجته ذهبت إلى بيت أهلها إثر مشكلة بينهما، وبقيت عندهم أربعة أشهر، وبعدها قام أهلها برفع قضية إلى المحكمة، مدَّعين عليه أنه طلق زوجته بالثلاثة، مع أنه لم يتلفظ بالطلاق أبدًا.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الواقع ما ذكر في السؤال، من أن الزوج لم يتلفظ بالطلاق؛ فالقول قوله، ولا يلزم من الطلاق إلا ما أقرَّ به الزوج؛ لما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: **(إنما الطلاق لمن أخذ بالساق)** [ابن ماجه:

6354]، وإذا ادَّعت الزوجة أنّ زوجها قال هذا القول، وهي متيقنة من ذلك وصادقة، وليس لها شهود، وتعلم أن الزوج حين قاله لم يكن في حال الإغلاق والغضب الشديد، الذي أفقده إدراك ما يقول، فإنه يجب عليها ديانة أن تمنع نفسها من معاشرته، ولو أن تفتدي نفسها بالتنازل عن بعض حقها؛ لأنه لا يجوز لها أن تُمكِّن نفسها، وهي تعلم أنها مطلقة طلاقًا بائنًا، لكن لا يحكم على الزوج بالطلاق إلا ببينة أو إقرار منه، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

انتقال الزوجة إلى بيت أبيها وهي غير طالق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(61) حدث خلاف مع زوجتي، فمنعتها من الذهاب إلى العمل، فطلبت الطلاق عدة مرات، فلم ألتفت إليها، وفي يوم قامت باستفزازي، فقالت: «كانك راجل طلقني»، فأردتُ اختبارها وتهديدها، فقلتُ لها: «إذا خرجتِ من عتبة الباب فأنتِ على ذمة نفسك»، قاصدًا تلك اللحظة، فلم تخرج، وبقيت معي ما يقارب الشهر، أعاشرها معاشرة الأزواج، إلى أن سمع أبوها بالأمر، وأخرجها من البيت، بحجة أنها مطلقة، ولم تكن راضية، وبقيت في بيت أبيها ما يقارب السنة، فهل هذا الطلاق واقع؟ وماذا أفعل؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان الأمر كما ذكر، وكان قصد السائل ونيته في قولك: «إذا خرجتِ من عتبة الباب فأنتِ على ذمة نفسكِ»، هو خروجها في تلك اللحظة فقط، فإنه لا يقع عليها الطلاق، إذا خرجت بعد شهر كما ذُكر؛ لأن الطلاق المُعلَّق يقع بوقوع المعلق عليه، والمعلق عليه في هذا السؤال لم يقع؛ لأنه مشروط بشرط لم يتحقق، فلا يقع الطلاق، وإخراج أبيها لها بعد الشهر ليس بشيء؛ فلا تزال الزوجة في عصمة زوجها، ولا زالت باقية على ذمته، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❁ ❁ ❁

مؤخر الصَّداق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(62) أنا المواطنة (ك.ع.ط)، توفي زوجي (ش.ع.ح)، ولم يسدد مؤخر الصداق، وهو خمسون ليرة ذهبية، وترك شقة بيعت بعد وفاته، بقيمة ستة وسبعين ألف دينار، فهل يسقط مؤخر الصداق بوفاة الزوج، أم هو دين في ذمته؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الصداق هو ما تستحقه الزوجة من الزوج بسبب النكاح، وهو حقٌّ خاصٌّ بها، وقد فرضه الله تعالى على الأزواج، قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ﴾ [النساء: 4]، وقال ﷻ: ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ﴾ [النساء: 24]، فإذا توفي الزوج قبل أدائه، أُخذ من ماله قبل إخراج الوصايا ـ إن كان ثمة وصايا ـ وقبل توزيع التركة على مستحقيها، وإذا لم يترك الميت من المال إلا قدر مؤخر الصَّداق، أخذته المرأة، أو من خلَّفته من ورثتها، ويجب على الورثة إخراجُ مؤخرِ الصَّداق كاملًا، قبل أن تقسم التركة، دون تأخير في ذلك؛ لأنه دينٌ في ذمة الميت، يجب أن يؤدى قبل قسمة التركة كسائر الديون، قال الله تعالى في آية المواريث: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: 11].

فإذا كان مؤخر الصَّداق مكتوبًا في العقد ليرات ذهب، دون تقدير قيمة لها في العقد بالدينار الليبي، فالحق الثابت للمرأة أن تقبض مهرها ليرات ذهب، كما هو مكتوب؛ لأنها عين الدين، وإذا رضيت بأخذ قيمتها فلها ذلك، ولكن بالسعر الذي ترضاه هي، لا أن يُفرض عليها من قبل الورثة، أو أقارب الزوج المتوفى؛ لأن هذا عقد مصارفة جديد، لا علاقة له بعقد الزواج، والعقود شرطها الرضا بالإجماع؛ لقول النبيّ ﷺ: **(لا يحل مال امرئٍ إلا بطيب نفسٍ منه)** [أحمد: 20695].

وعليه؛ فإذا رضيت المرأة بأخذ القيمة، فلا يجوز لأحدٍ أن

يفرض عليها سعرًا معينًا، لا سعر المصرف المركزي ولا غيره، دونَ رضاها، مع التنبه إلى أنه إذا رضيت بأخذ قيمة الليرات نقودًا، فالواجب أن يتم دفع القيمة في مجلس الاتفاق، دون تأخير؛ لأن أخذ النقود عن الذهب من الصرف، الذي يجب فيه التقابض في المجلس؛ لقول النبي ﷺ: (**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، سواء بسواء، يدًا بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيد**) [مسلم: 1587]، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك، وإذا لم يقدر الورثة على دفع القيمة كلها في وقتٍ واحد، فالواجب أن يبقى الدَّين ليرات ذهب، ويدفع منه عند حلول القسط قدر من الليرات إلى أن تستوفى كلها ليرات، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

مستحقات الناشز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(63) هل خروج الزوجة باستمرار بدون إذن زوجها؛ بحجة أنها تريد حريتها، وعدم طاعتها لأمر زوجها من النشوز؟ وهل نشوزها يُسقِط حقها في الحضانة والنفقة ومؤخر الصَّداق، والذهب الذي أعطاه الزوج لها؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالنشوز هو خروج الزوجة عن طاعة زوجها، وترفّعها عليه، كمنعه من الفراش، أو خروجها بلا إذن لمكانٍ لا يجب خروجها إليه، لكن النشوز لا يمنع من حقها في حضانة أبنائها، ومؤخر صداقها، والذهب الذي أُعطي لها، ولكن يمنعها من النفقة، فليس للزوجة الناشز الحق في النفقة وقت نشوزها، إلّا إذا كانت حاملًا، فإنها تجب لحق الولد؛ قال ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن نشزت عنه امرأته بعد دخوله بها سقطت عنه نفقتها، إلا أن تكون حاملًا» [الكافي في فقه أهل المدينة: 2/559]، وقال الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ: «والذي ذكره المتيطي وَوَقَعَ به الحكم ـ وهو الصحيح ـ أن الزوج إذا كان قادرًا على ردّها، ولو بالحكم من الحاكم، ولم يفعل، فلها النفقة، وإن غلبت عليه لِحَمِيَّةِ قومها، وكانت ممن لا تنفذ فيهم الأحكام، فلا نفقة لها» [الشرح الصغير: 2/511].

وللسائل رفع الأمر إلى القاضي، لإجبارها على العودة إلى البيت، وله أيضًا ـ إن رأى من الزوجة إهمالًا أو تقصيرًا في تربية الطفل ـ أن يرفع الأمر إلى القاضي، ويطالب بإسقاط الحضانة عنها، وذلك لأن من شرط الحضانة الكفاءة والأمانة، قال في الفواكه الدواني: «وشرط الحاضن العقل والكفاءة، بمعنى القدرة على القيام بأمر المحضون، . . وعدم القسوة، فمن علم منه قلة الحنان والعطف إما لطبعه أو لعداوة بينه وبين أبوي المحضون، قدم عليه غيره» [2/67]، والترفع وسوء العشرة كما يكون نشوزًا من جانب المرأة فإنه

يعد نشوزًا أيضًا إذا صدر من الرجل، ومن حقّ المرأة أن ترفع أمرها إلى القضاء لتأديبه، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

تكرار لفظ الطلاق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(64) أنا (م.ر.ع) حدث شجارٌ بيني وبين زوجتي، فقلت لها: «طالق، طالق»، ولم أنو بذلك شيئًا، فذهبت لبيت أهلها، والآن أريد إرجاعها، ووالدها يمنعني من ذلك، فما حكم هذه الطلقة؟ وهل يحق لأبيها منعي من إرجاعها لبيتي؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فلفظة: «أنت طالق طالق»، ما دام لم ينوِ الزوج بذلك شيئًا، وقعت اثنتان، ما دام قد كررها مرتين، قال ابن ناجي على شرح الرسالة: «والمذهب أن تكرار الطلاق يحمل على التأسيس ما لم ينو به التأكيد فيقبل» [شرح ابن ناجي على الرسالة: 1/397].

وعليه؛ فإن الطلاق المذكور قد وقع على الزوجة طلقتين، ويجوز للزوج إرجاعها بلا عقد جديد ولا مهر، ما دامت في العدة، وما لم تكن هذه الطلقة الثالثة، ولا يجوز للزوجة الامتناع عن الرجوع، ولا لأبيها أن يمنعها؛ لأن الرجعة في العدة حقٌّ للزوج، ولا يشترط في صحتها علمُ الزوجةِ ولا رضاها، ولا علمُ أهلها، قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: 228]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

شهادة بالتطليق

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(65) تزوجتْ شقيقتي (س.أ.ح) من (م.م.ط)، وبعد مدة اتصل بي زوجها، يطلب مني إخراج ملابس شقيقتي من البيت؛ لعدم التوافق والانسجام معها، على أن نلتقي في المحكمة، ويتم الفصل بينهما، وكان هذا الاتصال بتاريخ (2016/10/17م)، ولم يتلفظ بالطلاق أمامي ولا أمام شقيقتي، ولم يخبرنا بأنه تلفظ به، وتزوج بعدها بأخرى، وبقي الحال إلى أن سافر للعلاج، وكلّف أحد أبنائه بتسليمي مؤخر الصداق، بتاريخ: (**2016/12/13م**)، وبعد مدة توفاه الأجل، وذلك بتاريخ: (**2017/01/20م**)، وبعد أيام من وفاته تمّ إبلاغنا مِن قبل أبنائه، أنّ والدهم قد طلق شقيقتي، وتلفظ بالطلاقِ أمام شاهدين، أحدهما زوج ابنة المتوفى، والآخر المأذون الشرعي بالمنطقة، ومفاد هذه الشهادة أن المعنيَّ قد طلّقَ حسب التقريبِ في

شهر نوفمبر من 2016م، فالرجاء منكم بيان الحكم الشرعي في هذه القضية؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فبناءً على ما ذكر في السؤال، وما جاء في وثيقة الإشهاد المرفقة معه، فإن شهادة الشهود تثبت وقوع الطلاق بين الزوجين، في شهر نوفمبر من عام 2016م؛ لأن الطلاق مما يثبت بشاهدي عدل؛ قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: 2].

وعليه؛ فالطلاق واقع من يوم «2016/11/01م»، وتبتدئ عدة الزوجة من هذا التاريخ، ولها الميراث إن كان الطلاق رجعيًّا، ولم تخرج من العدة، ومقدار العدة مضي ثلاثة قُرُوء ـ أطهار ـ لأن المطلقة الرجعية لا تزال زوجته، ما دامت في العدة، فإن انقضت عدتها فلا ترث؛ لأنها صارت أجنبية من الزوج المطلق، ولمعرفة ذلك عليها أن تسأل الشهود عن اللفظ الذي طلق به الزوج، فإن كان من ألفاظ الطلاق الرجعي، فعليها أن تنظر من تاريخ وقوع الطلاق إلى تاريخ الوفاة، حاضت وطهرت ثلاث مرات ـ وهي مدة العدة ـ أم لا، فإن انقضت العدة قبل تاريخ موته لم ترث، وهي مؤتمنة في إخبارها عن العدة، وكذا إن كان الطلاق بائنًا، ولا يلزم لوقوع الطلاق أن تسمعَه الزوجةُ أو شقيقها، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

طلاق بلفظ: «أختك طالق»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(66) أنا المواطن (ع.ع.ط)، طلقتُ زوجتي طلقة واحدة، بقولي لأختها: «أختك طالق»، وقد خرجتْ من عدتها، وأريد الآن إرجاعها إلى عصمتي، فكيف يتم ذلك؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كانت هذه هي الطلقة الأولى أو الثانية، فيلزم لردها، وقد خرجت من عدتها ـ كما جاء في السؤال ـ أن تعقد عليها عقدًا جديدًا، بوليٍّ وصداقٍ وشاهدينِ، قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن لم يراجعها المطلق حتى انقضت عدتها، فهي أحقُّ بنفسها، وتصيرُ أجنبية منه، لا تحل له إلا بخطبةٍ ونكاح مستأنف، بولي وإشهاد، ليس على سنة المراجعة، وهذا إجماعٌ من العلماء» [الجامع لأحكام القرآن: 5/448]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

طلاق الزوجة الثانية لأجل الأولى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(67) تزوجت زوجة ثانية بدون علم الأولى، وأنجبَت لي طفلين،

وهي الآن حامل بالثالث، فلما علمت الأولى وأهلها سببوا لي مشاكلَ كثيرة، ويطالبونني بطلاق الثانية حتى تنتهي المشاكل، فهل علي إثم إذا طلقت الثانية؟ علمًا بأن لي طفلًا واحد من الزوجة الأولى، وكل زوجةٍ في بيتٍ مستقل، وقائم بالعدل في المبيت والنفقة.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن زواج الرجل بزوجة ثانية وثالثة ورابعة ليس ممنوعًا شرعًا، ما دام قادرًا على العدل بينهن في النفقة والمبيت، ولا يجوز للمرأة أن تطلب من زوجها طلاق ضرتها؛ لقول النبي ﷺ: **(لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها)** [البخاري: 2140، مسلم: 1413]، وفي رواية للبخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: **(لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها، لتستفرغ صحفتها، فإنما لها ما قدر لها)** [5152]، قال الباجي رَحِمَهُ اللَّهُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْبَغْيِ وَالْأَذَى وَالظُّلْمِ لِلَّتِي تَشْتَرِطُ طَلَاقَهَا» [المنتقى: 7/207].

والتعدد تصحبه دائمًا الغيرة بين الزوجات، وأحيانًا الأذى ممن تشعر بأنها تضررت، وبالخصوص أول ظهور الخبر، لذا فعليك بالصبر والتحمل ما أمكنك، وعدم الاستعجال في تغليب طلب إحدى الزوجات للإضرار بالأخرى، مع المناصحة، والاستعانة بأهل الخير والإصلاح؛ لإصلاح ذات البين، وقد يتحسن الحال مع مضي

الوقت، وبخاصة أن لك أطفالا، فإنهم غالبًا أكبر المتضررين بالفراق، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

طلاق (م.ق)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(68) أنا (م.ق.ق)، كنتُ قد اختلفت مع زوجتي (إ.ع.ق)، فحلفت لها أنها تحرم عليّ كما تحرمُ أمي وأختي، ثم طلقتها من دون رجعة بقولي: «أنت طالق طالق»، وبقيت معي في المنزل ولم أقربها، وبعد أسبوع تشاجرنا فقلت لها: «أنت طالق طالق»، ثم فارقتني إلى بيت أقاربها، وتشاجرنا، وقلت لها «أنت طالق طالق» ومضى على آخر طلقة ستة أشهر، فهل يجوز لي إرجاعها، أم لا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الحال ما ذكر في السؤال، فقد استنفدت الطلقات التي جعلها الشارع الكريم للأزواج، قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: 229]، قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَجْمَعُوا

عَلَى أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلْقَةً أَوْ طَلْقَتَيْنِ فَلَهُ مُرَاجَعَتُهَا، فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّالِثَةَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» [الجامع لأحكام القرآن: 3/127].

وعليه؛ فقد بانت منك زوجتُك بينونةً كبرى، فلا تحلّ لك حتى تنكحَ زوجًا غيركَ نكاح رغبة، ثم يطلقها أو يموت عنها؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: 230]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

طلاق برسالة عبر الهاتف

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(69) السيد/ قاضي الدائرة الشرعية الثانية بمحكمة المدينة الجزئية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة؛ وبعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم المشار إليها بـ(2016,6)، بتاريخ: (بدون) الموافق: (4/1/2017م)، بخصوص القضية المرفوعة من الزوجة (ن.م.ع) ضد زوجها (ع.م.س.ع)، واستفساركم عن مدى وقوع الطلاق عن طريق رسالة الزوج لزوجته عبر الهاتف النقال، كتب فيها: (أنت طالق)، وقول الزوج: إنه لم يقصد بها إيقاع الطلاق.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالطلاق بالكتابة يقع، ولو لم يُتلفظ به؛ لأنه وسيلة من وسائل التعبير، قال الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ: «(وبالكتابة) لها أو لوليها (عازمًا) على الطلاق بكتابته، فيقع بمجرد فراغه من كتابة هي طالق» [الشرح الكبير: 2/384]، واللفظ الصريح يقع به الطلاق، ولا يحتاج إلى نية عند عامة العلماء، قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن مالكًا، والشافعي، وأبا حنيفة قالوا: لا يقبل قول المطلق إذا نطق بألفاظ الطلاق أنه لم يرد به طلاقًا إذا قال لزوجته: أنت طالق» [بداية المجتهد: 3/96].

وعليه؛ فإن الطلاق برسائل النقال وغيره من وسائل الاتصال يقع، إذا كان الزوج فعلًا هو الذي أرسل لزوجته رسالةً تقول إنه طلقها، ولفظ الطلاق الصريح المذكور في السؤال لا يفتقر إلى نية، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب المواريث
والهبات
والوصايا

فريضة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(70) توفيت والدتي، وتركت زوجَها وأولادَها منه، وهم ستةُ أبناءٍ وبنتٌ، ولها ابنان وبنتٌ من زوجِها الأول، وتركت ميراثًا (ذهبًا وفضةً)، وقد أوصت قبل موتها بشيءٍ من الذهب لأبنائها من زوجها الأول، فما هي حصة والدِي؟ وما هي حصة كل واحدٍ من الأولاد؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين فيمن ذكر، فقد انتهت الفريضة الشرعية إلى أربعةٍ وعشرين سهمًا (24)، صحّ منها للزوج ستة أسهم (6)، الربعُ فرضًا، والباقي للأولاد تعصيبًا، للذكر مثل حظ الأنثيين،

فيصحّ منها لكل ابنٍ سهمان (2)، ويصحّ منها لكل بنتٍ سهمٌ واحدٌ (1)، تمام القسمة.

وبالنسبة لوصية الأم لبعض أبنائها فإنهم لا يستحقونها؛ لأنهم ورثة، والوصية للوارث لا تصحّ، إلّا إذا أجازها الورثة؛ لقول النبي ﷺ: **(إن الله أعطى لكل ذي حق حقَّه، فلا وصيةَ لوارث)** [أبو داود: 2870]، زادَ الدارقطني: **(إلّا أنْ يشاءَ الورثة)** [سنن الدارقطني: 89]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

وصية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(71) ما حكم الوثيقة المرفقة، التي في نصها: أنّ (م.م.ز) قد أنزل أبناء ابنه (خ)، وهما: (م.وج)، منزلة ابنٍ، مع والدهم المذكور وعمتهم (م)، وذلك في جميع ممتلكاته؛ ثابتة كأرض وأشجار و... ومنقول كحيوان وحبوب وكل ما يسمى ملكًا له، بحيث يأخذون نصيب ابنٍ مع المذكورين، يتقاسمونها للذكر مثل حظ الأنثيين، يريد بذلك ثواب الله العظيم؟ علمًا بأن الموصي توفي عن بنته (م)، وابنه (خ) الموصى لأبنائه بالتنزيل.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن هذا التنزيل المذكور من الجدّ جائزٌ، لكنه يعتبر من باب الوصية، والوصية يجب تنفيذها في الثلث، قال الله تعالى في قسمة الميراث: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: 11]، وما زاد على الثلث فموقوف على إجازة الورثة، وبما أن مقدار هذه الوصية يزيد على الثلث فلا حقّ للموصى لهما في الزيادة، إلا إذا أجاز ذلك الورثة، ويكون ذلك ابتداءُ عطية منهم؛ لقول النبي ﷺ لسعد رضي الله عنه في الوصية: (**الثلث، والثلث كثير**) [البخاري: 2592]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

فريضة

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(72) توفيت (ف.م.أ)، وتركت أولادها، وهم: (ع.ع.ص.ح.ج.ن.ف)، أولاد (ع.ع.ش) لا غير، والمطلوب إجراء فريضة شرعية للمتوفاة.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين فيمن ذكر، فقد صحت الفريضة الشرعية من تسعة أسهم (9)، عدد الرؤوس، للأولاد تعصيبًا، للذكر مثل حظ الأنثيين، صحّ منها لكل ابن سهمان (2)، ولكل بنت سهمٌ واحدٌ (1)، تمام القسمة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

أسئلة في الوصية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(73) هل تصح وصية أظهرت بعد وفاة الموصي بمدة طويلة، وليس عليها توقيعه، والشهود غير معروفين؟ وإذا كانت الوصية لقُصّر، فهل يصح قَبول وليهم عنهم؟ علمًا بأن القانون رقم (7) بشأن أحكام الوصية في مادته العاشرة، قيَّد قبول الوصي بإذن المحكمة.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن من شروط تنفيذ الوصية الإشهاد عليها؛ قال أحمد بن زكري التلمساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولئن سلمنا أن مضمن الكتابين وصية، فشرط تنفيذها على ما نص عليه المشايخ المالكيون كالباجي وابن رشد الإشهاد عليها، زاد ابن رشد: الإشهاد على دفعها للموصى له؛

ليستظهر بها بعد موت الموصي، فلو انتفى الإشهاد بوجهيه لم تنفذ، ولو عرف أنها بخط المُوصِي بشهادة عدلين، على هذا تضافرت نصوصهم» [المعيار: 9/377]، ويشترط في الشهود العدالة؛ قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: 2]، وقال تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: 282]، والعدل هو المسلم العاقل البالغ السالم من الفسق، ومَن كان مجهولَ العَينِ أو الحالِ فلا يمكنُ الحكمُ بعدالته، ولذا لا تقبل شهادته.

وعليه؛ فإن كان الواقع ما ذكر في السؤال، وأن الورثة أنكروا الوصية، ولم تثبت عن الموصي، والشهود عليها مجهولون، فإن الوصية مردودة، إلا أن يمضيها الورثة، فتكون ابتداءً عطية منهم، مع التنبيه إلى أن هذا الأمر لا بد من الرجوع فيه إلى القضاء، للتحقق من صحة الدعاوى وعدالة الشهود ونحو ذلك، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

وصية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(74) توفيت جدتي، وتركت ابنًا وخمسَ بنات، وأوصتْ شفويًّا بجعل محلّ الذهب الذي تملكه في المدينة القديمة صدقةً جاريةً، وتم تنفيذ الوصية، ولكن بعد وفاةِ ابنها الوحيدِ، طالب أبناء أعمامه وزوجتُه بنصيبهم في هذا المحلّ، كونهم يرثونَه، فما حكم ذلك؟ علمًا بأنّ

جدتي لم تتركْ غير هذا المحل، ورضي ورثتها بإمضاءِ وصيتِها.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الأصل في الوصية أنها لا تنفذُ إلا في ثلثِ التركة، إلا إذا أمضاها الورثةُ، فتكونُ حينئذٍ ابتداء عطية منهم.

وعليه؛ فإن هذه الوصية بتحبيس المحل نفذت برضا الورثة وتنازلهم، فلا يجوزُ بيع المحل، ولا قسمته بين الورثة، ويصرفُ ريعه للفقراء والمساكين؛ قال النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه: **(تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره)** [البخاري: 2764]، ولا حق لزوجة ابن الموصية ولا لأبناء عمومته في نصيبه من المحل؛ لأنه تنازل عنه، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الرجوع في الهبة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(75) أنا (ع.ز.س)، تنازلتُ وأسقطت لصالح باقي ورثة (ز) كامل وجميع سطح مسكن قائم بمدينة مسلاتة، وتنازلت وأسقطت لصالح باقي الورثة كامل وجميع حصتي ونصيبي في قطعة أرض فضاء، مساحتها 400م، وكامل المنزل القائم عليها داخل سور المنزل،

الكائنة بمسلاتة، وذلك تنازلًا نهائيًّا وباتًّا، كما في العقد المرفق، وأنه لا يحق لي مطالبة الورثة بأي شيء، ويسكن البيت الآن الورثة غير المتزوجين، وهم أخ وأختان، وكنت في ذلك الوقت ليس لديّ أطفال، والآن وقد أنعم الله علي بتوأم ـ ولد وبنت ـ ولظروفي الاجتماعية والمالية، أرغب في الرجوع عن هذا التنازل، فهل يجوز لي ذلك؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن ما قمتَ به من تنازل يُعدّ هبة لازمة، ولا يجوز لك الرجوع فيه؛ لقول النبيّ ﷺ: **(العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه)** [البخاري: 2449]، ولقوله ﷺ: **(لا يحل للرجل أن يعطي عطية ثم يرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده)** [سنن الترمذي: 2132]، وذلك لأن الإخوة قبلوا الهبة وحازها بعضهم، والحيازة من بعضهم تغني عن باقيهم، قال القاضي عبدالوهاب رحمه الله: «عقد الهبة يصح بالقبول والإيجاب، ويلزم من غير قبض» [الإشراف: 2/673]، قال النفراوي رحمه الله: «ولا تتم هبة... إلخ، أن المذكورات تصح وتلزم بمجرد القول أو الفعل الدال عليها، ويقضى على الفاعل بدفعها على المذهب، وليس له رجوع فيها» [الفواكه الدواني: 2/154].

وعليه؛ فلا يجوز لك الرجوع عن الهبة؛ لما تقدّم ذكره؛ ولأن الهبة لذوي الأرحام، في حكم الصدقة لا يجوز الرجوع فيها؛ ففي شرح التحفة: «لا رجوع في (ما وهب للأيتام والفقراء وأولي

الأرحام) من عمة وخالة وابنة أخ وخال ونحو ذلك؛ لأن الهبة في ذلك كله في معنى الصدقة، فيكره تملكها بغير إرث، ولا يصح اعتصارها» [البهجة في شرح التحفة: 2/396]، حتى إن تغيرت ظروفك المالية والاجتماعية؛ بل يجب عليك تمكين الموهوب لهم من حيازة الهبات، ما داموا على قيد الحياة، وتحتسب ذلك فلك فيها أجر الصدقة ومن ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

حرمان من الميراث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(76) توفّي أبونا رَحِمَهُ اللَّهُ، فقُسمت التركة بينَ الذكور دون الإناث، بدعوى أنهنَّ تنازلنَ عن حصصِهنّ، لكنني اعترضتُ على إخوتي؛ لعدم وجودِ أيّ شيءٍ يثبتُ هذه الدعوَى.

والسؤال: ما حكمُ حرمانِ البناتِ مِن الإرثِ؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن حرمانَ المرأةِ مِن إرثِها هو مِن عاداتِ الجاهليةِ، وهو أمرٌ

محرمٌ شرعًا، قالَ تعالَى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾﴾ [النساء: 7]، وقد حدّدَ الشارع نصيب كل وارثٍ؛ ذكرًا كان أو أنثى، فيجب إعطاء صاحب كل حق نصيبه، وإذا تنازلتِ المرأة عن طيبِ نفسٍ منها، دون مؤثراتٍ قبلية، أو حياء من باقي الورثة، فلها ذلك، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

فريضة شرعية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(77) تُوفّي (إم.ع)، عن زوجته (س.ع)، وعن ابنه (م.إم)، وبناته (ض.ف.م).

ثم توفيت زوجته (س.ع)، عن ابنها وبناتها المذكورين.

ثم توفيت (ض)، عن زوجها وابنها وبنتيها.

ثم توفيت (ف) عن ابنها (م.م.د)، وأخيها (م.إم)، وأختها (م.إم)، فما نصيب كل وارث؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان الورثة محصورين فيمن ذُكر، فقد انتهت الفريضة بعد إجراء المناسخة عليها إلى (80) حصة، صح منها لـ(م.إم) (32) حصة، وصح لـ(م.إم) (16) حصة، وصح لـزوج (ض.إم) (4) حصص، وصح لابن (ض.إم) (6) حصص، وصح لكل بنت من بنات (ض.إم) (3) حصص، وصح لـ(م.إم.د) (16) حصة، تمام القسمة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

بعد إجراء المناسخة عليها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(78) توفيت (ع.ع.ج)، وتركت أختها الشقيقة (ص.ع.ج)، وابن أخيها (م.ع.ج)، وبنتي أخيها (ن.ع.ج، ل.ع.ج)، نرجو من دار الإفتاء إصدار فريضة شرعية.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في من ذكر، فقد صحت الفريضة الشرعية من سهمين (2)، يعود منها للأخت الشقيقة (ص.ع.ج) سهمٌ

واحدٌ (1) النصف فرضًا، والباقي سهمٌ واحدٌ (1) لابن الأخ (م.ع.ج) تعصيبًا، تمام القسمة، ولا شيء لبنتي الأخ (ن.ل)؛ لأنهما من ذوي الأرحام، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فريضة شرعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(79) توفي رجلٌ، وترك زوجةً وابنًا وبنتًا، ثم تزوجت الزوجة، وأنجبت ثلاثة أبناءٍ وبنتًا، ثم توفي الابن، عن زوجةٍ وأبناءٍ وبناتٍ وأمٍّ وشقيقةٍ وإخوةٍ لأمٍّ، ثم توفيت الأمّ (الزوجة)، عن أولادها المذكورين، ثم توفيت البنت، عن زوجٍ وأبناءٍ وبناتٍ وإخوةٍ لأمٍّ، فما نصيب الزوجة والابن والبنتِ من تركة الرجل؟ وما نصيب الأم والبنت من تركة الابن؟ وما نصيب البنت من تركة الأم؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في من ذكر، فإن تركة الرجل (المتوفى الأول) تقسم على ورثته المذكورين، فتعطى زوجته الثمن، والباقي للابن والبنت تعصيبًا، للذكر مثل حظ الأنثيين.

وأما تركة الابن (المتوفى الثاني) فتقسم على ورثته المذكورين،

فتعطى زوجته الثمن، وتعطى أمه السدس، والباقي لأولاده تعصيبًا، للذكر مثل حظ الأنثيين، وأما شقيقته وإخوته لأمه فلا يرثون شيئًا؛ لأنهم محجوبون بالأبناء.

وأما تركة الأم (المتوفاة الثالثة) فتقسم على جميع أولادها: (البنت التي من زوجها الأول، وأولادها من زوجها الثاني) تعصيبًا، للذكر مثل حظ الأنثيين، على عدد رؤوسهم.

وأما تركة البنت (المتوفاة الرابعة) فتقسم على ورثتها المذكورين، فلزوجها الربع، والباقي لأولادها تعصيبًا، للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء لإخوتها لأمها؛ لأنهم محجوبون بالأبناء، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

ظهور وصية بعد القسمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(80) توفي رجلٌ، وقُسِّمت تركته على الورثةِ بتاريخ 2007م، والآن وبعد هذه المدة ظهرت وصيةٌ للميت في مقتنياتهِ وبينَ أوراقِه، توصي بإعطاءِ ثلثِ ما خلّف لأبناءِ ابنتهِ، فماذا يجبُ علينا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنْ ثبتتْ صحةُ الوصيةِ، بالطرق الشرعية من البينة والإشهاد وجبَ تحديدُ ثلثِ الميراثِ، الذي أوصى بهِ المتوفّى للمذكورين، وإخراجُه مِن الميراث؛ لأبناء ابنته تنفيذًا للوصية، وإعادةُ قسمةِ التركة مِن جديدٍ، بعدَ تنفيذِ الوصيةِ؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: 11]، ولقوله ﷺ: **(إِنَّ اللهَ أَعْطَاكُمْ ثُلُثَ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ)** [السنن الكبرى للبيهقي: 6/441]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

فريضة شرعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(81) توفيت (م.ب.ح) عن زوجها (م.ف)، وأختيها لأبيها (م.ف) ابنتي (ب.ج)، فكيف يقسم ميراثها؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في من ذكر، فقد صحت الفريضة الشرعية بعد عولها من سبعة أسهمٍ (7)، صحّ منها للزوج (م.ف)

ثلاثة أسهم (3)، وصح منها للأختين لأب (م.ف) أربعة أسهم (4)، لكل واحدةٍ منهما سهمان (2)، تمام القسمة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

قسمة الذهب المدخر

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(82) توفيت زوجتي، وتركت ذهبًا أمانةً عند أهلها، وعندما طالبتُهم بقسمته على الورثة رفضوا، بحجة أن الذهب للبناتِ دون غيرهن (كما هو العرف)، حسب قول السائل، فكيف يصنع في هذا الذهب؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كل ما خَلّفَتْه المرأة مما كان ملكًا لها من متاعٍ وذهبٍ يعتبر ميراثًا، يقسم على الورثة بالفريضة الشرعية؛ لقول الله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾﴾ [النساء: 7]، ولا يجوز لبعض الورثة أن ينفرد ببعض الميراث، ويُحْرَم منه الآخرون، ولو كان الحرمان عرفًا سائدًا بين الناس، فلا يعمل بالعرف الذي يخالف الشرع؛ لقول النبي ﷺ: **(من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد)**

[البخاري: 2697، مسلم: 1718]، وعلى من عنده هذه الأمانة أنْ يسلمَها إلى أهلها، وهم ورثة المتوفاة، إلا إذا تنازلوا عنها للبنتين بمحض إرادتهم، قال الله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرًا ﴿58﴾﴾ [النساء: 58]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

فريضة مفقود

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(83) توفي شخص سنة 1989م، وترك من بعده زوجته، وثلاثة أبناءٍ (أحدهم مفقود)، وبنتين، وقد قام الورثة بتقسيم التركة باعتبار المفقود حيًّا، وفي عام 2004م ثبت أن المفقود متوفى منذ سنة 1986م، فكيف يصنع في حصته؟

۞ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الحال كما ذكر في السؤال، فإن حصة المفقود ترجع إلى إخوته (الابنين والبنتين)؛ فتقسم عليهم للذكر مثل حظ الانثيين، على اعتباره غير وارثٍ من تركة أبيه، ولا شيء للزوجة (أم المفقود)؛

لأنها أخذت نصيبها كاملًا، ولم تتأثر بالمفقودِ عند قسمة التركة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

فريضة شرعية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(84) توفي رجل عن أمه، وأبنائه وبناته، ثم توفيت الأم وتركت أبناءً وبناتٍ، وأولادَ ابنِها المتوفّى قبلها، فهل يرث الأحفاد من جدتهم؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ تركة الأم تقسم على أولادها الحاضرين يوم وفاتها فقط، تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين، على عدد رؤوسهم، وأمّا أولادُ الابن فلا يرثون من جدتهم؛ لأنهم محجوبون بأعمامهم، ويندب إعطاء أولاد الابن المتوفَّى قبل أمه شيئًا من ميراث جدتهم عند القسمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾﴾ [النساء: 8]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

البناء فوق بيت الورثة وكيفية قسمته

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(85) بنى والدي طابقًا علويًّا على بيتِ الورثة، بعد أخذِ التنازلِ من أعمامي، ثمّ توفي والدي، وعند البحث عن الشهادةِ العقارية للبيتِ، وجدوا أنّ والدي قد سجَّل البيت باسمهِ؛ ليتمّ إجراءات القرض، ويطالبُ أعمامي الآنَ بأن نتنازلَ لهم عن الطابقِ السفليّ للمنزل، فالرجاء أن تبينُوا لنا كيفَ يتم تقويمُ الطابق العلوي؟ هل بما دفعهُ والدي، أم بسعر السوقِ الحالي؟ وهل لنا نصيبٌ في الطابقِ السفلي؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان تنازل أعمامكم لوالدكم على الهواء العلوي للبيت (السطح) مجَّانًا، والوالد هو الذي بناه بماله فيُعدُّ تنازلهم على الهواء هبة منهم لوالدكم، وهي هبة صحيحة تمت حيازتها، فيكون البيت العلوي ملكًا لوالدكم ولا حق فيه للأعمام، ويكون البيت السفلي في هذه الحالة ملكًا مشتركًا بين أعمامكم ووالدكم، وعليكم أن تُسَهِّلُوا الإجراءات لقسمته أو قسمة ثمنه، والشهادة العقارية التي استخرجها والدكم باسمه لإجراءات القرض لا تعطيه الحق في البيت، والتقويم لكل من البيتين العلوي والسفلي يكون بسعر السوق وقت القسمة بمعرفة أهل الخبرة، أما إن كان تنازل الأعمام لوالدكم على الهواء

العُلوي كان مقابل تنازله عن حصته في البيت السفلي فيكون البيت السفلي حينئذٍ لأعمامكم يختصون به، ولا حق لوالدكم فيه، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

تراجع في هبة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(86) تنازلت (ن.ع.ف) لإخوتها برضاها عن عدّة أراضٍ، وبعد 16 سنة تراجعت عن التنازل، علمًا بأن الإخوة حازوا الأراضي، وبعضهم تصرفَ فيها ببيعٍ وبناء، فهل يجوز لها التراجع، أم لا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن التنازل المذكور يعد من قبيل الهبة، والهبة إذا تمت حيازتها من الموهوب لهم كانت صحيحة ولا يجوز الرجوع فيها؛ لقول النبي ﷺ: (**لا يحل لرجلٍ أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها، كمثل الكلب يأكل، فإذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه**) [أبو داود: 3539]، وعليه؛ فلا يجوز للواهبة المذكورة أن ترجع فيما وهبته لإخوتها، ما

داموا قد حازوا القطعة المذكورة، وتصرفوا فيها بالبيع والبناء، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

نصيب جدة المغروس في الميراث

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(87) نَزَّل شخص أبناء ابنه المتوفى منزلةَ أبيهم، فهل لأم الابن المتوفّى (زوجة المُنَزِّل) حقٌّ في نصيبِ الأحفادِ الذي استحقوه بالتنزيل؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن التنزيلَ يعتبرُ من قَبيل الوصية، والوصيةُ لغير الورثةِ صحيحةٌ نافذةٌ، في حدودِ ثلثِ تركةِ المتوفّى؛ لقوله ﷺ لسعد رضي الله عنه في الوصية: (**الثلثُ، والثلثُ كثيرٌ**) [البخاري: 2592]، وما زاد على الثلث، فإنّه يكون موقوفًا على إجازةِ الورثةِ، وهو ابتداءً عطية منهم إن أجازوه، ولا حقّ لجدةِ الموصَى لهم في هذهِ الوصيةِ، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

قسمة حصة مفقود

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(88) أختي متزوجة، ولها ثلاث بنات في المرحلة الابتدائية، وزوجها يريد تسجيل جميع أملاكه باسم بناته، على أن يتم تفعيل هذا التسجيل فور وفاته، فما حكم ذلك؟ علمًا بأن الدافع له على ذلك خشيته من إخوته، الذين يعاني منهم في المعاملات المالية.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن هذا التسجيل من قَبيل الهبة، وتقييد تنفيذها بالموت يقلبها إلى وصية، والوصية للوارث لا تصح؛ قال التسولي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومثله من حبس في صحته أو وهب فيها، وقال: ينفذ بعد الموت... فإن ذلك يكون في الثلث، إن كان الموهوب أو المحبس عليه غير وارث، قاله في الوثائق المجموعة» [شرح التحفة: 5/115]، والوصية للأولاد لا تصح؛ لأنها وصيةٌ لوارث، قال ﷺ: **(إن الله أعطى لكل ذي حق حقَّه، فلا وصيةَ لوارث)** [أبو داود: 2870].

ويشترط لتمام الهبة أن يحوزها الموهوب لهم في حياة الواهب، ويتصرفوا فيها تصرف المالك في ملكه؛ قال ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة، فإن مات قبل أن تحاز فهي ميراث» [الرسالة: 117].

والهبة لبعضِ الورثةِ، إذا كانَ الغرضُ منها حرمان باقي الورثة والإضرارَ بهم، منهي عنها؛ لمخالفتها قصدَ الشارع من قسمة الميراث بالعدلِ، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

هبة لم توثق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(89) توفيت أمي قبل سنة، ولها ميراث أرض من والدها، ولم تتنازل عنه كتابة، وقد قالت لأحد أبنائها: لا تطلبوا منهم شيئًا في حياتي، وقالت لابنٍ آخر: لا أريد منهم شيئًا، والظاهر أن دافع ذلك هو الاستحياء من الإخوة، فهل يجوز للأبناء المطالبة بنصيب أمهم في الميراث؟ علمًا بأن الأرض الموروثة لم تقسم على الورثة بعد.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الواقع ما ذكر في السؤال، من أن الحامل على قول الأم لأبنائها هو الحياء من إخوتها؛ فلا عبرة به، والعلماء متفقون على حرمة ما أخذ بسيف الحياء، وعليه؛ فيجوز للورثة المطالبة

بنصيبهم في ميراث أمهم، وعلى إخوة الأم أن يُبرئوا ذمتهم ويعطوا ميراث أختهم لورثتها، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

فريضة شرعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(90) توفيت (هـ.س.ط)، بعد وفاة أمها وأبيها، اللذيْن توفّيا في حادثٍ، ولم يُعرف أيهما توفي أولًا، وترك الأب ابنته المذكورة، وأخاه (م.ط.ع)، وأخواته الأربعة، وهن: (خ.خ.ن.ف) بنات (ط.ع)، ثم توفيت البنت، وتركت عمّها وعمّاتها الأربعة المذكورين، فكيف يُقسم ميراثها؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن من شروط الإرث ثبوت حياة الوارث عند موت المورث، وعليه؛ فإن كانَ الحال كما ذكر في السؤال، فإن الأبَ والأم لا توارثَ بينهما، وكل منهما يرثُه ورثته الآخرون، وبما أنّ البنتَ توفيت بعد أبيها وأمها فإنها ترثُ من كلٍّ منهما، فترث النصف فرضًا من أبيها، والباقي يرثه الأخ والأخوات الأربعة تعصيبًا؛ للذكر مثل حظ

الأنثيين، ثم ينتقلُ ميراث البنت لعمّها فقط تعصيبًا، دون عمّاتها؛ لأنهنّ من ذَوات الأرحام.

وعليه؛ فقد صحت الفريضة الشرعية للأب ـ بعد إجراء المناسخة عليها ـ من اثني عشر سهمًا (12)، صح منها للعمّ (م.ط.ع) ثمانية أسهم (8)، وصحّ منها لكل واحدةٍ من العمات الأربعة (خ.خ.ن.ف) بنات (ط.ع) سهمٌ واحدٌ (1) تمام القسمة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

فريضة شرعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(91) توفيت (ذ.خ.م.ج) ، وتركت أولادها (ز.ع.إ.ف.م) أولاد (م.إ.ك)، ثم توفي (ز)، عن إخوته الأشقاء المذكورين، فكيف يقسم ميراثها؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في من ذكر، فقد انتهت الفريضة

الشرعية ـ بعد إجراء المناسخة والاختصار عليها ـ إلى ستة أسهمٍ (6)، صحّ منها لكل واحدٍ من (ع.إ) سهمان (2)، وصحّ منها لكلٍ واحدةٍ من (ف.م) سهمٌ واحدٌ (1)، تمام القسمة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

وثيقة صدقة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(92) تصدق السيد (م.ع.ص.ر)، حال صحته ورغبة في الثواب من الله ﷻ على ابنيه الذكرينِ القاصرينِ، واللذينِ هُما تحت حجره وولاية نظره، وهما: (ع.م.ع)، و(س.م.ع)، بجميع ما تملكه يده من قليل الأشياء وجليلها، وأشهد على رفع يد الملكية ووضع يد الحيازة، وأنه يحوز لهما إلى أن يبلغا رشدهما ويستلما، واستثنى من الممتلكات المتصدق بها على ابنيه (م.ص)، محدد المعالم، يكون لبناته الكبريات، وهنَّ: (ع.م.س)، وحرم على نفسه الرجوع فيما ذكر، هذا أبرز ما جاء في الوثيقة المرفقة، فما حكم الصدقة المذكورة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالصدقة المذكورة هبة نافذة شرعًا، وحيازة الأب عن أبنائه

الصغار حيازة صحيحة تامة؛ لأنه من يحوز عنهم، وقد شهد الشهود على الحيازة، ففي البيان والتحصيل: «قال أصبغ: أرى حيازة الأب حيازة، . . . وهي كحيازة الكبير لنفسه في ذلك، فلا تفترق حيازة الكبير لنفسه، ولا حيازة الأب للصغير» [462/13]، وقال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «من حبس على صغار ولده ـ يعني: أبناءه الصغار ـ دارًا، أو وهبها لهم، أو تصدق عليهم، فإن حوزه لهم حوز. . .» [منح الجليل: 198/8]، وأما ما تصدق به الوالد على بناته فإن لم تحزِ البنات ما تصدق به عليهن في حياة الوالد؛ فإنه يرجع ميراثا، يقسم على جميع الورثة، وإن تمت حيازته وارتفعت يد الأب عنه صح، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

قسمة أرض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(93) توفي رجل، وترك زوجته وابنته وابن ابنه المتوفى قبله، وقامَ الرجل قبل وفاته بغرس ابن ابنه منزلة أبيه، فمن يرث؟ ومن لا يرث؟ وكيف تُقسم أرضٌ مساحتها (46,142,150) مترًا مربعًا، فقط ستة وأربعون ألفًا ومائة واثنان وأربعون مترًا مربعًا وخمسة عشر سنتيمترًا، على الورثة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في من ذكر، فقد صحت الفريضة الشرعية من (8) أسهم، يعود منها للزوجة سهم واحد (1) الثمن فرضًا، ويعود منها للبنتٍ (4) أسهمٍ النصف فرضًا، والباقي (3) أسهمٍ لابن الابن تعصيبًا.

وأما تنزيل الجد لابن ابنه المذكور فهي وصية لوارث، ولا تصح؛ قال ﷺ: **(إن الله أعطى لكل ذي حق حقَّه، فلا وصيةَ لوارث)** [أبو داود: 2870]، وزادَ الدارقطني: **(إلّا أنْ يشاءَ الورثة)** [سنن الدارقطني: 89].

وعليه؛ فإن قسمة الأرض المذكورة تكون على النحو الآتي:

- نصيب الزوجة هو: (5,767,768 مترًا مربعًا).
- نصيب البنت هو: (23,071,075 مترًا مربعًا).
- نصيب ابن الابن هو: (17,303,306 مترًا مربعًا)، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

قسمة مبلغ مالي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(94) توفي رجل، وترك زوجته وابنته وابن ابنه المتوفى قبله، وقام

الرجل قبل وفاته بغرس ابن ابنه منزلة أبيه، فمن يرث ومن لا يرث؟ وكيف يقسم مبلغ ماليّ قدره أحد عشر ألفًا وأربعمائة وخمسة وثلاثون دينارًا لا غير (11,435 د.ل) على الورثة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في من ذكر، فقد صحت الفريضة الشرعية من (8) أسهم، يعود منها للزوجة سهمٌ واحد (1) الثمن فرضًا، ويعود منها للبنتِ (4) أسهمٍ النصف فرضًا، والباقي (3) أسهمٍ لابن الابن تعصيبًا.

وأما تنزيل الجد لابن ابنه المذكور فهي وصية لوارث، ولا تصح؛ قال ﷺ: **(إن الله أعطى لكل ذي حق حقَّه، فلا وصيةَ لوارث)** [أبو داود: 2870]، وزادَ الدارقطني: **(إِلّا أنْ يشاءَ الورثة)** [سنن الدارقطني: 89].

وعليه؛ فإن قسمة المبلغ المذكور تكون على النحو الآتي:

- نصيب الزوجة هو: **(1,429,375 دينارًا)**.
- نصيب البنت هو: **(5,717,500 دينارًا)**.
- نصيب ابن الابن هو: **(4,288,125 دينارًا)**، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❁ ❁ ❁

فريضة شرعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(95) تـوفـي (ع.م.ع.ت)، وتـرك والـدَه (م.ع.ت)، وأمَّـه (ف.ع.م)، وزوجته (ن.ع.م)، وأولاده منها، وهم: (م.م.أ.م.م.أ.ف) لا غير، والمطلوب إجراء الفريضة الشرعية للمتوفى.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في من ذكر، فقد انتهت الفريضة الشرعية إلى مائتين وثمانية وثمانين سهمًا (288)، صحّ منها للزوجة (ن.ع.م)، ستة وثلاثون سهمًا (36) الثمن فرضًا، وصحّ منها للأب (م.ع.ت) ثمانية وأربعون سهمًا (48) السدس فرضًا، وصحّ منها للأم (ف.ع.م) ثمانية وأربعون سهمًا (48) السدس فرضًا، والباقي للأولاد تعصيبًا؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، فصحّ منها لكل ابن من الأبناء (م.م.أ.م.م) ستة وعشرون سهمًا (26)، وصحّ منها لكل بنت من البنتين (أ.ف) ثلاثة عشر سهمًا (13)، تمام القسمة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❁ ❁ ❁

فريضة شرعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(96) توفي (م.ع.ت)، وترك زوجته (ف.م.ب)، وأولاده من غيرها، وهم: (ع.ف.س) لا غير، والمطلوب إجراء الفريضة الشرعية للمتوفى.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في من ذكر، فقد انتهت الفريضة الشرعية إلى أربعين سهمًا (40)، صحّ منها للزوجة (ف.م.ب)، خمسة أسهم (5)، الثمن فرضًا، والباقي للأولاد تعصيبًا؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، فصحّ منها لكل ابنٍ من الابنين (ع.ف) أربعة عشر سهمًا (14)، وصحّ منها للبنت (س) سبعة أسهمٍ (7)، تمام القسمة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

فريضة شرعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(97) توفي (م.م.س) عن أولاده: (ل.س.م.ع.س.ن.ذ)، ثم توفي

(ل.م.س) عن زوجته: (م.ع)، وأولاده منها وهم: (خ.ف.ج.ف.خ.م.ص.هـ)، ثم توفي (س.م.س) عن زوجته: (أم.خ.و)، وأولاده منها وهم: (م.ع.ر.م.ن.ح.ك)، ثم توفيت (ذ.م.س) عن إخوتها: (ع.م.س.ن)، ثم توفي (م.م.س) عن إخوته: (ع.س.ن)، ثم توفيت (م.ع) عن أولادها المذكورين، ثم توفي (ع.م.س) عن زوجته: (ف.م.ز)، وأولاده منها: (أ.ع.ج.ع.م.ز.س)، ثم توفيت (ف.م.ز) عن أولادها المذكورين، ثم توفي (م.س.م.س) عن زوجته: (ف.ل.م)، وأولاده منها: (ص.م.س.م.ع.ر.م.ص.ف.ح.ب.ن)، ثم توفيت (ن.م.س) عن أولادها: (م.س.ع.ح.هـ) أولاد (م.م.م.س) لا غير، والمطلوب إجراء الفريضة الشرعية (المناسخة) للمذكورين.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في من ذكر، فقد انتهت الفريضة الشرعية بعد إجراء المناسخة والاختصار عليها إلى (331056) سهمًا، صحّ منها لـ(س.م.م.س) (52668) سهمًا، وصحّ منها لكل واحدٍ من (خ.ف.ج) أبناء (ل.م.م.س) (10944) سهمًا، وصحّ منها لـ(ف.ل.م.م.س) (6669) سهمًا، وصحّ منها لكل واحدةٍ من (خ.م.ص.هـ) بنات (ل.م.م.س) (5472) سهمًا، وصحّ منها لـ(أ.خ.و) (9120) سهمًا، وصحّ منها لكل واحدٍ من (ع.ر.م) أبناء (س.م.م.س) (9576) سهمًا، وصحّ منها لكل واحدةٍ من (ن.ح.ك)

بنات (س.م.م.س) (4788) سهمًا، وصحّ منها لكل واحدٍ من (ص.م.س.م.ع.ر.م) أبناء (م.س.م.س) (714) سهمًا، وصحّ منها لكل واحدةٍ من (ص.ف.ح.ب.ن) بنات (م.س.م.س) (357) سهمًا، وصحّ منها لكل واحدٍ من (أ.ع.ج.ع.م) أبناء (ع.م.م.س) (17556) سهمًا، وصحّ منها لكل واحدةٍ من (ز.هـ) ابنتي (ع.م.م.س) (8778) سهمًا، وصحّ منها لكل واحدٍ من (م.س.ع.ح) أبناء (م.م.م.س) (11704) سهمًا، وصحّ منها لـ(هـ.م.م.س) (5852) سهمًا، تمام القسمة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

هبة بيت لم تتم حيازته

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(98) بعد وفاة أبي أردنا أن نقسم التركة، ومن ضمنها البيت، فأخرجت لنا البنات عقد هبة في البيت، زعمنَ أنّ الوالد كان قد كتبه لهنّ، مع العلم أننا لم نسمع بهذا الأمر على الإطلاق، وقد بقي أبي يسكن البيت إلى أن توفاه الله، والبنات في بيوت أزواجهن، فهل هذه الهبة صحيحة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن من شرط تمام الهبة أن يحوزها الموهوب له في حياة الواهب، ويتصرف فيها تصرف المالك في ملكه، قال ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة» [الرسالة: 117]، والهبة المذكورة لم تتم حيازتها في حياة الواهب ـ كما هو مفهوم من السؤال ـ لبقاء الواهب في البيت إلى أن مات.

وعليه؛ فإن هذه الهبة باطلة، ويرجع البيت ميراثًا لجميع الورثة الأحياء يوم وفاة صاحب البيت، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

خصومة وتعدي بين ورثة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(99) ترك أبي مبلغًا كبيرًا من المال أمانةً عند أخي الأكبر، وأبلغ باقي أولاده بذلك، وبعد وفاته أنكر المؤتمن وجودَ شيء من التركة عنده، حتى واجهه إخوته وأخواته، ونازعوه وطالبوه، فاعترف بذلك، ولكنه اضطرب واختلفت أقواله في مقدار ذلك المال، وظل يماطل ويتهرب قرابة العام في تقسيم المال على الورثة، حسب الفريضة الشرعية، حتى ماتت أمه قبل قسمة المال، مع أنها كانت تطالبه بنصيبها وأبنائها، وهو يعلم بأنها على شفا الموت بسبب المرض، بل إنه حَرَمها حتى توفيت من نصيبها في مرتب أبي الضماني، بسبب تهاونه في إتمام الإجراءات

بعد وفاةِ الوالدِ، وكان يكذب على أمه بادعائه أن ثمت وصية من الأبِ عند المحامي فلان، وحاول مساومة أحد إخوته بالتنازل لابنه عن أحد المنزلين الموروثين، ولم يسدد الديون التي على أبيه لصالح مكتب أوقاف طرابلس، مع مطالبة الورثة له بذلك، حتى تم الحصول على الأمانة بعد عامٍ تقريبًا، وقام الورثة بتسديد الدين، إضافة إلى موقفه السلبي من تدخل ابنه، ومطالبته بنصيب من الميراث بغير حق، مع التهديد وإشهار السلاح، فما حكم هذه التصرفات؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان الحال كما ذكر في السؤال، فإنّ ما فعله الأخ الأكبر تعدٍّ وظلم، وخيانة للأمانة؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧﴾ [الأنفال: 27]، وفيه عقوق للوالدين، والعقوق من أعظم الذنوب وأخطرها بعد الشرك بالله، والواجب عليه التوبة النصوح، وطلب المسامحة من الورثة، والاستغفار للوالدين والتصدق عنهما، وكف ولده عن الظلم والعدوان على أعمامه ورحمه، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

قسمة مبلغ مالي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(100) توفي (ع.م.ف) سنة 2000م، وترك زوجته (ر.س.ش)، وأولاده منها، وهم: (ح.خ.ر.س.م.ص.س.ك.ب) لا غير، ثم توفي الابن (خ) سنة 2007م، عن أمه المذكورة، وأشقائه المذكورين، وترك المتوفى الأول (ع.م.ف) مبلغًا قدره (6000) ستة آلاف دينار لا غير، فكم يكون نصيب كل وارث منه؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في من ذكر، فقد انتهت الفريضة الشرعية ـ بعد إجراء المناسخة والاختصار عليها ـ إلى (297) سهمًا، صحّ منها للزوجة (ر.س.ش) (45) سهمًا، وصحّ منها للابن (ح) (56) سهمًا، وصحّ منها لكل واحدةٍ من البنات (ر.س.م.ص.س.ك.ب) (28) سهمًا، تمام القسمة.

وعليه؛ فإن قسمة المبلغ المذكور تكون على النحو الآتي:

ـ نصيب الزوجة هو: (909,090) دينارات.

ـ نصيب الابن هو: (1131,313) دينارًا.

ـ نصيب كل واحدةٍ من البنات هو: (565,656) دينارًا. والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فريضة شرعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(101) توفي لي أخٌ غير شقيق، وليس له أولادٌ، والأبُ والأمُ توفيا قبله، وله شقيقٌ توفي قبله أيضًا، وترك المتوفى زوجة، وأختين شقيقتين، وأخوين لأب، وأختين لأب، فكيف توزع تركتهُ؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في من ذكر، فقد انتهت الفريضة الشرعية إلى (72) سهمًا، صحّ منها للزوجة (18) سهمًا الربع فرضًا، وصحّ منها للشقيقتين (48) سهمًا الثلثان فرضًا، فيكون لكل واحدةٍ منهما (24) سهمًا، والباقي (6) أسهم، للإخوة لأبٍ تعصيبًا، للذكرِ مثل حظِّ الأنثيين، فيصحّ لكل واحدٍ من الأخوين لأب سهمان (2)، ويصحّ لكلّ واحدةٍ من الأختين لأب سهمٌ واحدٌ (1) تمام القسمة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

طلاق قبل مرض الموت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(102) تزوج السيد (ر.ع) من السيدة (ف.ع)، وطلقها طلاقًا بائنًا بينونةً صغرى بحكم المحكمة، في 2016/04/25م، كما تزوجَ أيضًا من السيدة (س.خ)، ثم طلقها طلاقًا بائنًا بينونةً صغرى بحكم المحكمة، في 2016/05/09م، ثم توفي الزوج بتاريخ 2016/10/25م، نتيجة جلطة دماغية أصابته في 2016/09/28م، فهل للزوجتين المطلقتين نصيبٌ من الميراث؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان الحال ما ذكر في السؤال، مِن طلاقِهما قبلَ مرض الموت؛ فإن السيدتين (س.خ)، و(ف.ع) لا نصيبَ لهما في الإرث، لخروجهما من عصمة الزوج بالطلاق البائن قبل مرضه، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

حقوق المطلقة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(103) هل تستحق المطلقة عند الطلاق كامل المهر المقدم والمؤخر، المنصوص عليه في عقد الزواج، أو أحدهما؟ وهل يسقط هذا الحق إذا وقع الطلاق بطلب من الزوجة؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ الطلاق إن وقع قبل الدخول استحقت المطلقة نصف المهر المتفق عليه، المقدم منه والمؤخر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾ [البقرة: 237].

وأما إن وقع بعد الدخول فتستحق المهر كاملًا، مقدمه ومؤخره، المنصوص عليه في العقد، حتى لو كانت هي من طلبتِ الطلاق، إلا إذا اشترط عليها الزوج التنازل عن حقها أو بعضه مقابل الطلاق، ووافقت على ذلك، فحينئذٍ لا حق لها فيما تنازلت عنه؛ قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: 229]، وهو ما يعرف بطلاق الخلع، ولا يجوز للزوج أن يضار زوجته ويضايقها بغير حق؛ لأجل أن تتنازل له عن بعض حقها؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ

بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: 19]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

فريضة شرعية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(104) توفي رجل، وترك زوجته، وابنه ، ثم توفي الابن، وترك أمه المذكورة، وعمه، فكيف يقسم ميراثه؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في من ذكر، فقد انتهت الفريضة الشرعية بعد إجراء المناسخة والاختصار عليها إلى (12) حصةً، صحّ منها للزوجة (5) حصص، وصحّ منها للعمّ (7) حصص، تمام القسمة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

قسمة أثاث منزل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(105) توفيَ أبوانِ، وتركَا أثاثًا منزليًّا مشتركًا بينهما، ولا يرثُهما إلا أولادُهما، ذكورًا وإناثًا، فكيفَ يقسم الأثاثُ؟ وهل يجوزُ أنْ يستحوذَ عليه أحدُهم، ويمنعَ باقي الورثةِ؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ جميع ما تركه الميت؛ من أموالٍ وعقارٍ وأثاثٍ ومفروشات، وكلّ ما لَه قيمة مالية، هو داخلٌ في جملةِ التركة، يقسمُ على جميع الورثة، حسب الفريضة الشرعية، المقدرة في كتابِ الله، قال ابن عرفة رَحِمَهُ اللَّهُ: «التركة حق يقبل التجزي، يثبت لمستحق بعد موت من كان له بقرابة أو نكاح» [حاشية البناني على الزرقاني: 8/360]، وإذا اختلف الزوجان في الأثاث، فما كان من متاع النساء كالحلي والغزل وثياب النساء حكم به للمرأة مع يمينها، وما كان من متاع الرجل كالسلاح والكتب وثياب الرجال حكم به للرجل مع يمينه، وما كان يصلح لهما جميعًا كالدنانير والدراهم، فهو للرجل مع يمينه [القوانين الفقهية: 142]، إلا إذا نُصّ في عقد الزواج أن الزوجة تختص بالمفروش والأثاث؛ لقول النبي ﷺ: **(أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ)**

[البخاري: 2721، مسلم: 1418]، أو وُجد عرفٌ يقضي بذلك؛ لأن المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا، أو ثبت بالبينة أن الزوجة اشترت الأثاث والمفروشات مِن مالِها الخاص؛ فهو لها، تختص به، ويورثُ عنها، وورثة الزوجين بعد موتهما بمنزلتهما في البينة والحلف؛ ففي المدونة: «قلت: أرأيت إذا تنازعَا في متاع البيت الرجل والمرأة جميعًا، وقد طلقها أو لم يطلقها، أو ماتت أو ماتَ هو؟ قال: قال مالك: ما كان يعرف أنه من متاع الرجال فهو للرجل، وما كان يعرف أنه من متاع النساء فهو للنساء، وما كان يعرف أنه من متاع الرجال والنساء فهو للرجل؛ لأن البيت هو بيتُ الرجل، وما كان من متاع النساء ولِيَ شراءَه الرجلُ وله بذلك بينة فهو له، ويحلف بالله الذي لا إلٰه إلا هو ما اشتراهُ لها، وما اشتراه إلا لنفسهِ، ويكون أحق به، إلا أن تكون لها بينة أو لورثتها أنه اشتراهُ لها. قلت: أرأيت ما كان في البيت من متاع الرجال فأقامت المرأة البينة أنها اشترته؟ قال: قال مالك: هو لها. قلت: وورثتها في البينة واليمين بمنزلتها؟ قال: نعم، إلا أنهم إنما يحلفون على علمِهم، أنهم لا يعلمون أن الزوج اشترى هذا المتاع الذي يدعي من متاع النساء، ولو كانت المرأة حية حلفت على البتات. قلت: وورثة الرجل بهذه المنزلة؟ قال: نعم» [المدونة: 2/ 188].

وعليه؛ فلا يجوز لأحد الورثة أن يستأثر بشيءٍ من الأثاث، دون باقي الورثةِ، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

ميراث ذوي الأرحام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(106) توفي رجلٌ وتركَ ابنةَ أخيهِ فقط، ولا وارثَ له غيرها، فلِمن تكونُ تركته؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان الحال كما ذكر في السؤال، فإن بنتَ الأخ تعتبرُ من ذوات الأرحام، وليست من جملة الوارثات من النساء، وقد اختلفَ الفقهاءُ في توريثِ ذوي الأرحام عند عدمِ الوارثِ، والذي عليه متأخرُو المالكيةِ توريثُهم عندَ عدمِ انتظام بيتِ مالِ المسلمين، قال الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: (وقيد بعض أئمتنا ذلك) أي: عدم الرد وعدم الدفع لذوي الأرحام (بما إذا كان الإمام عدلًا)» ثمّ عقبه بقوله: «أنه حكى اتفاق شيوخ المذهب بعد المائتين على توريث ذوي الأرحام والرد على ذوي السهام لعدم انتظام بيت المال» [حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 4/486]، ولأهل العلم طرقٌ في توريثِ ذوي الأرحام، أصحّها مذهبُ أهل التنزيل، وهو أن ينزّل ذا الرحم منزلةَ مَن أدْلَى به مِن الورثة، قال الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ: «واعلم أن في كيفية توريث ذوي الأرحام مذاهب، أصحها مذهب أهل التنزيل، وحاصله أن ننزلهم منزلة مَن أدلوا به للميت» [المصدر نفسه].

وعليه؛ فإنّ بنتَ أخ الميت ـ المذكورة في السؤال ـ تنزّل منزلة الأخِ الذي أدْلَت به، فتركُ التركةَ كلّها، لعدم الوارثِ ومَن يردّ عليهم، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

تنازل عن إرث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(107) أنا (أ.م.أ)، أتقدّم بسؤالي هذا عن حكم التنازل الصادر عن جدتي لأمي (ف.ع.خ)، عن كامل نصيبها في إرثها من زوجها (ع.ع.ح)، وكذلك نصيبها في ولدها (ع.ع.ح) المتوفى قبلها، لصالح أبناء ابنها المذكور، الذكورِ منهم، وتتمثل حصتها في أراضٍ كائن شقٌّ منها بمدينة تاجوراء، في المنطقة المعروفة بـ(العصامنة)، وأخرى بظاهر مدينة تاجوراء في المنطقة المعروفة بـ(النشيع)، فهل تمضي وصية جدّتي، أم لَا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ هذا التنازل من قبيل الهبة، ولا تتم الهبةُ إلا بالحوز، وهو

أن يتصرف الموهوب له في الهبة تصرف المالك في ملكه في حياةِ الواهب؛ قال ابن أبي زيد القيرواني المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا تتم هبة، ولا صدقة، ولا حبس، إلا بالحيازة» [الرسالة: 117].

وعليه، فإذا كان أبناءُ خالك المتنازَل لهم، قد تصرّفوا في شيءٍ مما تنازلت عنه جدتُّهم لصالحهم، تصرّفَ الملَّاك؛ بنحو حفر بئرٍ أو صرف طريق، فقد صحّت الهبة (التنازل) لوجودِ الحيازة، وأمّا ما بقي مهمَلًا ولم يتمّ التصرف فيه حال حياة جدّتك، فإنه بوفاة جدّتك يصير وصيةً، فإذا كان المتنازَلُ لهم مِن جملة الورثة، غير محجوبين عن الميراث في تركة جدتهم فلا وصية لهم؛ لقوله ﷺ: (**لا وصيةَ لوارثٍ**) [الترمذي: 2120، أبو داود: 2870، ابن ماجه: 2714]، وإن لم يكونوا مِن الورثة، بأن كانوا محجوبين عن الميراث فتكون الوصية نافذةً في حقهم في حدود ثلث تركةِ الجدّة المتوفّاة؛ لقوله ﷺ في الوصية: (**الثلثُ، والثلثُ كثيرٌ**) [البخاري: 2592]، وما زاد على الثلث، فإنّه يكون موقوفًا على إجازةِ الورثةِ، وهو ابتداءُ عطية منهم إنْ أجازوه، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

فريضة شرعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(108) توفيت امرأة، عن زوجها وابنتها وأبناء عمها الثلاثة، وتركت قطعة أرض، فمن يرثها؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في مَن ذكر، فقد انتهت الفريضة الشرعية إلى اثني عشر سهمًا (12)، صحّ منها للزوج ثلاثة أسهم (3) الربعُ فرضًا، وصحّ منها للبنت ستة أسهم (6) النصف فرضًا، والباقي ثلاثة أسهم (3) لأبناء العم الثلاثة تعصيبًا، فيصحّ لكل واحدٍ منهم سهمٌ واحدٌ (1)، تمام القسمة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❁ ❁ ❁

فريضة شرعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(109) توفي (ع.ص.د)، وترك زوجة، وأخوين شقيقين، هما: (ص.ع)، فما نصيب الزوجة من ميراث زوجها؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين فيمن ذكر، فقد انتهت الفريضة إلى

ثمانية أسهم، صحّ منها للزوجة (سهمان) الربع فرضًا، والباقي (6) أسهم للأخوين الشقيقين، لكل واحد منهما (3) أسهم تمام القسمة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

تركة مفقود

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(110) رجلٌ خرجَ مِن بيتهِ، ولم يرجع منذ مدة تجاوزت ستين سنة، ولا يعرفُ عنه شيءٌ حتى الآن، فكيفَ يتصرفُ في ميراثه؟ علمًا بأنهُ لم يتزوجْ قبل خروجِه، وتوفي والداه بعدَ فقده، وله إخوةٌ وأخواتٌ.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه لا يحكم بوفاة المفقود الذي لا يعلم حالهُ، إلا بعد انقضاءِ مدةِ التعمير، وهي بلوغُه سبعينَ سنةً مِن يوم ولادته، فإذا بلغَ ذلك الحدَّ يحكمُ بوفاتهِ، عن طريق المحكمةِ المختصة، وذلك بعدَ رفعِ دعوى بطلبِ الحكم بالوفاةِ، فإذا صدرَ حكمٌ بذلك بناءً على بلوغِهِ سنّ التعميرِ؛ يرثُه حينئذٍ مَن كان حيًّا مِن ورثته بعدَ صدورِ الحكم بموتِه؛ قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ عن المفقودِ: «وأما مالُه فموقوفٌ، لاَ يُورَث عنه حتى يُتحققَ موتُه، أو يأتي عليه مِن الزمانِ ما لا يحيَا إلى مثلهِ، واخْتُلِف في حدِّ ذلك، فروي عن ابن القاسم سبعونَ سنة،

وقاله مالكٌ، وإليه ذهبَ عبدالوهاب، واحتجّ له بقول رسول الله ﷺ: **(أعمارُ أُمتِي ما بينَ الستينَ إلى السبعينَ)**؛ إذ لا معنى لقولهِ إلّا الإخبار بما يتعلقُ به الحكمُ» [المقدماتُ الممهدات: 1/531]، وفي المدونةِ: «إنما يرثُ المفقودَ ورثتُهُ الأحياءُ يومَ جعلتهُ ميتًا» [2/33].

وعليه؛ فإن كان الواقع ما ذكر في السؤال، فإنّ المفقودَ تجاوزَ عمرهُ الآن السبعينَ سنة، وعلى الورثة رفعُ دعوى إلى القضاءِ، وبعد الحكم بوفاتهِ توزّعُ التركةُ، ويعدُّ المفقودُ قبلَ صدورِ الحكم حيًّا، يرثُ مَن ماتَ قبلَه مِن والديهِ أو غيرِهما، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

ميراث الابن الميت قبل أبيه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(111) توفي شقيقي قبل والدِي، ثم توفي الوالد وترك أولادًا، فهل يرث أولادُ أخي في جدّهم؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ من شروط الميراث: تحقّق حياة الوارث عند موت المُوَرِّث، وعليه؛ فلا ميراث للابن المتوفى قبل أبيه، ولا لورثته من

بعده؛ لأن أباهم توفي قبل أبيه، وهم محجوبون بأعمامهم، ويندب إعطاء أولاد الابن ـ المتوفَّى قبل أبيه ـ شيئًا من ميراث جدهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾﴾ [النساء: 8]، وهذا ما لَم ينزّلهم جدّهم منزلةَ أبيهم، أو أوصى لهم بشيءٍ من التركةِ، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

فريضة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(112) توفي (م.ع.ك)، عن زوجته (ص.م.ق)، وابنيه منها، وهما: (م.أ)، وأولاده من غيرها، وهم: (م.ز.ر.ف)، وله ابن (ح) توفي قبله وترك أولادًا، والمطلوب إجراء الفريضة الشرعية للمتوفى، وهل يرث أولاد الابن المتوفى قبل أبيه في جدّهم؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في من ذكر، فقد انتهت الفريضة الشرعية إلى اثنين وسبعين سهمًا (72)، صحّ منها للزوجة تسعة أسهمٍ

(9) الثمن فرضًا، والباقي للأولاد تعصيبًا؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، فيصح منها لكل ابنٍ أربعة عشر سهمًا (14)، ويصح منها لكل بنت سبعة أسهمٍ (7) تمام القسمة.

ولأن من شروط الإرث: تحقّق حياة الوارث عند موت المُوَرِّث، عليه؛ فلا ميراث للابن (حمودة) المتوفى قبل أبيه، ولا لورثته من بعده؛ لأن أباهم توفي قبل أبيه، وهم محجوبون بأعمامهم، ويندب إعطاء أولاد الابن، المتوفَّى قبل أبيه، شيئًا من ميراث جدهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾﴾ [النساء: 8]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

قسمة مبلغ مالي

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(113) توفيت (غ.ج)، وتركت أولادها، وهم: (ط.خ.ح.ص. م.م.ع.ح.آ.س)، أولاد (خ.م)، وتركت مبالغ مالية، الأول: نقدًا في حسابها المصرفي (75,363 د.ل) فقط خمسة وسبعون ألفًا وثلاثمائة وثلاثة وستون دينارًا، والثاني: ثمن بيع ذهب (4000 د.ل) فقط أربعة آلاف دينار، والثالث: قيمة إيجار منزل (2615 د.ل) فقط ألفان وستمائة وخمسة عشر دينارًا، والرابع: ثمن بيع منزل نقدًا (292,000 د.ل) فقط مائتان واثنان وتسعون ألف دينار، والخامس: بقية ثمن المنزل المباع (شيك) (100,000 د.ل) فقط مائة ألف دينار،

والسادس: دين على الابن (م)، (29,875 د.ل) فقط تسعة وعشرون ألفًا وثمانمائة وخمسة وسبعون دينارًا، والسابع: دين على البنت (س)، (25,000 د.ل) فقط خمسة وعشرون ألف دينار، فكم يكون نصيب كل وارث، في كل مبلغ من هذه المبالغ المذكورة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في من ذكر، فقد انتهت الفريضة الشرعية إلى سبعة عشر سهمًا (17)، للأولاد تعصيبًا؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، فيصح منها لكل ابن سهمان (2)، ويصح منها لكل بنت سهم واحد (1)، تمام القسمة.

وعليه؛ فإن إجمالي حصة كل وارث تكون على النحو الآتي:

ـ مجموع نصيب كل ابن من الأبناء (ط.خ.ح.ص.م.ع) هو: (62,217,997 د.ل).

ـ مجموع نصيب كل بنت من البنتين (ح.آ) هو: (31,108,998 د.ل)

ـ مجموع نصيب الابن (م) بعد خصم الدين هو: (32,342,997 د.ل).

ـ مجموع نصيب البنت (س) بعد خصم الدين هو: (6,108,998 د.ل).

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❁ ❁ ❁

ميراث بيت منزوع الملكية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(114) وقع بيت مملوك في مخططِ الإزالةِ، وتمّ تعويضُ مالكِهِ بـ(75%) مِن قيمته، وذلك سنة 1981م، ثم توفيَ المالكُ، والبيتُ قائمٌ إلى اليوم لم يُهدم، فهل يدخلُ هذا البيتُ في التركة؟ علمًا بأن شهادة ملكية العقار عندَ الدولة، منذُ التعويضِ المذكور.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كانت الدولة قد أعطت المالك تعويضًا بالثمن الحقيقيّ للعقار يومئذٍ، وأبرمت معه عقدًا برضاه، فليس للورثة أن يطالبوا بشيء، أمّا إذا لم تدفع الدولة عوضًا، أو دفعت عوضًا بخسًا، لم يرضَ به المالك، فللورثة مطالبة الدولة بالتعويض الحقيقي؛ لأنّ هذا الفعل من الدولة تعدٍّ وغصب، ولا يثبت به حقٌّ، إلا برضا صاحبِه، قال النبي ﷺ: **(لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ)** [أبو داود: 3075].

وعليه؛ فإن كان الواقع ما ذكر في السؤال، فيجوز لكم المطالبة بباقي قيمة العقار، التي لم يشملها التعويض، وتُقسم بين الورثةِ حسبَ حصصهم المقدرةِ شرعًا، وذلك عن طريق القنواتِ المعروفةِ، وما تقرره المحاكم والهيئاتُ المخولةُ بذلك، وإذا تعذر ذلك، وكان البيع قد تمَّ من المورثِ عن رِضا، فالورثة يبقون شركاء

في العقار مع الدولة، بقدر حقّهم الذي لم يتوصلوا إليه في التعويض، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

فريضة شرعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(115) توفيت (ف.ح.ب)، عن أولادها، وهم: (م.م.س) و(ن.خ.س.ش)، ثم توفي الابن (ن)، عن زوجته (ن.م.ش)، وأولاده منها، وهم: (ح.ح.س.ن.ن.ن) ليس غير، والمطلوب إجراء الفريضة الشرعية (المناسخة) للمذكورين.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في من ذُكر، فقد انتهت الفريضة الشرعية ـ بعد إجراء المناسخة عليها ـ إلى مائة وثمانين سهمًا (180)، صحّ منها لـ(م.م.س) اثنان وسبعون سهمًا (72)، وصحّ منها لـ(خ.س.ش) ستة وثلاثون سهمًا (36)، وصحّ منها لـ(ن.م.ش) تسعة أسهم (9)، وصحّ منها لكل واحدٍ من (ح. ح. س) أبناء (ن.س.ش) أربعة عشر سهمًا (14)، وصحّ منها لكل واحدةٍ من:

(ن.ن.ن) بنات (ن.س.ش) سبعة أسهمٍ (7)، تمام القسمة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

فريضة شرعية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(116) توفيت (م.ب.ح)، عن زوجها (م.ف)، وأختها الشقيقة (ف.ب.ح)، وأختها لأبيها (م.ب.ح)، وإخوتها لأمها (ا.ص.م) أولاد (م.س)، فكيف يقسم ميراثها؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في من ذكر، فقد انتهت الفريضة الشرعية بعد عولها إلى سبعة وعشرين سهمًا (27)، صحّ منها للزوج (م.ف) تسعة أسهم (9)، وصحّ منها للشقيقة (ف.ب.ح) تسعة أسهم (9)، وصحّ منها للأخت لأب (م.ب.ح) ثلاثة أسهمٍ (3)، وصحّ منها لكل واحدٍ من الإخوة لأم (ا.ص.م) أولاد (م.س) سهمان (2)، تمام القسمة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

من مائتين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(117) توفيت والدتي (ر.ل)، عن زوجها (ص.أ.ل)، وولديها منه (ب.غ)، وتركت أرضًا مساحتها: (1,8000هـ)، هكتارًا واحدًا وثمانية آلاف متر مربع، ثم توفي الزوج (ص.أ.ل)، عن ولديه (ب.غ)، وقد أنزل أولاد ابنه (ف) المتوفى قبله منزلة أبيهم أن لو كان حيًّا، كما ورد في وثيقة التنزيل المرفقة: (أنزلت أبناء ابني (ف) جميعهم ذكورًا وإناثًا، ومن سيأتي من بعدهم ذكرًا كان أو أنثى، بأن يرثوا في جميع ممتلكاتي حصة أبيهم كاملة مع أعمامهم، كما لو كان والدهم على قيد الحياة)، وبعد سؤال مقدم الطلب، أجاب أن المقصود بمن سيأتي من بعدهم؛ أنّ زوجة الابن كانت حاملًا وقتها، وأن الحمل هو المقصود بذلك، وبعد وضع الحمل أصبح الأحفاد المنزلين ثلاثة أبناءٍ وبنت، وهم: (ح.و.م.ر)، والمطلوب: إجراء الفريضة الشرعية (المناسخة) لمن ذكروا، وتقسيم الأرض المذكورة على الورثة.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في من ذكر، فقد صحت الفريضة الشرعية ـ بعد إجراء المناسخة والتنزيل عليها ـ من مائتين واثنين وخمسين سهمًا (252)، صح منها لـ(ب.ص.ل) (154) سهمًا،

وصح منها لـ(غ.ص.ل) (77) سهمًا، وصح منها لكل واحد من (ح.س.م) أبناء (ف.ص.ل) (6) أسهم، وصح منها لبنت الابن (ر.ف.ص.ل) (3) أسهمٍ، تمام القسمة.

وعليه؛ فإن قسمة الأرض المذكورة تكون على النحو الآتي:

ـ نصيب الابن (ب.ص.ل) هو : (1,1000 هكتارًا).

ـ نصيب البنت (غ.ص.ل) هو: (5500 مترًا مربعًا).

ـ نصيب كل واحدٍ من أبناء الابن (ح.و.م) أبناء (ف.ص.ل) هو: (428,571 مترًا مربعًا).

ـ نصيب بنت الابن (ر.ف.ص.ل) هو: (214,285 مترًا مربعًا). والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

قسمة أرض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(118) توفيت (ع.م.ص.ش)، وتركت أمها (ن.ع.ن)، وزوجها (خ.م.ش)، وأولادها منه، وهم: (ف.ر.ر.س.م.ن.م.م.ن) لا غير، وتركت أرضًا مساحتها (1105 م2) فقط ألف ومائة وخمسة أمتار مربعة، والمطلوب: قسمة الأرض على الورثة المذكورين.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في من ذكر (كما ورد في الوثيقة المرفقة)، فقد انتهت الفريضة الشرعية إلى مائتين وأربعة أسهم (204)، صحّ منها للزوج (خ.م.ش) واحدٌ وخمسون سهمًا (51) الربع فرضًا، وصحّ منها للأم (ن.ع.ن) أربعةٌ وثلاثون سهمًا (34) السدس فرضًا، والباقي للأولاد تعصيبًا، للذكر مثل حظ الأنثيين، فيصحّ منها لكل واحد من الأبناء (ف.ر.ر.م.ن.م.م.) أربعة عشر سهمًا (14)، ويصحّ منها للبنت (ن) سبعة أسهمٍ (7)، تمام القسمة، والله أعلم.

وعليه؛ فإن قسمة الأرض المذكورة تكون على النحو الآتي:

ـ نصيب الزوج (خ.م.ش) هو: (276,250) مترًا مربعًا.

ـ نصيب الأم (ن.ع.ن) هو: (184,166) مترًا مربعًا.

ـ نصيب كل واحدٍ من الأبناء (ف.ر.ر.س.م.ن.م.م) هو: (75,833) مترًا مربعًا.

ـ نصيب البنت (ن) هو: (37,916) مترًا مربعًا.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❁ ❁ ❁

فريضة شرعية

(119) ورد إلى دار الإفتاء السؤال التالي:

توفي (س.م.س)، عن زوجته (س.ع) وأولاده منها، وهم: (أ.ع.ع.م.ن.س.ز.ف.ن)، وله ابنان توفيا قبله، وهما: م. ن)، والمطلوب: إجراء الفريضة الشرعية للمتوفى.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في من ذكر، فقد انتهت الفريضة الشرعية إلى ثمانية وثمانين سهمًا (88)، صحّ منها للزوجة (س.ع) أحدَ عشرَ سهمًا (11) الثمن فرضًا، والباقي للأولاد تعصيبًا، للذكر مثل حظ الأنثيين، وعليه؛ فيصحّ منها لكل ابنٍ أربعة عشر سهمًا (14)، ويصح منها لكل بنتٍ سبعة أسهمٍ (7)، تمام القسمة.

وبالنسبة للابنين (م.ن) اللذينِ توفيا قبل أبيهما، فلا ميراث لهما من أبيهما؛ لأنّ من شروط الإرث ثبوتُ حياة الوارث عند موتِ المورّث، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❁ ❁ ❁

فريضة شرعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(120) توفيت امرأة، وتركت أختًا شقيقةً، وسبعة أبناء إخوة لأب، والمطلوب إجراء الفريضة الشرعية للمتوفاة.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في من ذكر، فقد انتهت الفريضة الشرعية إلى أربعة عشر سهمًا (14)، صحّ منها للشقيقة سبعة أسهم (7)، النصف فرضًا، والباقي سبعة أسهم (7)، لأبناء الإخوة لأبٍ السبعة تعصيبًا، فيصحّ لكل واحدٍ منهم سهمٌ واحد (1)، تمام القسمة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

فريضة شرعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(121) توفي (ن.س.ع)، عن أبيه (س.ع.ع)، وأمه (ح.م.م)، وزوجته

(ع.ع.ع.ع)، وأولاده منها، وهم: (أ.إ.هـ)، والمطلوب إجراء الفريضة الشرعية للمتوفى.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في من ذكر، فقد انتهت الفريضة الشرعية إلى ستة وتسعين سهمًا (96)، صحّ منها للزوجة (ع.ع.ع) اثنا عشر سهمًا (12)، الثمن فرضًا، وصحّ منها للأب (س.ع.ع) ستة عشر سهمًا (16) السدس فرضًا، وصحّ منها للأم (ح.م.إ) ستة عشر سهمًا (16)، السدس فرضًا، والباقي للأولاد تعصيبًا؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، فيصحّ منها للابن (أ) ستة وعشرون سهمًا (26)، ويصحّ منها لكل واحدةٍ من البنتين (إ.هـ) ثلاثة عشر سهمًا (13)، تمام القسمة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

الوصية بالوقف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(122) أوصى أحد أجدادي سنة (1244هـ)، بشراك محدد في

وثيقة، أن يكون جزء منه صدقة جارية، وجزء (تاليفًا)، وجزء وقفًا على مسجد معين، وأن يتولى ذلك ابنه فلان، فقام الورثة بتنفيذ الوصية بعد موته إلى اليوم، فهل تمضي هذه الوصية؟ علمًا بأن للموصي أملاكًا أخرى، واليوم يحاول بعض الورثة الاستيلاء على ثلثي هذا الشراك، بزعم أن الوصية لا تجوز في أكثر من الثلث.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالأصل في الوصية أنها لا تنفذُ إلا في ثلثِ التركة، إلا إذا أمضاها الورثةُ، فتكونُ حينئذٍ ابتداء عطية منهم.

وعليه؛ فإن كان الواقع ما ذكر في السؤال، من أن الورثة الموجودين الأحياء يوم وفاة الموصي نفذوا هذه الوصية بكاملها، فهي وصية صحيحة نافذة، لازمة في جميع الشراك الموصى به، ويكون وقفًا كله، لا يجوز لمن جاء متأخرًا من الورثة تغييره ولا تبديله إلى الأبد، وإن زاد على الثلث؛ لأنّ عمل الورثة يومئذٍ بالوصية وإنفاذها بكاملها يعتبر تنازلًا منهم عن حقهم برضاهم، وعطية منهم فيما زاد على الثلث، إنْ فُرض أن الوصية كانت تزيد على ثلث أملاك الموصي.

ويجب على الورثة الموجودين استثمار هذه الأرض بأفضل طرق

الاستثمار المتاحة، وصرف الريع على ما أوصى به الموصي، والمقصود بـ(التاليف) هو إطعام الطعام للفقراء في المنطقة، أو التصدق عليهم بالمال، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

فريضة شرعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(123) توفي (ش.ع.س)، عن زوجته (ن.ع.خ.ك)، وبناته (ن.ر.آ.ز.غ.س)، وأبناء ابن عمه (م.إ.س)، وهم: (ع. م. ف. ج. ض. ح .ح) لا غير، والمطلوب إجراء الفريضة الشرعية للمتوفى.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في من ذكر، فقد انتهت الفريضة الشرعية إلى خمسمائة وأربعة أسهم (504)، صحّ منها للزوجة ثلاثةٌ وستون سهمًا (63) الثمن فرضًا، وصحّ منها للبنات ثلاثمائة وستة وثلاثون سهمًا (336)، الثلثان فرضًا، لكل واحدة منهن ستة وخمسون

سهمًا (56)، والباقي (105) أسهم لأبناءِ ابن العم السبعةِ تعصيبًا، لكل واحد منهم خمسة عشر سهمًا (15)، تمام القسمة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

صدقة بأرض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(124) تصدق (ش.ع.ش) على (أ.ح)، بقطعة أرض زراعية بوادي (غُبِّين)، أحد أودية بني وليد، مبينة الحدود، كما جاء في الوصية المرفقة؛ أنه يحدها من أسفلها حق لورثة بعض السرارة، وقبلة وجوفا جبل الوادي المذكور، ومن أعلاها حمروسة محصبة، ورباط من حجر أعلى من القصر الأسفل، من القصرين المعروفين بقصري شماس، قريبًا من الطريق السالك بين القصرين المذكورين، متعرض لماء غبين وماء الشطيب المعروف بشطيب شماس معًا، وشهد على صحة هذه الحدود الشهود، فادَّعى ورثة المتصدق عليه أن أرض الشطيب داخلة في الصدقة، وهي خارج الحدود المبينة في الصدقة، ولم تشملها، فهل أرض الشطيب داخلة في الصدقة، أم لا، على حسب ما هو مرفق لكم؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فبعد النظر في الأوراق المرفقة، وفي حدود الأرض المتصدق بها، وشهادة الشهود، تبيَّن أن حدود الصدقة تنتهي إلى الأرض الحمروسة، وإلى الرباط الحجري، وأن ماء غُبِّين وماء الشطيب المعروف بشطيب شماس خارج حدود أرض الصدقة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

هبة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(125) وهب (أ.ع.و) لأبناء (ب.ع.خ)، وهم: (م.ط.ج) نصف سهمه مع أخيه (س.ع.و)، من سوانيهم المذكورة في الحجة الشاملة لنص الهبة، وتصرف الموهوب لهم في بعض ما وُهب لهم دون الآخر، حال حياة الواهب، فما الحكم الشرعي في ما وُهب؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الواقع ما ذكر في السؤال، مِن حصولِ الحيازة، وتصرف الموهوب لهم في بعض ما وُهب لهم تصرفَ المالكِ في مِلكه، قبل وفاة الواهب؛ فالهبة حينئذٍ لازمةٌ، وصحيحةٌ؛ قال ابن أبي

زيد القيرواني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة» [الرسالة: 117].

وأما الجزء الآخر الموهوب، الذي لم تتم حيازته ولا التصرف فيه؛ فيبقى في ملك الواهب، وهو لورثته من بعده، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

الأحوال الشخصية

تسمية البنت القدس الشريف

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(126) أعيش في أمريكا، وأريد أن أسمي ابنتي باسم (القدس الشريف)؛ لأني إذا سميتها (القدس) فقط، فإنهم سينادونها (أورَشليم)، ولكن بإضافة الشريف، لا يمكن ذلك، وسيكتب وينطق بدون تحريف، ولكن مصلحة الأحوال المدنية وافقت على اسم (القدس)، ومنعت (القدس الشريف)؛ لأنه مركب، وأنا مصرٌّ على الاسم المركب؛ لما لهذا الرمز من قدسية في نفوس المسلمين، ومنعًا للتحريف، فما حكم ذلك؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ مِن حقِّ المولودِ على والدِه أن يحسنَ اسمَه، ومن الإحسانِ

في الاسمِ سهولةُ لفظِه، وجميلُ معناه، والتفاؤل به، وربطُه بتاريخ الأمة وأمجادِها، وقد غير رسولُ الله ﷺ بعض الأسماء لم تكن على تلك الصفة، فغير اسمَ حربٍ إلى سِلْم [أبو داود: 4956]، واسم عاصية إلى جميلة [مسلم: 1239].

وتسميةُ فتاةٍ بهذا الاسم المسؤول عنه غير مناسب؛ لأنه لفظٌ مذكر، وفيه ثقل، وغير مألوفٍ في الأسماءِ، مما قد يسببُ لها حرجًا أمامَ أترابها، وفيه كذلك نوعُ تزكية، وقد غيَّرَ رسول الله ﷺ اسم (بَرَّة) إلى (زينب)؛ لما فيه من تزكية النفس.

وفي الأسماء الحسنة ـ البعيدة عن الاشتباه ـ غنيةٌ، وهي كثيرة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

حكم اسم دينا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(127) رزقت بمولودتين (توأم)، فسميت إحداهما (دانية)، وأريد تسمية الأخرى (دينا)، فما حكمه؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ مِن حقِّ المولودِ على والدِه أن يحسنَ اسمَه، ومن الإحسانِ في الاسمِ سهولةُ لفظِه، وجميلُ معناه، والتفاؤل به، وربطُه بتاريخ الأمة وأمجادِها، وقد غير رسولُ الله ﷺ اسمَ حربٍ إلى سِلْم [أبو داود: 4956]، واسم عاصية إلى جميلة [مسلم: 1239].

واسم (دينا) ليس عربيًّا، وذكر بعض أهل التواريخ كالطبري وابن كثير رحمهما الله أنه اسم ابنة نبي الله يعقوب عليه السلام.

وعليه؛ فلا مانع من التسمي به، إذا لم يكن الدافع لاختياره هو الإعجاب ببعض الفاسقات، من الممثلات أو المغنيات، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الأقضية والشهادات والجنايات والديات

حبس الضامن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(128) لقد كان لابنِ أختي نشاطٌ سياسيٌّ، مصادمٌ لتوجّه الدولة، وقد تم القبضُ عليه قبلَ سنواتٍ، ثم أطلقَ سراحهُ مقابلَ تعهدِ بعضِ الأقاربِ أمامَ تلك الجهة الأمنية، بعدم مشاركتِه في أيّ نشاطٍ سياسيّ.

وبالفعلِ خرجَ واعتزلَ كلّ الأمور السياسية، ومرّت الأيام، وإذا بمجموعةٍ مِن المنطقة يتعرضونَ له، فخاطبَ الجهة التي أوقفتهُ، لكنهم لم يحرّكوا ساكنًا، وفي أحدِ الأيام استوقفَ مِن أشخاصٍ يحملون السلاحَ، يريدونَ أخذَ سيارتِهِ، لكنّه استطاعَ أن يسحبَ السلاحَ مِن أحدِهم، ويرديهِ قتيلًا، وأصابَ الثاني، ثمّ لاذَ بالفرار، فقامتِ الجهة الأمنيةُ بالقبضِ على مَن ضمنَ ابنَ أختِي.

والسؤال: هل يحقُّ شرعًا لهذه الجهةِ الأمنيةِ أنْ توقفَ الضامنينَ بسببِ هذه الحادثةِ؟ مع العلم أنه قد تمّ الاتفاق مع هذه الجهةِ الأمنيةِ على إطلاقِ سراحِهم إنْ أحضرْنا فتوَى مِن دارِ الإفتاء.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الحالُ ما ذكر في السؤال، فإنّ ما قامَ به الشخص المضمون لا يعدُّ خرقًا للاتفاقِ المبرَمِ بينكم وبينَ الجهة الأمنية المذكورة، وضمانُكم له كانَ مِن أجلِ عدمِ تدخلِهِ في شؤونِ السياسة؛ فإذا كان قد التزم بذلك فقد وفَّى.

أما ما ذكر من القتل؛ فإن كان كما جاء في السؤال فهو من الدفاع عن النفس المشروع، ولا ينبغي أن يؤاخذ به.

وعليه؛ فلا يحق لهذه الكتيبة أنْ تقبضَ على الضامنِ، من أجلِ أنّ المضمون قتلَ دفاعًا عن نفسه، فهم ضمنوه في شيءٍ معينٍ لا في كل شيء، فإن وفَّى به المضمون فلا سبيل لأحد عليهم، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❁ ❁ ❁

نزاع حول مبنى عام

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(129) السيد المحترم/ مدير مكتب الأوقاف والشؤون الإسلامية، الخمس.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالنظر إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري (2017/14)، بتاريخ: (11 ربيع الآخر 1438هـ)، الموافق (10 يناير 2017م)، والمتضمنة السؤال عن مبنى في ضواحي المدينة في طور الإنشاء، تريدون اتخاذه مقرًّا لمكتبكم؛ نظرًا لعدم امتلاككم مقرًّا خاصًّا بأوقاف مدينة الخمس، وأن هذا المبنى تم تخصيصه لكم برسالة من عميد البلدية، ثم خاطب العميد جهاز التنمية والتطوير الإداري؛ لإعلامه بأن المبنى تم تخصيصه لمكتب أوقاف المدينة، وقامت الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية بمخاطبة جهاز التنمية والتطوير بمدينة الخمس، لتسليم المبنى لمكتب الأوقاف، إلا أن مصلحة الأملاك تطالب الشركة المنفذة للمبنى بتسليمه إليها، وتعترض على كل الإجراءات المذكورة، بحجة أنها صاحبة الأملاك والمباني العامة.

فمن الأحق باستلام المبنى؟

❁ والجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه يرجع في تحديد من يملك التصرف، أو التخصيص في العقارات التابعة للدولة، إلى القوانين السارية المعمول بها، فمن أعطاه القانون هذا الحق فهو المخول بذلك، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❁ ❁ ❁

مراسلة بلدية زليتن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(130) السيد/ وكيل ديوان بلدية زليتن.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالنظر إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري (214/2017م)، بتاريخ: (25 ربيع الآخر 1438هـ)، الموافق (23 يناير 2017م)، بخصوص الطلب المقدم من السيد/ (ف.ر.ف)، المؤرخ في 23/1/2017م، بإحالة السؤال التالي إلى دار الإفتاء:

«ما قول مشايخنا أهل العلم في تحكيمٍ شرعيٍّ أُجري سنة 2002م، قام فيه الطرفان باختيار لجنة تحكيم شرعي؛ للفصل بينهما، وذلك حسب الوثائق التي بأيدي كل فريق، وألزم الفريقان أنفسهم بالتقيد والالتزام بالنتيجة التي تصل إليها لجنة التحكيم، وعددهم خمسة مشايخ، وأربعة شهود، وقد سلّم كل فريق بمستندات الفريق الآخر، وتم الصلح بينهم، ورضوا بنتيجة التحكيم، ووقعوا عليه، وأسقطوا عن بعضهم بعضًا جميع الدعاوى والخصومات، فهل التحكيم مستوفٍ لشروطه الشرعية، وملزم لطرفيه؟ وهل يجوز نقضه من أحد الأطراف بعد هذه المدة؟ مع العلم أن التحكيم جاء حكمه بجميع أعضائه الخمسة». [مرفق صورة من التحكيم والطلب].

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن عقد التحكيم من العقود الجائزة شرعًا، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿35﴾﴾ [النساء: 35]، وحكم المحكمين ملزم لمن حكمهم، ما دام لم يخالف الشرع؛ قال ابن الجلاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإذا حكَّم الرجلان رجلًا فحكم بينهما، فرضي أحدهما بحكمه، وسخطَ الآخر؛ لزمه حكمه؛ إذا كان من أهل العلم، وحكم بما يجوز بين المسلمين، وسواء وافق حكم قاضي البلد أو خالفه، ما لم يخرج بحكمه عن إجماع أهل العلم» [التفريع: 2/258]، وقال ابن فرحون رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا حَكَمَ الْمُحَكَّمُ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْقُضَ حُكْمَهُ، وَإِنْ خَالَفَ مَذْهَبَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَوْرًا بَيِّنًا لَمْ يَخْتَلِفْ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ» [تبصرة الحكام: 1/63].

وعليه؛ فإن كان الحال كما جاء في السؤال، مِن أنّ كل الأطراف قد اتفقوا على التحكيم، فإن عقد التحكيم بعد وقوعه والفصل فيه يكون ملزِمًا لكل الأطراف، ويحرُمُ نقضه، ما لم يخالفِ الشرعَ، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

دية العين

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(131) ما هو مقدارُ دِيةِ خَلعِ العينِ بالكلية، مما نتجَ عنه تركيبُ عينٍ

صناعيةٍ، مع كسرٍ فوقَ العين، وكسرٍ في الناصيةِ مِن الأسفلِ، بالقربِ من العين، وكسورٍ في الخدِّ والأنفِ، نتجَ عنها ضعفٌ شديدٌ في حاسةِ الشم.

❁ الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فقد نص الفقهاءُ على أنّ ديةَ فقءِ العينِ أو ذهابِ بصرِها نصفُ ديةِ النفسِ، ففي الكتاب الذي كتبه ﷺ لعمرو بن حزم في العقول: **(أنّ في النفس مائةً مِن الإبل... وفي العينِ خمسون)** [الموطأ: 1547]، وفي بعض ألفاظ الحديثِ في بيان الدية الكاملة: **(وعلى أهلِ الذهبِ ألفُ دينارٍ)** [النسائي: 4853]، فتكونُ ديةُ العينِ الواحدة خمسمائة دينارٍ ذهبًا (2125 جرامًا) مِن الذهبِ الخالصِ، أو ما يعادلُه مِن المالِ.

أما نقصُ حاسةِ الشم والكسورُ والجراحاتُ الأخرى، فهذهِ يحددُ أَرْشَها القاضي، بناءً على التشاورِ مع أهل الخبرةِ في قدر الضررِ الذي سببتهُ الجنايةُ، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❁ ❁ ❁

ملكية عقارات مصادرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(132) بتاريخ (1938/10/21م) اغتصبت الحكومة الإيطالية كامل

عقارات المرحوم (ع.ح.ف)، الكائنة بمدينة مصراتة؛ بسبب دعمه للمجاهدين.

وبموجب العقد رقم (114) لسنة (1938م) اشترى السيد (م.ع.ف) من الحاكم العسكري الإيطالي (عميد بلدية مصراتة) العقارات المغتصبة، مقابل (1160) ليرة إيطالية، دفعت على أقساط.

وفي عام (1942م) أقر وأشهد (م.ع.ف) على نفسه، أمام محرر عقود بأنه: «رَجّع ملك (ع.ح.ف) ظاهره وباطنه، والواصلة بيده بالشراء من الحكومة الإيطالية، رجعه لـ (م.ع.ف) ترجيعًا صحيحًا، بعد ما قبض الثمن المذكور بالعملة البريطانية».

والسؤال: هل العقارات المغتصبة من الحكومة الإيطالية تظل باسم (ع.ح.ف)، أم أن الإقرار الصادر من السيد (م.ع.ف) يعتبر عقدَ بيع للعقارات، فيتملكها (م.ع.ف) لسداده المبلغ الذي دفعه (م.ع.ف) للحكومة الإيطالية؟ علمًا بأن واقعة ترجيع الأملاك كانت أثناء حياة المرحوم (ع.ح.ف).

ثم ما هي حقوق ورثة المرحوم (ع.ح.ف)، والمرحوم (م.ع.ف)؟ وما حكم المال الذي دفعه؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الواقع ما ذكر في السؤال، فإنّ العقارات المسؤولَ عنها ملكٌ لمن اغتُصبت منه، وهو (ع.ح.ف)؛ لأنّ (م.ف) اشترى

مِن غاصبٍ، فلا يترتب على شرائهِ انتقال الملكية؛ لأنّ الغاصبَ ـ وهو الحكومة الإيطالية ـ باعَ ما لا يملك، وكذلك الشأنُ في بيعِ (م.ف) لـ(م.ف)، يعدُّ باطلًا، لا ينقلُ ملكية؛ لأنّ (م.ف) اشترى من غيرِ مالكٍ، وعلى (م.ع.ف) أن يتبع بالمبلغِ الذي دفعه على (م.ف)؛ لأنّه أخذه بغير وجهِ حق، وعلى (م.ف) أن يرجعَ على الحكومة الإيطالية فيما دفعهُ لها ثمنًا للمغصوبِ، ويعود الملك لـ(ع.ف) وورثتهِ، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

ادعاء دين على ميت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(133) توفي رجلٌ، وتركَ بنات قصّرًا، وكان هذا الرجل تاجرًا، وبعد وفاتِه ادّعَى أشخاصٌ بأنّ لهم على الميت ديونًا، وكانت الديون كبيرةً، ولم تكن لهم بينةٌ على دعواهم، فهل يعطَون لمجرّدِ دعواهُم، أم لا بدّ مِن إقامةِ بينة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فلا تقبلُ دعوى الدّين إلّا ببينةٍ يقيمها المدعِي (صاحبُ

الدَّين)، أو إقرارٍ مِن أهلِ الميت (الورثة) بالدَّين، مع يمينِ المدّعي أنه يستحقُّ هذا المبلغ إلى الآن، ولَم يتم قبضه أو التنازل عليه أو إبراء ذمة الميت منه بصورة من الصور، قال ﷺ: **(لو يُعْطَى الناس بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ على الْمُدَّعَى عليه)** [مسلم: 3/1336 ـ رقم1711]، فإذا لم يقم المدعِي بينةً، وادَّعى علم الورثة بالدَّين، ولم يقرَّ أهلُ الميت بالدَّيْن، حُلِّفَ البالغونَ منهم على عدمِ علمهم بالدينِ، ولا شيءَ للمدعِي، قال الصاوي في حاشيته: «لَو ادّعى شخص على ورثة ميت أن له عليه دَينًا، ولا بينة له به، فالحكم أنهم إن علموا به وجب عليهم قضاؤه مِن تركته، بعد يمين القضاء من رب الدّيْنِ أنّ حقه باقٍ إلى الآن، وإن لم يعلموا به حلفُوا على عدم العلم، إن ادَّعى عليهم العلم، وإلَّا فلا» [4/317]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

الاشتراك في السرقة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(134) قام مجموعة من الشباب بسرقةِ جرار زراعي، وقاموا ببيعهِ واقتسام ثمنه، وضُبط الجرارُ الزراعي في حوزة المشتري، وادّعى أنه لا عِلْم له بالسرقة، وقُبض على الشخص الذي قام ببيعهِ، وهو مشارك في السرقة، فرفضَ المشتري أن يُسلِّم الجرار حتى يَستَلم الثمن الذي دفعه، فوافق البائعُ على أن يُسلِّم الجزء الذي أخذه من

ثمن الجرار، ورفضَ باقي المشاركين له ردّ ما قبضوه، فمَن يتحملُ بقيةَ الثمن؟

❁ الجواب:

الحمدُ لله، والصلاةُ والسلامُ على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فيجب ردّ المَسْروق ـ إن كان قائمًا ـ إلى مَن سُرِق منه، سواء كان السارق موسرًا أو معسرًا، وسواء أُقيم عليه الحدُّ أو لم يُقم، وسواء وُجد المسروقُ عنده أو عند غيره، وإن نَكَل المشاركون في رَدِّ المسروقِ أو إرجاعِ الثمن؛ فعلى مَن باع أنْ يؤدي القيمة كلّها؛ لأنّ كلّ واحدٍ مِن المشاركين ضَامِنٌ لِثَمَن الجرار الزراعي، باشتراكهم في السرقة وتواطئهم عليها، قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا اجتمع القوم في الغصب أو السرقة أو الحرابة، فكلّ واحدٍ منهم ضامنٌ لجميع ما أخذوه، كأن بعضهم قوي ببعض، كالقوم المجتمعين على قتل رجل فيقتلون به جميعًا، وإنْ وليَ القتل أحدُهم وحدَه» [البيان والتحصيل: 240/11]، والواجب على كل حال رَدُّ المسروق للمالك، إن ثبت أنه له قدر مشتريه على استرداد ماله أو لم يقدر لحديث النبي ﷺ: **(من وجد عين ماله فهو أحق به وليتبع مبتاع من باعه)** [أبو داود: 3531]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❁ ❁ ❁

تملك الأرض بالتقادم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(135) قطعة أرض موروثة، قام أحد الورثة بحيازتها والتصرف فيها بالبناء والحرث وزرع الأشجار، لمدةِ أربعين سنة، ولما طالبه الشركاء بنصيبهم من الأرض، رفضَ وادّعى سقوطَ حقهم؛ لأنهم لم ينازعوه أو يعترضوا طيلةَ هذه المدة، علمًا بأنه لا حقَّ له إلّا في خمسِ هذه الأرض، والذي منعهم من المنازعة عدمُ علمِهم بأنّ لهم حقًّا في هذه الأرضِ، ولم يطّلعوا على الوثائقِ المثبتة لحقّهم إلّا الآن، فما حكم ذلك؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان واضع اليد يعلم من بادئ الأمر أنه ليس له في الأرض إلا الخمس؛ فحيازته لما زاد على ذلك غصبٌ، لا يفيد فيه الحوز، ولا يثبت له ملكية، وإن كان لا يعلم ذلك، وإنما حاز ما يظنه ملكه طول هذه المدة، وجاءَ منازع له بوثيقة تثبتُ الملك، وقال: منعني مِن المنازعة طيلة المدة السابقةِ عدمُ علمي بملكيتي للأرض، وحلفَ على ذلك، ولم يكنْ لدى واضعِ اليدِ ما ينقضُ هذه الوثيقة، فإنّ للمدعي القيام عليه وطلب حقّه، ودعوى الحيازة والتقادم لا تنفعُ واضعَ اليدِ، مع قيامِ المانعِ من التكلم

والمخاصمة، قال الونشريسي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا بد من العلم بشيئين، وهما: العلمُ بأنه ملكه، والعلم بأنه يتصرفُ فيه، ولا يفيد العلم بأحدِهما دون الآخر؛ لأنه إذا علم بالتصرفِ قد يقولُ: ما علمت أنه ملكي، كما يقول الرجل: الآنَ وجدت الوثيقة عند فلان، فيقبلُ قوله ويحلف» [المعيار: 5/116]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

تحكيم باطل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(136) قمت بعقد مشارطة (تحكيم) مع أحد الخصوم، في قطعة أرض مشتركة بين الورثة، دونَ توكيل من أحدٍ، ولا رضا جميع الورثة، فلما سمع الورثة بهذا التحكيم، طلبوا مني ومن لجنة التحكيم أن نوقفه، فهل أستمر في هذا التحكيم، أم لا؟ وإذا أكملته فهل يكون صحيحًا، أم باطلًا؟ وإذا أكملتْه اللجنة دون حضوري فهل يقع صحيحًا، أم باطلًا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن عقد التحكيم من العقود الجائزة شرعًا، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ

إِصۡلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا ﴿35﴾ [النساء: 35]، وحكم المحكمين ملزمٌ لمن حكّمهم، ما لم يخالفِ الشرع، ولكن بشرط أن يكون اللجوء إلى التحكيم بإذنِ ورضا جميع الأطراف، ولا يجوز أن يجبَرَ عليه من أباه، ولا يلزمُ مَنْ لم يعلمْ به؛ لأن من قام به من غير توكيلٍ منهم يعد فضوليًّا.

وعليه؛ فهذا التحكيم باطلٌ، ولم ينعقد ابتداءً؛ لتخلف أحد أركانه، وهو رضا جميع الأطراف، فلا يجوز الاستمرار فيه، ولا عبرة بما نتج عنه من أحكامٍ، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

مقدار دية قتل الخطأ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(137) ما هو مقدار الدية في القتل الخطأ؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الدية في القتل الخطأ على أهل المدن قدرها: (4250) جرامًا من الذهب الخالص، أو مقداره من المال، وذلك لما ثبت أن عمر ﷺ فرض على أهل الذهب في الدية ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم [أبو داود: 4252]، وهي واجبة على عاقلة

القاتل، قال ابن الحاجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «والدية على العاقلة إذا كانت خطأً أو في حكمه» [التوضيح على مختصر ابن الحاجب: 6/ 273].

والعاقلة: هم أهل ديوان القاتل، وعصبته من قرابته وإن بعدوا؛ لقضاء عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بذلك في محضرٍ من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قال ابن الحاجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «والعاقلة: هي العصبة، وألحق بها أهل الديوان لعلة التناصر...، ويبدأ بأهل الديوان، فإن اضطر إلى المعونة أعانتهم العصبة» [التوضيح: 6/ 275، 276]، قال ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكانت الدية في الجاهلية تحملها العاقلة، وهم العصبة، فأقرها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكانوا يتعاقلون بالنصرة، فجرى الآن على ذلك، فإن عجز عن سدادها أهل الديوان والعصبة ففي بيت مال المسلمين» [الروض المبهج: 2/ 473].

ولأهل المجني عليه أن يصطلحوا مع الجاني، ولو بأقل مما ذكر، إذا رأوا ذلك؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(وإن صالحوا فلهم ما أخذوا)**، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(ما زاد الله عبدًا بعفوٍ إلا عزًّا)** [مسلم: 2588]، والله تبارك وتعالى يحب العفو، ويقول: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: 237]، ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: 40]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

مواثيق القبائل

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(138) إحدى القبائل في مدينتنا كتبت ميثاقًا، لرفعِ الظلم، وسدادِ

الديات والجراحاتِ، ودفع التعويضات، ولمّ شمل القبيلة، على بنود وركائز مأخوذة من الشريعة الإسلامية، ولكن نجد في بند الدية أنها دية عرفية، وليست الدية الشرعية المعروفة، فما حكم هذا الميثاق؟ وما حكم العمل معهم كمراقب مالي؟ نرجو مع الجواب نصيحة عامة للمواثيق العرفية، التي تقوم بها بعض القبائل والعائلات والمكونات الاجتماعية؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الاتفاق على المعروف، وحثّ الناس على الخير ودعوتهم إليه، مما رغَّبت فيها الشريعة الإسلامية، فقد روى البيهقي في السنن الكبرى، أن النبي ﷺ، قال في حلف الفضول للتعاون على الخير ونصرة المظلوم: **(لقد شهدتُ في دارِ عبدالله بن جدعانَ حِلفًا ما أحبُّ أنَّ لي به حمرَ النّعم، ولو أُدعَى به في الإسلام لأجبتُ)** [12110].

ويشترط أن لا يكونَ العقد أو أحد بنودهِ مخالفًا لأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا يستلزم عرض العقد قبل اعتماده على أهل العلم بالأحكام الشرعية؛ لأنّ كل حكم مخالف للشريعة الإسلامية فهو حكمٌ جاهلي، والله تعالى يقول: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿50﴾﴾ [المائدة: 50]، ومن ذلك ما ذكر في السؤال، مِن تقدير الدية على خلاف التقدير الشرعي.

وأما العمل والإعانة على تطبيق هذه المواثيق؛ فلا مانع منه فيما لا مخالفة فيه للشرع، ولا يجوز الإعانة على تطبيق بند فيه مخالفة للشريعة، بأيّ نوعٍ من أنواع الإعانة، واللهُ أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

دية كسر عظم الرجل

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(139) تعمدَ شخصٌ ضربَ آخر، فأدّى ذلك إلى كسرِ عظمِ الساق كسرًا مركبًا، فاضطرّ المكسور إلى إجراءِ عملية جراحية، وتركيب بلاتين، نتج عنها ضعف شديدٌ في القدرة على الحركة، وارتفاعٌ في السكر، مما قد ينجمُ عنه أمور أخرى، لا تُحمدُ عقباها، كما يقولُ بعضُ أهلِ الاختصاصِ من الأطباءِ، فما هو مقدارُ الدية في كسرِ الساق، وما أدَّى إليهِ؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالأصل في جراحِ العمدِ المحددة ـ التي يمكن القصاص فيها دون ضررٍ ـ القصاصُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:

45]، ومن ذلك كسر عظم الساق؛ قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأمر المُجمَعُ عليه عندنا، أن مَن كسرَ يدًا أو رجلًا عمدًا، أنّه يُقاد منهُ، ولا يعقل» [الموطأ: ص875]، أمّا ما حصلَ للمجني عليه مِن العجزِ والمضاعفاتِ، فيجبُ على الجاني تعويضُها بقدرِ ضررِهِ، بحكم مِن القاضِي، بعد تقدير نسبة العجزِ مِن أهلِ الاختصاصِ، علمًاً بأنّ القصاص لا يجوزُ أن يتولّاه إلا الحاكم، أو مَن ينيبه.

ويجوزُ أنْ يتنازلَ المجنيّ عليه عنِ القصاصِ للدية، وكسرُ الساق مِن الجنايات غيرِ المقدرةِ شرعًا، فتجب فيها حكومةٌ بتقديرِ القاضي، ويجوز أن يصطلحَ الجاني والمجني عليهِ على أيِّ قيمةٍ يتراضيانِ عليها، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

العفو عن القصاص

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(140) قام (م.ع.ع.خ.ط) بطعن (م.ي.إ) بسكين، فأرداه قتيلًا، فحكم القاضي بمعاقبة الجاني بالإعدام، قصاصًا عما نسب إليه، والجاني موقوف الآن، ويريد أهله المصالحة مع أهل المجني عليه على الدية، على أن يتم التنازل والعفو عن الجاني من قبل أولياء الدم، فوافق أهل المجني عليه، على أن تعرض القضية على دار الإفتاء، وهل يحق لهم العفو والصفح مقابل المال؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فقد اتفق الفقهاء على جواز الصلح بين القاتل وأولياء الدم ـ إذا بلغوا سنّ التكليف ـ على إسقاط القصاص، مقابل بدل يدفعه القاتل للولي مِن ماله، سواء كان المال قليلًا أو كثيرًا، معجلًا أو مؤجلًا، من جنس الدية أو من غير جنسها؛ لأنّ جناية العمد على النفس ليس فيها دية مقدرة، وإنما يخير المستَحق لها بين القصاص أو العفو مجانًا أو العفو مقابل الدية، ويدل لذلك ما جاء في الصحيح، عن أبي هريرة ﷺ أن النبي قال في فتح مكة: (....**ومن قُتل له قتيل فهو بخير النَّظَرَين، إما أن يُفْدى وإما أن يُقِيدَ**) [البخاري: 2703]، وقال الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإنما له أن يعفو مجانًا، أو يقتصَّ، وجاز العفو على الدية، أو أكثر، أو أقل منها، برضا الجاني» [الشرح الكبير: 4/239]. ولا تجب الدية في قتل العمد على العاقلة؛ لأن العاقلة لا تعقل العمد.

ويجدر التنبيه إلى أنّ العفو مجانًا أفضل، باتفاق العلماء؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة: 45]، ولقوله: (**مَا نقَصت صَدقَة من مَالٍ وما زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إلا عِزًّا**) [مسلم: 2577]، على أن يتم التنازل والعفو عن القاتل في المحكمة، التي وقع في دائرتها الحكم، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❁ ❁ ❁

يمين المدعى عليه

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(141) حصل نزاعٌ بيني وبينَ شريكٍ لي في العملِ، فادّعى عليَّ بدعْوَى، وأنكرتُ هذه الدعوَى، وطلبتُ منه إقامةَ بينةٍ على دعواه؛ فلم يفعلْ، وطلبَ مني اليمينَ على ردِّ هذه الدعوَى، فأقسمتُ بالله وحلفتُ، وما زالَ يطالِبُ بدعواهُ بعدَ اليمينِ، فما حكم الشرعِ في يميني وإنكارِه؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الأمر كما ذكر في السؤال، بأن لم تكن للمدعي بينة، وطلب تحليف المدّعى عليه، فإن اليمين على المدعَى عليه في دَعاوَى الأموالِ تتوجّه إليه بمجردِ طلبِه، فإن حَلفَ بَرِئَ وصُدّقَ؛ لأنّ الأصل في المسلم براءةُ ذمتِه، فلا تثبتُ إدانتُه إلا بالبينةِ أمامَ القاضي، وعندَ عدمِ وجودِ البينةِ؛ على المدّعَى عليهِ أن يحلفَ، لنفيِ التهمةِ ودفعِ الدعوَى؛ لقولِ النبيّ ﷺ: **(بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمِينُهُ)** [البخاري: 6299]، وإذا حلفَ المدّعَى عليهِ فلا تُقبَلُ مِن المدّعِي بينةٌ بعدَ ذلكَ، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب المعاملات

مؤخر صداق ليرات محددة القيمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(142) أُرفقُ لكم عقدَ زواجِ والدي المتوفى، طالبًا تحديد مؤخر الصداقِ الواجب دفعه لزوجة أبي، حيث جاءَ فيه ما نصُّه: (. . . على صداق قدره ألف دينار ليبيّ 1000، الحال منه سبعمائة دينار، منهم نقدًا 400 أربعمائة دينار، وقيمة بدلة، وأربعة حدايد ذهب، وخراص وسنبلة وخلال. والمؤجل منه ثلاثمائة دينار = قيمة عشرون ليرة ذهب إنجليزية، إلى سنتين من تاريخ العقد).

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن المهرَ المؤجل دَين في ذمة الزوج لزوجته، ويجب دفعه عند

حلول أجله، المتفق عليه في العقد، وإذا لم يُوفِ به الزوج إلى أن مات؛ فهو دين في عنقه، محبوس به، حتى يؤدَّى عنه.

والمهر في هذا العقدِ المرفق حُددت فيه ليراتُ الذهبِ المؤجلةُ بقيمتها المالية ذلك الوقتَ، وعليه؛ فيتعينُ دفعُ القيمة المحددة وهي ثلاثمائة دينار؛ لأنها التي دخلت في ذمة الزوج عن العقد، ولا يَجِبُ عليه دفع ليرات الذهب؛ لأنها قُرنت ورُضِي بقيمتها، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

استعمالات الحوالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(143) ما حُكم الشرع في استعمال الحوالات المصرفية في الأغراض الشخصية؟ علمًا بأن بعض الناس يحول لأجل العلاج، وبعضهم لغرض السياحة، وبعضهم لجلب البضائع، وبعضهم للحصول على الدولار ثم بيعه في السوق السوداء.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان التحويل المصرفي ـ سواء المباشر أو عن طريق

السحب بالبطاقة ـ من المأذون به للناس، وكان محدودًا بالقيمة والمدة التي تنظمها اللوائح، واستعملَ صاحبُه قدر هذا الحقّ، ولم يتعدَّاه، فله أن يفعلَ به ما يشاءُ؛ لأنه حقٌّ له مَلَكَه بصورة صحيحة، فله أن يتصرف فيه بأنواع التصرفات، كما يتصرف المالك في ملكه.

أمَّا مَا يقوم به بعض الناس اليوم، مِن التجارة ببيعِ وشراء هذه التحويلاتِ من غيرهم، متجاوزينَ القدر المسموح لهم بالتحويل، والتغلب على العوائق القانونية التي تصادفهم بالرشاوي للموظفين بالمصارف، والتحايل والتزوير ونحو ذلك، فهذا لا يجوز؛ لأن هذه الخدمة إنما جُعِلت في ظلِّ الظروف الصعبة التي تمر بها البلد؛ لتيسير أمور الناس وقضاء حاجاتهم، ولم تُجعل للتجارة في العملة، والتحايل للحصول عليها وبيعها في السوق المحلية؛ لأن أصحابها لا يصِلُون إليها إلا بالمخالفات الشرعية، التي ذُكر بعضها، ولأن هذه التجارة من الجشعِ، الذي يساعد على ارتفاع سعر الدولار، وزيادةِ الغلاء، والتضييقِ على الناس في عيشِهم وأقواتِهم، وبخاصةٍ أصحاب الدخل المحدود، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

عقد شركة في المشاركة في الإيرادات

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(144) نحن شركة (ب) للخدمات، ومن ضمن خدماتنا ما يُعرف بخدمات «القيمة المضافة على الهاتف المحمول»، ونرغب في التعاقد

مع شركات الهاتف المحمول في ليبيا عقد مشاركة في الإيرادات، حيث نقدم نحن مجموعةً من الخدمات عن طريق الرسائل القصيرةِ، عبر شركتي ليبيانا والمدار، بحيث يتم تخصيص رقم خاص لكل خدمة، يرسل الناس عليه رسائلهم، وتقوم شركتا ليبيانا والمدار بخصم القيمة من الزبون، ثم مشاركة إيرادات هذه الخدمة معنا، حسب اتفاق يُبرم لكل خدمة من الخدمات.

وعندما أردنا التعاقد على الخدمة، طلبت منا شركة ليبيانا دفع مبلغ ثلاثين ألف دينار ليبي كضمان، يتم إرجاع هذا المبلغ لنا في حال قررنا إنهاء التعاقد معهم بشكلٍ نهائي، ونفقد هذا المبلغ أو بعضًا منه ـ وفقًا لما يرونه هم ـ في حال حدوث خلل أو مخالفة من طرفنا، ولا يوجد لائحة واضحة تبين كيفية هذا الخصم، وهل تخصم كل القيمة أو بعضها في حال حدوث خلل، فهل يجوز لهم المطالبة بهذا المبلغ ونحن شركاء معهم في إيرادات الخدمات، ولا نتحصل على إيراداتنا إلا بصكٍّ يسلمونه لنا، أي: هم يستطيعون الخصم من الإيرادات في حال وجود خلل أو تقصير، وفي حال كان هذا الإجراء خوفًا من ألّا يكون للخدمة إيرادات مالية كافية، فهل يجوز لهم في هذه الحالة تغريمنا إذا لم ينجح المشروع؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنَّ مبنى المشاركات يقوم على العدل بين الشريكين، لا على شروط الإذعان من الطرف القوي على الطرف الضعيف، وإذا كان العقد عقدَ مشاركةٍ ـ كما جاء في السؤال ـ فليس من حق الشريك أن

يفرض غرامة على شريكه، في حال عدم تحقق ربح للشركة وفشل المشروع، بل يتقاسمان الخسارة إن حصلت، صاحب المال يخسرُ ربح ماله، والعامل يخسر جهده ووقته، ولا يجوز تضمين الشريك إلا على ضرر ناتج عن إهمالٍ وتفريطٍ منه، بحسب ما يحددُهُ أهل المهنة، فإن كان هذا الضمان يرادُ أخذه لهذا الغرض فيشترط فيه أمران:

الأول: أن يؤخذ على وجه الرهن والتوثق، ويكون محبوسًا في المصرف، لا يُتصرف فيه إلا وقت الاستحقاق، إذا حصل استحقاق.

الثاني: أن تذكر في العقد الحالات المحددة للتفريط والإهمال، الذي يستوجب أخذ الغرامة، أو ما بما يقول أهل الخبرة إنه إهمال، ولا يترك التقدير لأحد الطرفين دون الآخر، بشرط أن يكون أخذ الغرامة من الحالات التي يجوز أخذ الغرامة فيها شرعًا، لا أن تكون من أكل أموال الناس بالباطلِ، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

تصرف الحاضنة في مال اليتيمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(145) ما حكم بيع الحاضنة عقارَ يتيمة، وهل يحق لها استرجاع ما بِيع؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه لا يجوز التصرف في أموال اليتامى في غير مصلحتهم، قال ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الإسراء: 34]، قال الشيخ محمد عليش رحمه الله: «روى محمد إنما للوصي في مال اليتيم فعل ما يبقيه أو ينميه» [منح الجليل: 9/587].

عليه؛ فلا يحق للحاضنة التصرف في أملاك اليتيمة، إذا عيَّن الأبُ أو القاضي غير الحاضنة وليًّا عليها، قال الدردير رحمه الله: «(لا حاضن) أي كافل (كجد) وأم وعم فليس بولي على اليتيم، فلا يبيع متاعه ما لم يكن وصيًّا بالنص، واستحسن أن العرف كالنص، كما يقع كثيرًا لأهل البوادي وغيرهم، أن يموت الأب ولا يوصي على أولاده اعتمادًا على أخٍ أو عمٍّ أو جدٍّ، ويكفل الصغار من ذكر فلهم البيع بشروطه، ويمضي ولا ينقض، . . . (وعمل بإمضاء) تصرف الحاضن في الشيء (اليسير) حيث لا شرط ولا عرف «[الشرح الكبير: 3/301]، وكذا إن لم يكن لليتيمة وليٌّ، وتصرفتِ الحاضنة في العقار لغير حاجة ومصلحة ترجع على اليتيمة، فللمحضونة بعدَ رُشْدِهَا الخيارُ في ردّ البيع أو إمضائه، قال التسولي: «(وجاز بيع حاضن) أو حاضنة عقار يتيمه، كان الحاضن قريبًا أو أجنبيًا، في بدوٍ أو حضر، (بشرط أن أُهمل محضون) أي: بأن لا يكون له ولي من وصي أو مقدم (و) أن (لا يعلو الثمن) أي بأن يكون البيع في الأشياء القليلة التي يكون ثمنها يسيرًا، وإذا اختل شرط منها فلا يتم للمشتري ملكه إلا بإثباته، وإلَّا فللمحضون إذا كبر الخيار في ردِّ البيع أو إمضائه، قاله أبو الحسن وابن رشد وغيرهما» [البهجة في شرح التحفة: 2/128]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

معاملة مشبوهة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(146) اضطرت إحدى الشركات الأجنبية الكبرى العاملة في ليبيا للمغادرة، بسبب الأحوال الأمنية في سنة 2011م، وتعرض أحد مواقعها للسلب والنهب، فقررتْ بيع ما بقي من آلات، لكونها معرضة للتلف بسبب قربها من البحر، وتم الاتفاق على البيع بمبلغ (1,650,000)، فطلب مني المشترون مشاركتهم في العطاء بدفع قسط محدد من ثمن البيع، فأعطيتهم المبلغ، وكتبوا العقد الذي لم أحضره، ودفعوا الثمن، فلما اطَّلعت عليه وجدت أنّ الثمن المسجل في العقد (1,400,000د.ل)، فلما سألت شركائي قالوا: هكذا طلبوا منا؛ أن نضع الثمن المسجل في العقد في شيكات، والباقي يُرسَل إلى مدير فرع الشركة بشمال أفريقيا، وهو المسؤول عن ممتلكات الشركة والتعاقد عليها بهذه المنطقة، ولا ندري حقيقة هذه الزيادة، فارتبتُ في الأمر، وخشيتُ أن تكون رشوة، فهل أستمرُّ في الشركة ولا شيء عليّ؟ أم ماذا أفعل؟ علمًا بأن مديري الشركة غير مسلمين.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالذي يظهر أن هذا المبلغ ـ الذي اختص به مدير فرع الشركة ولم يسجل في العقد ـ هو من قبيل السرقة؛ سرقة المدير من ثمن

البيع، وموافقة المشترين على السرقة وتنفيذها هو من الرِّشوة للمدير؛ لإتمام الصفقة، وقد حرم الله تعالى أكل المال بالباطل؛ فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [النساء: 29]، وحرم الرِّشوة، ولعن فاعلها على لسان رسول الله ﷺ [أبو داود: 3580، الترمذي: 1337، ابن ماجه: 2313].

فإن كان الواقع ما ذكر في السؤال فلا إثم على السائل؛ لكونه لم يحضر البيع، ولم يعلم بالرِّشوة، والوِزْرُ على مَن علم بالاتفاق وعمل به، وليس عليك حرج في الاستمرار في هذه الشركة، بشرط أن تكون حصتك في أرباح الشركة، بقدرِ ما دفعتَ من رأس المال المذكور في العقد (1,400,000د.ل)، وليس منه الزيادة التي أعطيت لمدير الفرع، ولكن إن كان السبب في طلبهم منك أن تشاركَهم هو إرشاؤك؛ ليتحصَّلوا هم على العطاءِ دون غيرهم، فإنك تكون آثمًا بذلك؛ لأنك حرَمت آخرين من هذا الحق، وحينئذٍ عليك أن تتوبَ من هذا العملِ، وتتصدق ببعضِ مالِكَ، عنوانًا على التوبة، وألّا تعودَ لمثلِه، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

قرض عقاري

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(147) قرض ربوي قدره (23,300 د.ل)، ممنوح من المصرف التجاري

الوطني؛ لبناء مسكن، ونسبة الفائدة (25%)، أي: أنّ المبلغ المطلوب سداده قدره (29,125 د.ل)، وذلك على أقساطٍ، في أجل أقصاه خمسةٌ وعشرون سنةً، وابتدأ خصم الأقساط شهريا في الموعد المحدد، وبالمقدار المحدد، شاملا الفوائد والمصروفات (أتعاب المصرف)، من سنة 2002م إلى شهر 8 من سنة 2016م، ولكن من شهر 5 سنة 2013م تم خصم القيمة بدون فوائد ومصروفات، بعد صدور قرار إعفاء القروض العقارية من الفوائد، وقيمة الخصم حتى اليوم (17,500 د.ل)، منها فوائد ومصروفات بقيمة (4,143 د.ل)، فهل سيتوقف المصرف عند قيمة القرض بعد صدور قرار الإعفاء؟ أم سيأخذ الفائدة؟ وما هي الطريقة المُرضِية للتخلص من القرض؟ وهل يجوز بيع المنزل المرهون للمصرف قبل فك الرهنية؟ وإذا جاز بيعه هل يلزم ذلك لأجل سداد باقي الأقساط دفعة واحدة؟ أم لا بأس في الاستمرار في دفع الأقساط في موعدها بعد صدور قرار الإعفاء من الفوائد؟ وهل يجوز صرف ثمنه في شراء بيت آخر أو مركوب، ونحو ذلك؟ وهل يجوز البيع بسعر السوق اليوم؟ وهل يلحق الإثم مشتري هذا البيت؟ علمًا بأن البيت ابتُدئ بناؤه بمالٍ حلال، ثم أُكمل بالقرض الربوي.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ على المقترض التوبة النصوح مِن هذه المعصية؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: 279]، ثم عليه التعجيل بالتخلص من عقد الربا، بقفل ملفه مع المصرف، وذلك بتسديد المطلوب منه كله دفعةً واحدة، لا مؤجلًا حسب الأقساط،

وذلك لإنهاء العمل بالعقد الفاسد المحرم؛ لتتحقق التوبة من الحرام؛ فإن المعصية يجب تركها والإقلاع عنها دون تأخير، ولا يكون ذلك إلا بقفل ملف القرض الربوي نهائيًّا، ولو ببيع بعض الأملاك.

ويجوز بيع البيت بإذن المصرف؛ قال الحطاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَبَيْعُ الْمَرْهُونِ صَحِيحٌ، وَلَكِنَّهُ يُوقَفُ عَلَى رِضَا الْمُرْتَهِنِ» [مواهب الجليل: 269/4]، وذلك بأي سعر أراده البائع، وله التصرف في ثمنه كيف شاء، بعد سداد القرض دفعةً واحدة، ولا يلحق المشتري للبيت إثمٌ بشرائه؛ لأن الربا تعلق بذمة المقترض، ولا ينتقل مع البناء؛ قال أبو عبدالله الموّاق رَحِمَهُ اللَّهُ: «نقل ابن يونس في جامعه وابن أبي زيد في مختصره: قال مالك: من قول أهل المدينة: أن من بيده مال حرام فاشترى به دارًا أو ثوبًا من غير أن يكره على البيع أحدًا، فلا بأس أن تشتري أنت تلك الدار أو الثوب من الذي اشتراه بالمال الحرام» [التاج والإكليل: 198/8].

ولا يحل للمصرف أن يلزم السائل بسداد الفائدة الربوية المحرمة، بعد التوبة وصدور القانون؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: 279]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

بيع الذهب والعملات بالشيك المصدق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(148) ما حكم شراء العملات والذهب بالشيك المصدق؟ وإذا كانت هذه المعاملة جائزة، فما حكم الزيادة في السعر عند البيع بالشيك المصدق؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن هذه المعاملة من قبيل الصرف، وشرط صحة الصرف أن يحصل التقابض عند العقد دون تأخير؛ لقول النبي ﷺ: (**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة**)، إلى أن قال: (**فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيد**)، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك، والصك المضمون (المصدق) المقبوض في المجلس، ينزل منزلةَ قبض العملة.

وكذلك بيع وشراء الذهب والعملات بالصك المصدق، بأزيد من النقد الحاضر، لا حرج فيه؛ شريطة ألّا يكون الغرض من شراء الذهب أو العملات بالصك بيعه لمحلٍ آخر بالنقد، بمعرفة البائع الأول وتواطئِهِ مع مَن اشتراه بالنقد؛ لأنه بذلك يتحول إلى صورة من صور بيع العِيْنة، المتوصل بها إلى الربا، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

صندوق تكافلي بشركة الإسمنت

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(149) ما حكم المشاركة في صندوق التكافل التابع للشركة العربية

للإسمنت ـ المرفق عقده ـ والاستفادة من خدماته؟ وما حكم المكافآت المالية الممنوحة للمكلفين بأعمال الصندوق؟ مع العلم أننا مُلزَمُون بأدائها بمقابل، وما هي الإصلاحات الممكنة لو كانت هناك مخالفات شرعية؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فلا حرج في إنشاء صندوق للتكافل الاجتماعي؛ لأنه من التعاون على البرّ والتقوَى، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة: 2]، وقال ﷺ: **(والله في عونِ العبدِ ما كانَ العبدُ في عونِ أخيه)** [مسلم: 2699]، ومن يدفعُ كلّ شهرٍ مبلغًا معينًا لهذا الصندوقِ طواعيةً منه ـ كما في نصّ اللائحة المنظِّمة له ـ هو لا يدفعُها ليغامرَ بها رغبةً في كسبِ مالِ الآخرين، وإنما يفعلُ ذلك ليعين نفسَه ويعين غيره، عندما تنزل به أو بهم نازلةٌ، لا يقدرون على دفعها حتى يدفعوها متعاونينَ؛ وهو بذلك مأجورٌ ـ إن شاء الله ـ فقد مدح النبي ﷺ الأشعريين، فقال عنهم: **(إن الأشعريينَ إذا أرملوا في الغزو، أو قَلَّ طعام عيالهم بالمدينة؛ جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناءٍ واحدٍ بالسوية، فهم منّي وأنا منهم)** [البخاري: 2486، مسلم: 2500]، فمالُ الأشعريين قد يصيب فيه أحدُهم أكثر مما يصيبُ غيره، ومال الصندوقِ كذلك؛ قد يصيبُ فيه أحد المشاركين أكثر مما يصيب غيره، فليس فيه غررٌ مُضِرٌّ ولا غبنٌ، كما لم يكن في ثوب طعامِ الأشعريين غررٌ ولا غبن، وقد

نصّ علماؤُنا رحمهم الله على أن الغرر المضرّ، هو ما كان في المعاملاتِ المبنية على المعاوضةِ والمماكسة، لا في عقودِ التبرعات، التي منها الصناديق التكافلية، قال القرافي رحمه الله: «الفرق الرابع والعشرون بين قاعدة ما تؤثَّر فيه الجهالات والغرر، وقاعدة ما لا يؤثِّر فيه ذلك من التصرفات... ومنهم من فصَّل ـ وهو مالك ـ بين قاعدة ما يجتنب فيه الغرر والجهالة، وهو باب المماكسات والتصرفات الموجبة لتنمية الأموال، وما يقصد به تحصيلها، وقاعدة ما لا يجتنب فيه الغرر والجهالة، وهو ما لا يقصد لذلك...، وثانيهما ما هو إحسانٌ صرفٌ لا يُقصد به تنمية المال؛ كالصدقة والهبة والإبراء، فإن هذه التصرفات لا يقصد بها تنمية المال؛ بل إن فاتت على مَن أحسن إليه بها لا ضرر عليه ـ أي: بفواتها؛ لأنه يبذل شيئًا نظير ما فاته ـ بخلاف القسم الأول، إذا فات بالغرر والجهالات ضاع المال المبذول في مقابلته، فاقتضت حكمة الشرع منع الجهالة فيه» [الفروق: 2/137].

وبعد الاطلاع على العقد تبيَّنَ أنه عقدٌ صحيحٌ؛ إذ لا جهالة فيه ولا غرر، وقد نص على أن اشتراك المستخدمين فيه يكون اختياريا، دون إلزام، والتأمين التعاوني قائم على التبرع والتعاون، والأصل أن ما دفعه المتبرع لا يرد إليه، مع التنبيه على ما جاء في مادة صرف الإعانات في حالة وفاة المشترك، فيجب إعطاء الإعانة لأسرة المتوفى للاستفادة منها، لا ليعينوهم على شراء الذبائح وإطعام الطعام، فإن طعام الميت منهي عنه؛ لما جاء في حديث جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه قال: (كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة) [ابن ماجه: 1612].

وأما مكافأة من كلف بعمل غير عمله في أثناء الدوام الرسمي ـ كما هو حال اللجنة المكلفة بأعمال الصندوق ـ فقام به كما ينبغي،

فيرجع فيه إلى اللوائح والقوانين، بشرط أن يكون هذا العمل مما يحتاج إليه حقيقة، وليس حيلة لرفع المرتب، كما يشيع كثيرًا اليوم في إدارات القطاع العام، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

شركة قرطاسية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(150) اشترك زيد وعمر في قرطاسية، واستمرت الشركة لسنوات، وبسبب خلاف بينهما طلب زيد إنهاء الشركة، فعقد الطرفان جلسة واتفقوا فيها على إنهاء الشركة، وأن يقوم عمر بالقيام بتشغيل القرطاسية وحده، وأن يتم جرد القرطاسية لكي يأخذ زيد حقه، وأبى زيد حضور الجرد، ورضي أن يقوم عمر بالجرد، ويخبره بالقيمة، وتم الاتفاق على أن تكون طريقة السداد لحق زيد على دفعتين: يستلم زيد الأولى، ثم يتم الاتفاق على كيفية سداد الثانية، وبعد أيام قليلة من الجلسة تم التأكيد على البنود السابقة، بواسطة طرف ثالث، وهو شقيق زيد، علمًا بأن الاتفاق كان شفهيًّا، ولم يوثَّق.

بعد الجرد تم تحديد نصيب زيد، ورضي به، ولكنه أبى أن يستلم في الوقت الحالي الدفعة الأولى وقدرها ستون ألفًا؛ لأن بينهما معاملات مالية أخرى خارج الشركة، فرأى أن يؤجل استلام هذا المبلغ مع المبالغ الأخرى المطلوبة خارج الشركة، بعد ذلك قام عمر بتشغيل القرطاسية وحده وحقق أرباحًا، وبعد أربعة أشهر من فض الشركة اتفقوا من جديد

على أن يعود زيد للشركة، لكن حدث بينهم خلاف على الأرباح التي حققها عمر وحده، فزيد يرى أن له فيها حقًّا؛ لأن عمر كان يعمل بالمال الذي لزيد في القرطاسية، وعمر يرى أن الربح له وحده؛ لأنه كان يقوم بالعمل وحده بعد فضّ الشركة.

والسؤال: هل لزيد حق في الأرباح بعد فض الشركة، أم أن هذه الأرباح خالصة لعمر؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الواقع ما ذكر في السؤال، فإن نصيب زيد الذي بقي عند عمر هو دين له في ذمة عمر، ومن حق المدين أن يتصرف بالمال الذي في ذمته تصرف المالك، وعليه ضمانه بمثله لا بعينه، وعليه؛ فالربح الناتج بعد فض الشركة هو من حق عمر وحده، وليس لزيد إلا المبلغ المحدد بعد الجرد وفض الشركة، والمطالبة بأخذ ربح عليه هو من الربا المحرم؛ فإنّ كلّ قَرضٍ جَرَّ نفعًا فهو ربا، وتبدأ حصته في الربح من يوم الاتفاق الجديد، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

سداد دين الذهب

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(151) والدِي أخذَ مقدارًا معلومًا مِن الذهبِ مِن والدتي، وِفقَ ورقةٍ

تركَها بخطِّه، ووَصَفَ فيها الذهب الذي أخذَه، وهو: (كردان أربع أشواط ونبيلة وأربع ماجارات)، وقد توفي الوالد في 2006م، والآنَ يرغبُ الورثة في تقسيم تركته، فطالبتِ الزوجةُ بحقّها مِن الذهب، فهلْ مِن حقها أن تُطالبَ بردّ دَينها ذهبًا كما أعطتهُ؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الدَّينِ يجب رده بعينه أو رد مثله، بمعنى أنّ الورثة يلزمهم أن يردّوا للزوجةِ ذهبًا، بنفسِ الوزنِ والعيارِ المستحق، إلا إذا رضيت المرأةُ بأخذِ قيمتِه نقودًا، فإذا رضيتْ بأخذِ قيمته نقودًا فالواجبُ أمران:

1 - أن يتم تحديد القيمة بموافقة الطرفينِ، ولا يجوز تحديدُها من أحدِهما دونَ رضا الآخر؛ لأنّه عقد مصارفة للذهبِ بالنقودِ، والعقود شرطُها التراضي بالإجماع.

2 - أن يتم دفع كلّ القيمة مِن النقود في مجلس الاتفاق دونَ تأخير؛ لأنّ أخذَ النقودِ عن الذهبِ مِن الصّرفِ، الذي يجب فيه التقابضُ في المجلس؛ لقول النبي ﷺ: (**الذهبُ بالذهبِ، والفضةُ بالفضةِ...**، إلى أن قال: **فإذا اختلفتْ هذه الأصنافُ، فبيعوا كيفَ شئتم، إذا كان يدًا بيدٍ**) [مسلم: 1587]، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك.

وإذا لم يمكن دفعُ القيمة كلّها في المجلسِ لعدمِ توفرها وقتئذٍ،

واحتيجَ إلى التقسيطِ؛ فيجب أن يبقى الدَّين ذهبًا، ويُقسط ذهبًا؛ في كلّ فترة يُدفع قدرٌ من الذهب، لا النقود، بحيث لا يكون هناك صرفٌ للذهبِ مع التأخير، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

شراء أرض مغصوبة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(152) السيد/ مدير الإدارة القانونية بشركة الاتحاد العربي للمقاولات.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة؛ وبعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم المشار إليها بـ(4/ 713/ 2016)، بتاريخ: بدون، الموافق: (6/نوفمبر/2016م)، ونصه: (تمتلك الشركة مصنعا لًلإسمنت بمدينة زليتن، باشرت في تشغيله منذ عام 2005م، حيث يتم استخراج المواد الخام اللازمة لتصنيع مادة الإسمنت، من خلال محجري الطينة والحجر الجيري، من المناطق المجاورة لهذا المصنع، والمتعاقد على استثمارها بعقود استثمار سنوية، مع المؤسسة الوطنية للتعدين، وفقًا للقوانين والقرارات المنظمة لاستثمار المحاجر بالبلاد.

وحيث إن هذه الشركة تسعى حاليًا إلى شراء الأراضي الخاصة بهذه المحاجر، التي تمتلكها الدولة الليبية، ممثلة في المؤسسة الوطنية للتعدين، بناءً على قرارات نزع الملكية، الصادرة من اللجنة الشعبية

لشعبية المرقب (سابقًا) خلال عام 2004م، ويجب أن تتم عملية الشراء مع المؤسسة الوطنية للتعدين (المالك الحالي)، وبالتنسيق مع أصحاب الأراضي (المالك الأصلي)، كتعويض لهم وفقًا لأحكام القانون رقم (2/ لسنة 1971)، بشأن المناجم والمحاجر، وتفاديًا لأية أضرار قد تلحق بأحد الطرفين، نتيجة لاختلاف وجهات النظر حول تحديد سعر الشراء للمتر، ما بين الأسعار السائدة خلال سنة نزع الملكية والأسعار الحالية، فإننا نأمل منكم بيان الفتوى الشرعية بالخصوص).

❁ والجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فمَن أخذت الدولة شيئًا من أملاكه، وعوضته بالثمن الحقيقي لعقاره حين أخذته منه، وأبرمت معه عقدًا برضاه، ورضي به في ذلك الوقت، فليس له أن يطالب بشيءٍ الآن بسببِ تغير الأسعار؛ لأنه قبض العوض، ورضي به يومئذٍ، ومن لم تدفع الدولة له عوضًا، أو دفعت عوضًا بخسًا، لم يرضَ به يومئذٍ؛ فله أن يطالب الدولة بالتعويض، ويقاضيها في المحاكم لدى القضاة، فتلك سنة الخلفاء الراشدين؛ لأن فعل الدولة حينها تعَدٍّ وغصب، لا يثبت به حق، ويبقى الحق لأصحابه، قال النبي ﷺ: **(لا يحل مال امرئٍ إلا بطيب نفسٍ منه)** [أحمد: 20695].

وبما أن مُلاك الأرض لم يعوضوا ـ كما يفهم من السؤال ـ ولا يمكن رد أراضيهم، فالمتعين لتصحيح هذا الوضع أن تشتري المؤسسة الوطنية للتعدين العقارات من المالكين، بالسعر الذي يتفقون عليه، ثم

تبرم شركة الاتحاد العربي مع المالك الجديد عقدًا جديدًا، بالسعر الذي يتفقون عليه، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

العدول عن العقد

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(153) هل يجوز لمن وقع عقدًا ـ وهو بكاملِ قواه العقلية، عارف بمحتواه، وقد شهدَ على هذا العقد الشهودُ، وصُدِّقَ عند محررِ العقود ـ هل يباح له العدول عنه؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فلا يباح لمن عَقَدَ عقْدَ تنازلٍ ـ لا معصيةَ فيهِ ـ أن ينقضهُ، أو يعدلَ عنه، دونَ رضى الطرفِ الآخر؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: 1]، وإن اتفق الطرفان على نقضه فلهما ذلك إن لم يتعلق به حقٌّ لغيرهما، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

الزيادة في الأسعار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(154) اشتركت أنا وشخصٌ آخر في تجارة بيع وشراء الملابس، وبدأنا شركتنا بمبلغ قدره (تسعون ألف دينار)، وقمنا بشراء (ثلاثين ألف دولار) من السوق السوداء، حيث كان سعر الدولار في ذلك الوقت (ثلاثة دينارات)، وقمنا باستيراد الملابس، وحدّدْنا سعر البيع على هذا الأساس، وبعد فترةٍ من الزمن طلب مني شريكي تعديل أسعار البيع، بما يتوافق مع زيادة سعر الدولار في السوق الموازية، فالقطعة التي كانت تكلفنا 9 دينارات في السابق، أصبحت تكلف اليوم 18 دينارًا، ولهذا وجب علينا تعديل أسعار البيع بما يتناسب مع هذه الزيادة، وحجته في هذا هو المحافظة على رأس المال، فقيمة النقد الأجنبي اليوم زادت إلى الضعف.

فهل يجوز لنا زيادة الأسعار بما يتناسب والزيادة الحاصلة في السوق الموازي؟ علمًا بأن هذا السوق هو مصدر رأس المال.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فقد ذكر ﷺ عن التاجر المسلم أنه مؤتمن، وأنه إذا صدق ونصح المسلمين حلّت البركة في ماله، قال ﷺ: (**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**، أَوْ قَالَ: **حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي**

بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا) [البخاري: 1973، مسلم: 1532]، ودَعَا ﷺ لمن كان سهلًا في بيعه رفيقًا بالناس بالرحمة، فقال ﷺ: **(رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى)** [البخاري: 1970]، ومَن أعان الناس وقت الشدائد، ولم يغلِّ عليهم الأسعار، أعانَه الله وقت الشدائد، قال ﷺ: **(وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ)** [مسلم: 2699]، وقال ﷺ: **(الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ أَهْلُ السَّمَاءِ)** [الترمذي: 1924]، فما دمتم قد اشتريتم بالرفقِ فبيعوا بالرفقِ، فإن الرفق ما دخل شيئًا إلّا زانَه، وما نُزِعَ من شيءٍ إلّا شانَه.

ولا ينبغي للتاجر أن يغير أسعاره كلما ارتفعت العملة الأجنبية؛ بل ينبغي له أن ينظر إلى ما خرج من يده بالعملة المحلية، ويضيف إليه ربحًا مناسبًا، ويبيع ولا يتشدد، فإنه إذا فعل ذلك واحتسب عمله بارك الله له في ماله، فاستمر له نماؤُه، ولا يصيبه المحق والزوال، إذا أصاب غيره ما يكره، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

أرض بيعت على المشاع وحساب القيراط

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(155) اشترى الحاج (م.ا.ع) والحاج (س.أ.ا.ع) من بعض ورثة الحاج (م.خ.س) مجموعة أراضٍ مشاعة، مجملها خمسة قراريط، من كامل أربعة وعشرين قيراطًا، ومن بين الأراضي المباعة قطعة

تعرف بأرض (عتلة الحاج ميلاد) مساحتها (700,000م^2) سبعون هكتارًا، ونحن الآن بصدد تحديد الجزء المباع من هذه الأرض المشاعة، فالرجاء تبيين مقدار الخمسة قراريط المشتراة من الأرض المذكورة؛ لأن الوثائق والحجج جاءت بوحدات قياسية يجهلها الكثير في هذا الزمان؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا ثبتت صحة الوثائق والحجج المرفقة مع هذا السؤال، التي تحمل عقد البيع وحدوده في الأرض المشاعة، والذي يقدَّر بخمسة قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراطًا، فيكون مقدار الخمسة قراريط في الأرض المذكورة (عتلة الحاج ميلاد) هو (14,583) أربعة عشر هكتارًا من أصل سبعين هكتارًا، وكذلك تكون نسبة المباع في القطع الأخرى؛ تقسم مساحة الأرض على أصل القراريط (24)، ويضرب الناتج في مجموع القراريط المباعة (5)، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❁ ❁ ❁

تمويل في شركة قائمة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(156) إحدى الشركات المتخصصة في إدارة المطاعم، اتفقت مع شخص على أن يُجهِّز مطعمًا بكل ما يحتاجه، من إضافات وديكور

وآلات وأوانٍ، وعليه كذلك شراء السلع التموينية والخضروات والمشروبات، ودور الشركة الإدارة بتوفير العاملين، من طباخين ومحاسبين ونحو ذلك، وفي نهاية كل شهر يقسم صافي الأرباح مناصفة، بين صاحب المطعم والشركة، بعد دفع المصروفات العامة، كأجرة المحل والعاملين وثمن المشتريات ونحو ذلك.

ونظرًا لحاجة الشركة للمال في مشاريعها الأخرى الكثيرة، أدخلت شريكًا لها في أرباحها من هذا المطعم، بحيث يمنح هذا الشخص للشركة مبلغًا معينًا، تملكه وتتصرف فيه كيف شاءت، ولا يرجع لصاحبه، ولا علاقة له به، مقابل نصف أرباح الشركة في هذا المطعم، فما حكم هذا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن المعاملة المسؤول عنها ـ التي يمنح فيها شخص للشركة مالًا مقابل مشاركتها في أرباحها في مطعم معين ـ محرمةٌ؛ لأن هذا المبلغ أخذته الشركة لتتغلب به على صعوباتها المالية مقابل جزء من الربح، فحقيقته قرضٌ بفائدة؛ لأن صاحب المال لم يُذكر من أول الأمر في عقد المطعم؛ بل دخل على شيءٍ قائم، فهي كمن عقد على سلعة، ولم يجد الثمن، فأدخل معه شريكًا فيها، فيكون قرضًا، لا قِراضًا، قال خليل رَحِمَهُ اللَّهُ: «وبعد اشترائه إن أخبره فقرض» [المختصر: 198]، قال الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ شارحًا: «ومعناها: أن الشخص إذا اشترى

سلعة لنفسه بثمنٍ معلوم نقدًا، فلم يقدر على نقده، فقال لآخر: قد اشتريت سلعة كذا بكذا، فادفع لي الثمن؛ لأنقده لربّها، على أن ربحها بيننا مناصفة مثلًا، فدفعه له على ذلك، فيمنع، ولا يكون من القراض؛ بل هو قرض فاسد؛ لأنه لم يقع على وجه القرض المعروف، فيلزمه رده على الفور، فإن أخذ به السلعة، فالربح للعامل وحده والخسر عليه» [الشرح الكبير: 3/521].

وعليه؛ فيجب فسخ هذه المعاملة، ورد هذا المبلغ لصاحبه، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

تنازلت عن ميراثها في والدها لأخيها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(157) ما حكم تنازل (ح.م.ع.س) عن كامل إرثها في والدها المذكور لأخيها (أ.م.ع.س)، على أن يلتزم بكسوتها، وجميع ما يلزمها؟

❁ الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن التنازل المذكور بصورة الهبة هو مِن قبيلِ عقود

المعاوضات، ويشترط فيها أن يكون العوض معلومًا معينًا؛ كما في البيع، والعقد المذكور فاسدٌ؛ لجهالة العوض، فـ(حليمة) تنازلت مقابل شيء مجهول، غير محدد، قال إبراهيم السجلماسي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا تَصدق عليهم بشرط النفقة عليهِ فبيع فاسد» [الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير: 488]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

الزائد من الرهن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(158) اقترضتُ مبلغًا ماليًّا إلى أجلٍ مسمى، ورهنتُ قطعة أرض مقابلَ هذا الدَّين، وعند حلول الأجل لم أستطعْ سداد المبلغ، وهو ثلاثمائة ألف دينار، فطلبنا من الدائن أن يبيعَ الأرضَ المرهونة، ويستوفي دينَه منها، فبيعت الأرض بمبلغٍ وقدره ثلاثمائة وخمس وتسعون ألف دينار، فأخذ الدائن المبلغ كاملًا، أي: ما يزيد عن دينه بخمسةٍ وتسعين ألفَ دينار، فهل المبلغ الزائد عن الدين من حقّ الراهن (المدين)، أم المرتهن (الدائن)؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فرهن الأرض مقابل الدَّين جائز، ويبقى الرهن ملكًا للراهن بعد

تسليمه للمرتهن، لكن لتعلُّقِ حقّ المرتهن به، يحق للمرتهن حبس العين المرهونة عندَه حتى يستوفيَ حقه، ويتوقف بيع الراهن للرهن على رضا المرتهن وإذنه، ما دام حقّه قائمًا، وإذا حَلَّ الدَّين ولم يستطع الراهن سداد دينهِ، أُذن للمرتهنِ في بيعِه، واستيفاءِ حقِّه منه، وردّ ما زاد عن الدَّين للراهنِ، ولا يحق للمرتهن أخذُ ما زاد على ماله؛ لأنه لا حق له فيه، ومن أكل أموال الناس بالباطل، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [النساء: 29]، وقال النبي ﷺ: **(لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ)** [الموطأ: 2698، ابن ماجه: 2535]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

مضاربة فاسدة

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(159) تم التعاقد في شهر (2015/12) بين شركة ليبيا الطبية، وجهاز الإمداد الطبي، على توريد كحول طبي لمخازن الجهاز، فلما تعثرت الشركة في الإيفاء بالعقد، تعاقدت في شهر (2016/2) مع ممولٍ يدفع خمسين ألف دولار، وكان سعر الدولار يومئذ (2,6 دينار)، على أن يتم ترجيع المبلغ بالدولار في ستة أشهر من تاريخ استلام المبلغ، ويكون للممول نسبة (30%) من الأرباح، ولا يتحمل إلا نسبة (30%) من الخسائر.

تم تحويل المبلغ إلى شركة تركية، واستيراد كحول طبي في

عبوات سعة (1000) لتر، وتكفل الطرف الأول بدفع مصاريف المناولة البحرية والجمرك والضرائب، وعبوات سعة خمس لترات وعبوات لتر واحد، والملصقات والتغليف والعمال والنقل إلى مخازن الإمداد الطبي.

تم تسليم الكحول إلى الجهاز في شهر (4/2016) بقيمة مائتين وأربعة عشر ألف دينار تقريبًا، والاتفاق مع الجهاز على السداد الفوري، ولكن لم يسدد المبلغ إلى اليوم.

والآن يطالب الممول بسداد المبلغ بالدولار مع نسبة الأرباح المتفق عليها، علمًا بأن سعر الدولار قارب السبعة دينارات، فما حكم ذلك؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن هذه المعاملة المسؤول عنها مضاربة فاسدة؛ لأنها تضمنت اشتراطَ ضمان رأس المال، وهذا الشرط جعل المعاملة قرضًا بفائدة، والربح عليه ربًا، وكذلك اشتراط صاحب المال عدم تحمل إلّا نسبة (30%) من الخسارة، شرطٌ فاسد؛ لأنّ العامل في المضاربة عند الخسارة، لا يخسر إلا جهده، ولا يجوز أن يُضمن شيئًا إذا لم يفرط ويهمل.

ومما يفسد المعاملة من جهةٍ أخرى، ويؤكد أن حقيقة هذه المعاملة قرض بفائدة؛ أن هذا المبلغ أخذته الشركة لتتغلب به على صعوباتها المالية، مقابل جزء من الربح، وصاحب المال دخل على

شيء قائم، فهي كمن عقد على سلعة، ولم يجد الثمن، فأدخل معه شريكًا فيها، فيكون قرضًا، لا مضاربة، قال خليل رَحِمَهُ اللَّهُ: «وبعد اشترائه إن أخبره فقرض» [المختصر: 198]، قال الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ شارحًا: «ومعناها: أن الشخص إذا اشترى سلعة لنفسه بثمنٍ معلوم نقدًا، فلم يقدر على نقده، فقال لآخر: قد اشتريت سلعة كذا بكذا، فادفع لي الثمن؛ لأنقده لربّها، على أن ربحها بيننا مناصفة مثلًا، فدفعه له على ذلك، فيمنع، ولا يكون من القراض، بل هو قرضٌ فاسد؛ لأنه لم يقع على وجه القرض المعروف، فيلزمه رده على الفور، فإن أخذ به السلعة، فالربح للعامل وحده، والخسر عليه» [الشرح الكبير: 3/ 521].

وعليه؛ فيجب فسخ هذه المعاملة، ورد هذا المبلغ لصاحبه بالدولار، دون زيادة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

العمل في أرض مغصوبة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(160) ما حكم العمل في أرضٍ مغصوبة؟

❁ والجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فلا يجوز لمسلم أن يعمل في مكانٍ يعلمُ أنه مغصوب، ولو كان المغتصِبُ هي الحكومة، سواء عملَ مع المغتصِبِ أو غيره؛ لأن في ذلك إعانةً على المعصيةِ، وإقرارًا للباطل، وركونًا إلى الظالمين؛ قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [المائدة: 2]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَرۡكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنۡ أَوۡلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ١١٣﴾ [هود: 113]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

العملة التي يرد بها رأس مال الشركة

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(161) في سنة (2008م) اشتركت مع صديق سعودي في نشاط تجاري، فسلمته في ليبيا مبلغ أربعمائة ألف دينار ليبي، ثم ذهبنا سويًّا واشترينا به دولارات، ثم سافر إلى السعودية، واشترى بالدولار ريالات سعودية، وبدأ العمل، وأعطاني شيكًا بقيمة مليون وأربعمائة ريال سعودي، لإثبات الحق، والآن نريدُ فكّ الشركة وتوزيع الأرباح، فكيف يتم ردُّ رأس المال؟

❁ والجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالأصل ردُّ المال بالعملة التي سلمت للشريك، والواجب عند التصفية رد المال بالريال السعودي؛ لأنك أعطيته الدينارات، ووكلته في صرفها إلى ريالات، حتى يستطيع العمل، ويجوز بالتراضي رد المال بعملةٍ أخرى بقيمتها يوم وفاء الدين، بشرط تسليم المبلغ في المجلس الذي تتفقان فيه على تلك القيمة، دون تأخير؛ لأن العملات أجناس مختلفة؛ لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ بالدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير، فوقع في نفسي من ذلك، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله؛ رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، فقال: «**لا بأس أن تأخذهما بسعر يومهما ما لم تفترقا وبينكما شيء**» [أبو داود: 1967]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

بيع البطاطا قبل قلعها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(162) يقوم المزارع في منطقتنا بغرس البطاطا، وفي موسم الحصاد يأتي التاجر إلى الحقل، ويقوم باختبار المحصول من عدة أماكن؛ ليعلم مدى جودته، ثم يتم بيع جميع المحصول، فأنكر البعض هذا البيع، وقال: إنه غرر، فما حكم هذا البيع، بشيءٍ من التفصيل؟ وما

هي البدائل في حال عدم جوازه؟ علمًا بأن المزارع يتضرر إذا باع المحصولَ بعد قلعه.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فيجوز بيع الثمرة المغيبة في الأرض؛ كالبطاطس والجزر والبصل ونحوها، وإن لم تُقلع، إذا بدا صلاحها، وتبين نضجها وسلامتها، وذلك بالتعرف عليها بقلع بعضها، والاستدلال بما قُلِعَ منها على ما خفي منها، ولا يُعدّ هذا مِن بيع الغرر الممنوع؛ لأنها معلومة بالعادة، ولا تخفى على أهل الخبرة، وظاهرها عنوان باطنِها، وما كان فيه من بعض الغرر فهو غرر مغتفر؛ للحاجة والمصلحة العامة، غير مقصود، والغرر إذا لم يكن مقصودًا، ويؤدي رفعه إلى إفسادِ المال وضياعهِ، اغتُفرَ اتفاقًا، ولذلك اتفق أهلُ العلم على جوازِ بيع البطيخ دون أن يقطع، وبيع الدار دون رؤية أساساتها وقواعدها، وبيع الجبة والثوب المبطن دون رؤية حشو بطانته، وإن كان كلٌّ ذلك غررًا، لكنه غير مقصود، ورفعه يؤدي إلى إفساد المالِ وإتلافه، وقد صح عن النبي ﷺ النهي عن ذلك؛ قال ﷺ: **(إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ)** [البخاري: 1477، مسلم: 593]، قال ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وجائز عند مالك رَحِمَهُ اللَّهُ شراء الفجل والجزر واللفت والثوم والبصل ونحو ذلك مغيَّبًا في الأرض، إذا نظر إلى بعضه، وكان قد استقل ورقه وأمنت العاهة فيه وأكل منه، وإنما تؤمن العاهة عليه إذا كان ما قلع وقطع منه ليس

بفساد لطيبه وانتهائه» [الكافي: 330/1]، وفي المعيار: «...الأصول المغيّبة في الأرض كالجزر والفجل والبصل وذلك بمنزلة المقاثي والبطيخ، مما فيه بيع مغيب، وما لم يخلق مع ما قد خلق، وجاز هذا البيع، وإن كان من الغرر والجهالة بمكان...؛ لأن الغرر إذا دعت إليه الضرورة اغتُفِر؛ لمكان المالية التي هي محل التصرف بنقل الملك وغيره، وربما يختبر بعض ذلك فتعرف به بقيته» [441/6]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

تعديل السعر بعد التعاقد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(163) تقوم شركة «مصنع البرج» التابعة لشركة الاتحاد العربي للمقاولات، ببيع الإسمنت المكيَّس لزبائنها، بسعرٍ قدره ثمانون دينارًا للطن الواحد، ونتيجة للزيادات الكبيرة في أسعار نقل المواد الخام، وغيرها من المواد الأخرى، بالإضافة إلى توقف أعمال الشركة بمحاجر المواد الخام الخاصة بمادة الجبس، وأكسيد الحديد والطينة، اضطرت الشركة إلى شراء هذه المواد من المحاجر الخاصة من المواطنين، وبأسعارٍ مرتفعة، ونظرًا للخسائر الكبيرة التي تكبدتها الشركة خلال السنوات الماضية، للأسباب المذكورة؛ فقد قررت إدارة الشركة رفعَ سعر الطن إلى مائة دينار، ونظرًا لوجود حجوزات مسبقة من الزبائن، والتي لم يتم تسليمها إلى

أصحابها للأسباب المذكورة، ولانخفاض مستوى الإنتاج اليومي، فهل يجوز تعديل أسعار هذه الكميات المحجوزة إلى السعر الجديد، أم نقوم بإلغاء هذه العقود، الأمر الذي سيعطل الإنتاج، ويسبب ارتفاعًا في سعر الإسمنت في السوق؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فما تمَّ التعاقد عليه في الماضي وتأخر تسليمهُ، لا يجوز لكم زيادةُ سعره؛ لأنه قد تم التعاقد عليه، فيلزم الوفاء به؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: 1]، ولقول النبيّ ﷺ: **(المسلمونَ على شُروطِهم)** [أبو داود: 3594].

فالبيع من العقود اللازمة، إذا تم بشروطِه وأركانه، لزمَ الوفاء به، فيلزم البائع تسليم المبيع، ويلزم المشتري نقد الثمن، مُؤجَّلًا أو مُعجَّلًا، كله أو بعضه، حسب الاتفاق، ولا يجوز إلغاء العقود إلا برضا الطرفين؛ البائع والمشتري، أمّا ما تستقبلون من عقود بيع؛ فيجوز لكم زيادة السعر فيها، مراعاةً لارتفاع الأسعار في المواد الخام والسوق، وكان على الشركة ألّا تورط نفسها في التزامات مُسبقة بكمياتٍ كبيرةٍ؛ لأنها على علم بعدم استقرار السوق، حتى لا تقع فيما وقعت فيه، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

بيع بالشيك لشركة مواد منزلية وكهربائية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(164) الإخوة/ شركة «س» المساهمة لاستيراد المواد المنزلية والكهربائية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري (17sitra014)، المتضمنة السؤال عن حكم البيع بالصكّ المصدّق، مع الزيادة في السعر عن بيع النقد في السلع.

❁ والجواب كالتالي:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه يجوز بيع وشراء السلع بالشيكات المُصدَّقة وغير المصدَّقة، مع زيادة في سعر السلع لأجل ذلك؛ لأن للزمن حصة من الثمن؛ ولأن النقد الزائد في قيمة الصك على النقد، هو مقابل سلعة، وليس مقابل نقد، والزيادة مقابل السلعة تجوز؛ لأنّ للبائع أن يبيع بها ابتداءً، سواء مع وجود ثمن آخر بالنقد الحاضر، أو عدم وجوده، ولا اعتبار لاختلاف قيمة السلعة في بيعها بالنقد أو بالصك، على أن يراعيَ التجارُ في ذلك عدم الزيادة الفاحشة؛ لأن ذلك من استغلال الناس، مع ما يعانونه من نقص السيولة وغلاء السلع، قال تعالى: ﴿وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾ [القصص: 77]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

أخذ مكافآت بلا عمل

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(165) تصدر من بعض الجهات العامة، التي تُموَّل من الخزانة العامة، قراراتٌ لبعض الموظفين بمهام خارجية، لمدة أسبوعين أو أكثر، وذلك لإنجاز بعض المهام التي يُكلفونَ بها، وإعداد تقارير بعد هذه المهام، وتحدِّدُ الدولة لهم الغطاء المالي لهذه المهمةِ بالعملة الصعبة، فما حكم من يستلم المبالغ المخصصة له من هذه المهمة، وهو لم يذهب لها؟ علمًا بأن بعضهم يتحجج بعدم حصوله على التأشيرة، كما أنّ بعضهم لا يذهبُ حتى للدول المتاحة دون تأشيرة.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن ما يفعله مدراء ورؤساء أقسام هذه الشركة ـ أو غيرها ـ مما ذُكر في السؤال، يُعدُّ من التعدي على المال العام بغير وجه حق ومن خيانة الأمانة، التي أُسندت إليهم، وقد حذّر الله تعالى من خيانة الأمانة، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿27﴾﴾ [الأنفال: 27]، وهو غشّ للرعية، التي استرعاهم الله تعالى إياها، قال النبي ﷺ: **(ما مِن عبد يسترعيه اللهُ رعيةً يموتُ يوم يموت وهو غاشّ لرعيته إلا حرَّم الله عليه الجنة)** [مسلم: 4/1459]، ومن التخوّض في مال الله بغير حق، وقد قال النبي ﷺ: **(إن رجالًا يتخوَّضونَ في مال الله بغيرِ حقّ، فلهم النارُ يوم القيامة)** [البخاري:

2950]، ولا يجوز للموظفين قبول هذه المكافآت، في حالِ عدم سفرهم، أو عدم قيامهم بعملهم على أكمل وجه؛ لأنهم لا يستحقون المال إلّا بالقيام بالعمل، قال ﷺ: **(واللهِ لا يأخذُ أحدٌ منكم شيئًا بغيرِ حقِّه إلا لقيَ اللهَ يحملُه يومَ القيامة)** [البخاري: 9/28]، وقال ﷺ: **(وإنّ هذا المال خضِرةٌ حلوة. . . . وإنه مَن يأخذه بغيرِ حقّه كالذي يأكل ولا يشبعُ، ويكون شهيدًا عليه يومَ القيامة)** [البخاري: 2/532]، وعلى الدولة محاسبة هؤلاء وأمثالهم؛ ليكونوا عبرةً لغيرهم، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

ضوابط بيع تطبيقات الهاتف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(166) نحن شركة (م) لتطبيقات الهاتف النقال، ندرس مشروعًا يمكّن مستخدمي الهواتف الذكية من شراء التطبيقات المدفوعة على متاجر التطبيقات بالإنترنت، نظيرَ اشتراك أسبوعي أو شهري، ونحن الآن بصدد التعاقد مع أفضل شركات العالم في هذا المجال، وهي شركة متخصصة، وتفهم متطلباتِ المجتمع الشرقي، والتطبيقات المستهدفة على ثلاثة أنواع:

1 ـ الألعاب الإلكترونية، وقد رُوعي فيها الجانب الديني والأخلاقي، فقد استبعدت الألعاب التي تحتوي على لقطات تعرٍّ وألعاب قمار.

2 ـ تطبيقات الأطفال، وهي تُنمِّي مدارك الطفل، وتحتوي على برامج تعليمية للعلوم والرياضيات واللغات، وغيرها.

3 ـ تطبيقات خدمية، وهي خليط من البرنامجين السابقين، مع خدمات أخرى؛ مثل البرامج الرياضية والصحية والإخبارية والطقس، وتحديد مواقع الفنادق العالمية، وغيرها.

علمًا بأن هذه البرامج لن يتحصل عليها المستخدم عبر المتاجر إلا بمقابل، وهو غير متيسر في بلادنا؛ لعدم توفر بطاقات الشراء عبر الإنترنت، مما سيجعل المستخدمين يتجهون لهذا البرنامج، ونظرًا لحرص الشركة على خلو العمل من المحاذير الشرعية، فقد حرصت على تصفية التطبيقات من البرامج والألعاب المخالفة لشريعتنا، إلا أن بعض هذه البرامج والألعاب تحتوي على موسيقى، فعزمنا على جعل تنبيه قبل دخول المستخدم للبرنامج، يبين تحريم الموسيقى، وتم التفاهم مع الشركة على ذلك، مع إمكانية طمس الصوت؛ إبراءً لذمتنا، فهل يعتبر عملنا مباحًا؛ لما فيه من تقنينٍ للفسادِ وحصرٍ له؟ فبدخول المستخدم لهذا سينعزل كليًّا عن المستخدم المجاني، الذي يحتوي على عدة مخالفات شرعية، وما حكم إقدامنا على هذا العمل؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن ما تقوم به شركتكم من خدماتٍ مباحٌ في الأصل، وتُشكر لحرصها على تحرّي الحلال في كسبها، غير أن هذه البرامج ـ كما نوّهتم ـ ليست على درجةٍ واحدة، فنشر البرامج الهادفة والمتاجرة فيها، سواء كانت برامج دينية أو اقتصادية أو سياسية أو تعليمية جائزٌ

شرعًا؛ بل مطلوب؛ لما فيه من النفع الخاص على مستوى الأفراد، والعام على مستوى الأمة، أما بثُّ ما يشتمل على أمرٍ محرمٍ، كالموسيقى والأفلام والمسلسلات والأخبار الكاذبة وإثارة الفتن، فمحرَّم شرعًا، ولا تجوز الإعانة عليه؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [المائدة: 2]، ولما يترتب عليه من نشر الرذيلة، وهدم الأخلاق والفضيلة، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ١٩﴾ [النور: 19]، والنبي ﷺ يقول: (. . . **ومن دعا إلى ضلالة، كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئًا**) [مسلم: 2674].

فبعد تصفية هذه البرامج وتنقيتها، والتنبيه على تحريم الموسيقى الموجودة في الألعاب وبعض البرامج قبل الدخول لها، تعتبر الشركة قد أبرأت ذمتها أمام الله تعالى، ومَن رضي بهذا الإثم بعد ذلك فإثمه على نفسِه، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

التعويضات عن ما فاته من كسب

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(167) عندما يتأخر المَدِين المُعسِر أو الموسر في سداد دينه، يقوم الدائن برفع دعوى قضائية، مطالبًا فيها بديونه، وأحيانًا يطلب معها

تعويضًا على ما فاته من كسب، وما لحقه من خسارة وضرر، فيَطلب مني القاضي ـ بصفتي خبيرًا قضائيًّا لدى المحكمة ـ تقويمَ الخسارة والكسب الفائت، فما حكم المال الزائد عن مقدار الدين، وهل عليَّ إثم في تقدير التعويض، إذا طلبه القاضي مني؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالتعويض عن تأخر ردّ المال لا يجوز شرعًا؛ لأنه زيادة على الدَّين، وهي ربًا، والربا مُحرَّم، وهو من أكبر الكبائر، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠﴾ [آل عمران: 130]، وعن جابر رضي الله عنه قال: (**لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه**، وقال: **هم سواء**) [مسلم: 1598]؛ ولأنّ التعويض عقوبة بالمال زائدة على المأمور به شرعًا، وهو وجوب ردّ المال، قال الدسوقي رحمه الله: «أَمَّا الْعُقُوبَةُ بِالْمَالِ فَقَدْ نَصَّ الْعُلَمَاءُ على أنها لَا تَجُوزُ» [حاشية الدسوقي: 3/46]، وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة: «إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد، فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدَّين، بشرطٍ سابقٍ أو بدون شرط؛ لأن ذلك ربا محرم» [مجلة المجمع 1/447 ـ 448].

أما إذا كان التعويض ناتجًا عن ضررٍ ماديٍّ فعلي، بسبب تعدٍّ مِن المدين المماطل، والذي اضطر الدائن إلى دفع نفقات الشكاية

والمحاماة (مصاريف الدعوى)، التي يتكبدها الدائن، لأجل حصوله على ماله من مدينِه المماطل، فهذه الأضرار المادية الفعلية يجوز التعويض عنها، إذا كان غرم الدائن لها على القدر المعتاد والوجه المعروف.

عليه؛ فالزيادة على قَدْرِ الدَّين لا تجوز؛ وهي من الربا الصريح المحرم، ولا يجوز للسائل أن يشارك فيها بوجهٍ من الوجوه؛ لأنه من الإعانة على المنكر، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: 2]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

ضمان مال الوديعة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(168) بعثَ لي أخِي مِن كندا مبلغًا قدرهُ 6000 دولار، وأنا في مصر؛ لكي أحتفظ له به في ليبيا، وكان ذلك في سنة 1997م، وعند عودتي للبلاد، اكتشفَ الأمنُ الداخليّ المبلغ، وتم حجزي ثلاثةَ أيامٍ في السجن، وتمت مصادرةُ المبلغِ، والآن أخي يطالبني بالوفاء له بالمبلغِ، فهل يلزمُني دفعُ المبلغِ له كتعويضٍ؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا لم يصدر منك تقصيرٌ أو تفريطٌ فيما ائتُمنتَ عليه، بأن وضعتَ مالَ أخيكَ واحتفظتَ به في المكانِ الذي تحفظُ فيه مالَكَ عادةً، واعتُديَ على المالِ دونَ أن يكونَ منكَ تقصيرٌ ولا تفريطٌ، فلا ضمانَ عليك؛ لأنّ المؤتمن غير ضامن، ما لم يتعدَّ أو يفرطْ فيما اؤتمنَ عليه، قال القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَسْبَابُ الضَّمَانِ ثَلَاثَةٌ؛ الْإِتْلَافُ كَخَرْقِ الثَّوْبِ، وَالتَّسَبُّبِ فِي الْإِتْلَافِ كَحَفْرِ الْبِئْرِ لِوُقُوعِ الْحَيَوَانِ، أَوْ وَضْعِ يَدٍ غَيْرِ مُؤَمَّنَةٍ كَيْدِ الْغَاصِبِ» [الفروق: 6/210]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

تقويم الليرة الذهبية في الطلاق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(169) أنا (هـ.أ.ر) تزوجت سنة 2014م، وكان مؤخر صداقي المكتوب في عقد زواجي (50 ليرة ذهبية)، والآن يريد زوجي الطلاق، فهل يُدفع المؤخرُ ليرات ذهبية، أم يقدرُ ثمنها بالنقود؟ وبأي سعر يقدر؛ سعر المصرف، أم سعر السوق؟ بسعر يوم كتابة عقد الزواج، أم يومِ الدفع؟ وهل يدفع على مراحلَ، أم في مجلسٍ واحد؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن المهرَ المؤجل دَين في ذمة الزوج لزوجته، ويجب دفعه عند حلول أجله، المتفق عليه في العقد، وإذا لم يُوفه الزوج إلى أن وقعَ الطلاق؛ فيجب أداؤه عند الطلاق.

والمهر إن كان مكتوبًا ليرات ذهب، دون أن تذكر في العقدِ قيمتها بالنقود؛ فللمرأة الحق في أن تقبضه ذهبًا ليرات؛ لأنها عين الدين المستحق، إلا إذا رضيت المرأةُ بأخذ قيمتِها نقودًا، وإذا رضيت بأخذ قيمتها نقودًا فالواجبُ أمران:

1 ـ أن يتم تحديد القيمة بموافقة الطرفين؛ الزوج والزوجة، أو وكيليهما، ولا يجوز تحديدها من أحدهما دون رضا الآخر؛ لأنه عقد مصارفة للذهب بالنقود، والعقود شرطُها التراضي بالإجماع.

2 ـ أن يتم دفع كل القيمة من النقود في مجلس الاتفاق دونَ تأخير؛ لأن أخذ النقود عن الذهب من الصرف، الذي يجب فيه التقابض في المجلس؛ لقول النبي ﷺ: (**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة...**، إلى أن قال: **فإذا اختلفتْ هذه الأصناف، فبيعوا كيفَ شئتم، إذا كان يدًا بيد**) [مسلم: 1587]، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك.

وإذا لم يتراضوا على سعرٍ محدد، فيتعين الدفع بسعر السوق يوم الدفع والسداد.

وإذا كان الزوج لا يقدر على دفع القيمة كلها في المجلس، لأنه لا يملكها، واحتاجوا إلى التقسيط؛ فيجب أن يبقى الدَّين ذهبًا، ويُقسط على الزوج في كلّ فترة قدْرٌ منه، ذهبًا لا نقودًا، حتى لا يقعوا في الربا بالصرفِ المؤخرِ للذهب، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

أخذ المدين ما زاد على الرهن

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(170) رهن (خ.م.ح) قطعة أرضٍ مذكورة الحدود، لعمته السيدة (غ)، مقابلَ مبلغٍ مالي قدره تسعة آلاف فرنك، لمدة سنتين مِن تاريخ الرهن، وأشهدَ الراهنُ على نفسه أنه في حالِ عدم سداد الدَّينِ عند بلوغ الأجلِ، تصير الأرض المرهونةُ وما فيها بيعًا وشراءً بينه وبينَ عمته، فما حكم هذا الرهن؟ علمًا بأن تاريخ الرهن كان في سنة (1366هـ ـ 1947م).

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فرهن الأرض مقابل الدَّين جائز، ويبقى الرهن ملكًا للراهن بعد

تسليمه للمرتهن، لكن لتعلُّقِ حقّ المرتهن به، يحق للمرتهن حبس العين المرهونة عندَه، حتى يستوفيَ حقه، ويتوقف بيع الراهن للرهن على رضا المرتهن وإذنه، ما دام حقّه قائمًا، وإذا حلَّ الدَّين ولم يستطع الراهن سداد دينهِ، أذن للمرتهنِ في بيعِه، بمعرفة العدول واستيفاءِ حقِّه منه، وردّ ما زاد عن الدَّين للراهنِ، ولا يحق للمرتهن أخذُ ما زاد على ماله؛ لأنه لا حقَّ له فيه، ومن أَكْلِ أموال الناس بالباطل، ومن إغلاق الرهن المنهي عنه، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [النساء: 29].

عليه؛ فليس للمرتهن (غ) إلا بيع العقار المرهون عند انتهاء الأجل، بسعر السوق، واستيفاء الدين منه، وردّ ما زاد إلى المدين الراهن (خ)، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

الملك بالمغارسة

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(171) ملك (م.أ.م.س) قطعة أرض بالمغارسة، من (ع.ر)، وحازها، وتصرف فيها بالحرث والعمارة، ثم باع حصته من الأرض المذكورة، لأخيهِ (ع.أ.م) و(ع.ر.ق) أنصافًا بينهما، ثمنًا ومثمنًا، وكان (ع.ر.ق) نائبًا في شرائه عن ابن ابنته (ب.ع.أ) ـ حسب الوثيقة المرفقة ـ فهل (م.أ.م.س) يملك في هذه الأرض، أم لا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فبعد الاطلاع على الوثيقة المرفقة، فالظاهر من نصها أنّ البيعَ منعقدٌ وصحيح، وهو محددٌ بحدودِهِ المبينةِ في الوثيقة، ولا شيء لـ(م.أ.م.س)، إلّا إذا كان هناكَ ما يغير ما ذكر مِن وثائقَ أخرى، وأما الحكم بصحة هذه الوثيقة من عدمه فهو موكولٌ للقضاء، يُرجع إليه فيه؛ للتأكدِ من صحتها، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

منع الأبناء أباهم بيع ما يملك

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(172) هل يجوز للأبناء منع أبيهم من بيع قطعة أرض تعود ملكيتها له، بحجة حق الشفعة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فيعرف الفقهاء الشفعة بأنها: (استحقاق الشريك أخذ ما باعه

شريكه بثمنه الذي باعه به)، ومن التعريف يتبين أنها حقٌّ ثابتٌ للشريك، ما دام شريكًا؛ قال جابر بن عبدالله الأنصاري ﷺ: (قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تُقسم؛ رَبْعةٍ أو حائطٍ، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به) [مسلم: 1608]، وقال القاضي عبدالوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ: (لا خلاف في وجوب الشفعة للشريك المخالط) [المعونة: 2/ 1267].

ولا تثبت الشفعة بمجرد البنوّة، فإن كانت هذه الأرض ملكًا خالصًا للأب، وتحت تصرفه، ولا يشاركه فيها أحد من أبنائه؛ فلا يجوز لهم منعه من بيعها، ويُعدُّ فعلهم هذا من التعدي والعقوق، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

أخذ مال من الآخرين للمضاربة به

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(173) أقوم بجمع مبالغ مالية من الناس، وأضمها إلى مالي؛ للمضاربة بها عند شخصٍ آخر، بإذنهم طبعًا، ويكون الربح متفقًا عليه، ومحددًا بنسبة، والخسارة على رأس المال، فما حكم هذه المعاملة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فيجوز للإنسان أن يدفع بماله أو مال غيره بإذنه إلى المضارِب، لتشغيله والاتجار فيه، بأنواع التجارة المباحة، ويكون الربح بينهما مناصفةً أو أثلاثًا، أو على حسب ما يتفقان عليه، مع عدم اشتراط ضمان رأس المال، وفي حال حصلت خسارة، تكون على صاحب المال في ماله، وعلى المضارب في جهده، لكن ما ينوبك من هذا هو ربح مالك فقط، أما ربح أموال الآخرين فهو لهم وحدهم، ولك إن شئت أن تأخذ على عملك هذا أجرة محددةً، تطلبها منهم، أمّا أن تكون شريكًا معهم في الربح فلا؛ لأن الربح في المرابحة هو بينَ رأس المال والعامل، وأنت في مال غيرك لست واحدًا منهما، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

استغلال أرض قبلية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(174) أرضٌ مملوكةٌ لإحدى القبائل بوثائق وحجج، قام شخص من هذه القبيلة بالاستيلاء على جزءٍ منها، وغَرْسِ أنواعٍ من الشجر المثمر، وزَرْعِ القمح والشعير، واستفاد منها سنين عديدة، دون رضا وموافقة باقي الشركاء، وتم مؤخرًا اتفاق أعيان القبيلة على استردادِ الأرضِ منه، ومن غيره ممن سلكوا مسلكه، فهل لهذا الشخص وأمثاله حق المغارسة؟ أم تنزع منه الأرض دون تعويض، باعتباره غاصبًا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ الشريك لا يحق له التصرف في الأرض المشتركة على انفرادٍ قبل قسمتها، من غير إذن شركائه، فإن تصرف بغير إذن شركائه، ثم وقع الغرس أو البناء بعد القسمة في حصته، كان الغرس والبناء له، وعليه كراء الأرض لشركائه، بقدر ما انتفع من المدة قبل القسمة، وإن وقع البناء أو الغرس في حصة غيره، خُيِّرَ بين أن يُعطى له قيمة بنيانه منقوضًا، أو قيمة غرسه مقلوعًا، وبين أن يسلم إليه نقضه ينقله، ويكون له من الكراء على الباني بقدر ما انتفع به من حصة شركائه، قال ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن بنى أو غرس في أرض بينه وبين شريكه بغير إذنه، أو كان غائبًا، فإنهما يقتسمان الأرض، فإن صار للباني ما بناه في حصته من الأرض كان له بنيانه، وكان عليه من الكراء بمقدار ما انتفع به من نصيب شريكه، وإن صار البنيان أو الغرس في نصيب شريكه، خُيِّر بين أن يُعطى له قيمة بنيانه منقوضًا، أو قيمة غرسه مقلوعًا، وبين أن يسلم إليه نقضه بنقله، ويكون له من الكراء على الباني بقدر ما انتفع به من حصة شريكه الغائب» [الكافي: 1/489]، وإن تصرف في الأرض بالبناء والغرس بعلم الورثة، فله قيمة ذلك البناء قائمًا، قال الباجي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك؛ أن كل بان وغارس في أرض قوم بإذنهم، أو علمهم، فلم يمنعوه؛ فله قيمة ذلك قائمًا، كالباني بشبهة» [المنتقى: 4/42]، وقال القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال مالك: كل من بنى بإذنك أو علمك فلم تمنعه ولا أنكرت عليه، فله قيمته قائمًا، كالباني بشبهة، وكذلك المتكاري أرضا أو منحها أو بنى في أرض امرأته وأراضي بينه

وبين شركائه بعلمهم فلم يمنعوه، والباني بغير إذن ولا علم له القيمة مقلوعًا» [الذخيرة: 6/213]، وتقدر القيمة حسب وقت الحكم، قال الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ: «(وإن بنى) ذو الشبهة (أو غرس) فاستحق (قيل: للمالك) الذي استحق الأرض: (ادفع قيمته قائمًا) منفردًا عن الأرض؛ لأن ربه بناه بوجه شبهة، (فإن أبى قيل للباني: ادفع) لمستحق الأرض (قيمة الأرض) براحًا (فإن أبى) أيضًا (فشريكان بالقيمة) هذا بقيمة أرضه براحًا، وهذا بقيمة بنائه أو غرسه قائمًا (يوم الحكم) لا يوم الغرس أو البناء» [بلغة السالك لأقرب المسالك: 3/622].

وعليه؛ فإن كان الواقع ما ذكر في السؤال، من أن الغارس في الأرض المشتركة تصرَّف بدون إذن ورضا باقي الشركاء، فإنه يُخيَّر بين أن يُعطى قيمة غرسه مقلوعًا يوم الحكم، أو يقوم هو بقلع نخله ونقله، وعليه الكراء طيلة مدة الانتفاع.

وأما إن كان الشركاء لم يعترضوا على المتصرف، ولم ينكروا عليه، بل سكتوا ولم يمنعوه أو يشتكوه طيلة هذه السنين فإنه حينئذٍ يُعطى قيمة غرسه قائمًا، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

بيع مخصصات النقد الأجنبي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(175) ما حكم بيع مخصص النقد الأجنبي (400$) قبل البدء في المعاملة؟ وذلك بتحرير تنازل عن هذا الحق، وإعطاء الرقم الوطني

وصورة من كتيب العائلة لمريد الشراء، مقابل مبلغ مالي، حيث إنّ بعض الناس لا يملك من العملة المحلية ما يمكّنه من صرف ما خُصِّص له من النقد الأجنبي؟ وهل هذه المعاملة من قبيل التنازل عن الحق بمال؟ أفيدونا بارك الله فيكم، علمًا بأن هذه المعاملة منتشرة بكثرة بين الناس.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن هذه المعاملةَ جشعٌ واستغلالٌ لحاجة الناس، الذين لا يجدون نقدًا محليًّا يكفيهم لصرف العملة، وذلك خلافُ الغرضِ الذي جُعلت هذه الخدمةُ من أجله، في ظلِّ الظروف الصعبة التي تمرّ بها البلد؛ لتيسير أمور الناس، وقضاء حاجاتهم، وتوفير النقد الأجنبي الذي صار حلمًا لهم بعيد المنال، ولم تُجعلْ للتجارة في العملة، والتحايلِ للحصول عليها؛ مما يساعد على احتكار الدولار لدى التجار، وزيادةِ الغلاء، والتضييقِ على العامة في عيشِهم وأقواتِهم.

وعليه؛ فإنّ ما يقوم به بعضُ الناس مِن التجارةِ بشراء هذه المخصَّصاتِ، متجاوزينَ القدرَ المسموحَ لهم في النقد الأجنبي، لا يجوز؛ لأنهم يتحايلون على العوائق القانونية، بالتزويرِ بما صورته أنه شراء لصاحب الكتيب، وحقيقته أنه لشخصٍ آخر، يكررُ شراء النقد الأجنبي لنفسه، وهذا غير مسموحٍ به في اللوائح المنظِّمة لهذا العمل، فلا يصِل الطرفان إلى هذه المعاملة إلا بالمخالفات الشرعيةِ.

ولا يُعدّ بيعُ الرقمِ الوطني وكتيبِ العائلة مِن بابِ التنازل عن حق شراءِ النقدِ بعوضٍ؛ لأن صاحبَ الرقمِ الوطني لم يترك الشراء،

بل يُشتَرى النقدُ باسمهِ؛ لأنّ المعاملةَ تصدرُ باسمِه، وقبلَ صدور المعاملة يبيعُها لغيره، فهو يبيع صفقة ستنعقدُ له باسمه قبل انعقادِها، فقدْ باعَ قبلَ أن يملكَ، وقد قال النبيّ ﷺ لحكيم بن حزام: **(لا تبعْ ما ليسَ عندكَ)** [أخرجه أصحاب السنن]، والنهي عن بيع الشيء قبل تملّكه محلّ اتفاق؛ لأنه غرر، ولا يستقيمُ تخريجُها على من لهُ رغبةٌ في سلعةٍ، فإنه يجوز له أن يسألَ غيرَه ترْكَ مساومتِها بعوضٍ؛ وذلك لأنّ مَن ترك المساومةَ تَركَ حقّه في الشراءِ بالفعلِ، وتنازلَ عنه لغيرِه، فاشترى غيره لنفسه، لا لمن دفع له العوض، فالقولُ في بيعِ المنافع بالرقم الوطني أو كتيب العائلة، كالقولِ في بيع الأعيان، لا يجوزُ بيعُها قبل تملّكها؛ لأنّ المنفعةَ في حالِ بيع الرقمِ الوطني عقدها يصدرُ باسم صاحبِ الرقم، ولا تصدرُ باسم الذي اشتراها، فهي ليست تنازُلاً عن حقٍّ بِعوضٍ، وإنما هي بيعٌ قَبلَ التملّكِ، ولذلك لو أن صاحبَ الرقمِ الوطني قالَ للمصرفِ: أريدُ أن أتنازلَ عن حقّي في هذا المخصَّصِ الأجنبيّ لفلان؛ لَمَا قُبِلَ منه ذلك، ولم يُعطَ هذا الحق، ويقال له: إما أن تشتري لنفسك، وإما أن تترك.

وعِلاوةً على اشتمال المعاملةِ على بيعِ ما لم يملكْهُ صاحبُ الرقم بعدُ، فإنها مشتملةٌ على محذورِ الوقوع في الربا، وهو الصرفُ المؤخّر؛ إذ إن صورتَها دفعُ دنانيرَ ليبيةٍ لقاءَ دولاراتٍ أمريكيةٍ، تُستَلمُ بعدَ أن يتحصل المشتري للرقم على دوره في هذا الصرف، الذي يتطلب الوقوف أمام المصارف الليالي الطويلة، إلّا إذا تغلب صاحبه على هذه المعاناة بالرشاوى والسحت، الملعونِ آخذُها ودافعُها؛ قال النبي ﷺ في الصرف: **(فإذا اختلفتِ الأصنافُ فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيدٍ)** [مسلم: 1587]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ضمان الربح في الشركة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(176) أُبرم عقدٌ بين شركة «إ.خ.ط.م» وشركة «ع.ش.خ.ط»، وذلك لتشغيل مصحة متكاملة من قِبل شركة الرعاية، تملكها شركة الاستثمار، وتنص المادة الثالثة عشرة من العقد على التالي: (يتم دفع ما نسبته 10% من إجمالي الإيرادات النقدية شهريًّا إلى الطرف الأول، مع إعطاء فترة سماح لمدة ثلاثة أشهر الأولى، ويتم توزيع الربح الصافي بنسبة 55% للطرف الأول، و45% للطرف الثاني سنويًّا، بعد خصم جميع مصاريف التشغيل، ما عدا استهلاك الأصول، بما فيها قيمة 10% من إجمالي الإيرادات المدفوعة للمالك)، فما حكم هذه المادة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن هذه شركة مضاربة، ومما يشترطُ لصحتها عدمُ ضمانِ ربحٍ معين، لأحدِ الأطرافِ قبلَ الجردِ العام، والتحققِ مِن حصولِ الربح، فإنْ ضمنَ العاملُ ربحًا معلومًا، لصاحبِ رأس المال، يدفعه له كلَّ شهرٍ في كل الأحوال، كما ذكر في السؤال؛ فالمضاربة فاسدةٌ بإجماع العلماء؛ لجواز أن لا يكونَ في النهاية ربحٌ إلَّا هذا القدر المذكور، فيكون الربح كله لأحدِهما دون الآخر، فلا تتحقق الشركة، المبنية

على العدل وتقاسم الأرباحِ؛ بل قد لا يتحصل الشريكان على ربحٍ في ذلك الشهر، على الإطلاَق، فيتحملُ أحدُ الأطرافِ الخسارة.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجمعوا على إبطال القراض الذي يشترط أحدهما، أو كلاهما، لنفسه دراهم معلومة» [الإجماع: 140]، وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ عند ذكر المضاربة الجائزة: «ولا شرَطَ أحدهما للآخر ربح دراهم من المال معلومة، أو ربح دنانير منه معلومة» [مراتب الإجماع: 92]، وإذا أراد أحد الأطراف الزيادة في الربح لسببٍ ما، فيستطيع أن يرفع حصته من نسبة الأرباح؛ كأن يجعل نسبته 60% مقابل 40% مثلًا، وذلك بما يتفق عليه الطرفان، إلا إذا اتفقا على الجرد العام، وتقاسم الأرباح بين الطرفين شهريًّا، فلهما ذلك، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

المطالبة بالتعويض عن تأخير دفع المستحقات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(177) أنا محامٍ، تقدم إليَّ مدَّعٍ، تحصَّل على درجة البكالوريس في الطب والجراحة، من إحدى كليات الطب البشري، بإحدى الجامعات الليبية، وقد أنهى فترة التدريب التكميلي ـ وهو ما يسمى بـ(سنة الامتياز) ـ في المدة المحددة، وهي سنة واحدة، وهي المدة التي يتطلبها القانون لمزاولة مهنة الطب، وطالبُ الامتياز عند مباشرته مهنة الطب خلال سنة الامتياز، يستحق مكافأة مالية شهرية مقطوعة، بواقع

أربعمائة وخمسين دينارًا شهريًّا، وذلك بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة للصحة سابقًا رقم 402، لسنة 1424، وقرار وزير الصحة رقم 24، لسنة 2013م، ولكن وزارة الصحة لم تلتزم بتنفيذ قرارها، حتى تراكمَ المبلغ، وأصبح يقدر بحوالي خمسة آلاف وأربعمائة دينار، وهذا التأخير في صرف المستحقات أدى إلى أضرار مادية، وأخرى معنوية للمدعي، فجاء مطالبًا برفع دعوى للمطالبةِ بالمكافأة كاملة، والتعويض عن ما لحقه من ضررٍ، وحيث إني أخشى أن يكون ثمت شبهة ربا في المطالبة بالتعويض، فهل يجوز رفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن التأخير في صرف المكافأة، بغض النظر عن جسامة الضرر؟ وهل تعد المكافأة في حكم الدَّين، فيكون التعويض عن التأخير من الربا؟ وهل يقاس هذا الأمر على دعوى المطالبة بالتعويض عن التأخير في صرف المرتبات للعامل أو الموظف؟ وما هو تفسير نص الفقرة الثالثة من المادة 224 من القانون رقم 6 لسنة 2016، بشأن تعديل بعض أحكام القانون المدني، والتي جاء فيها: (يستثنى من التعويض عما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، ما إذا كان محل الالتزام دَيْنًا من نقد)؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فأخذ التعويض عن التأخير في دفع نقدٍ ترتب في الذمة لا يجوزُ شرعًا؛ لأنه زيادة على الدَّين، بعد ثبوته وترتبه في الذمة، وهي ربا، والربا من أكبر الكبائر، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ

ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿130﴾ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ ﴿131﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴿132﴾﴾ [آل عمران: 130 ـ 132]، وعن جابر رضي الله عنه قال: **(لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء)** [مسلم: 1598]، ولأنّ التعويض عقوبة بالمال، زائدة على العقوبة المقدرة شرعًا، وهي وجوب ردّ المالِ في حينه، قال الدسوقي رحمه الله: «أَمَّا الْعُقُوبَةُ بِالْمَالِ فَقَدْ نَصَّ الْعُلَمَاءُ على أنها لَا تَجُوزُ» [حاشية الدسوقي: 3/46].

وعليه؛ فلا يجوز للسائل رفع دعوى بطلب التعويض عن التأخير في صرف المكافآت ولا المرتبات، المترتبة في ذمة جهات العمل، والمادة القانونية المعدلة المذكورة في السؤال دالةٌ على ذلك، فإنها استثنت ـ بمقتضى القانون ـ من التعويض المسموح به، ما إذا كان التعويض عن دين نقد تأخر دفعه، وهذا التعديل للمادة المذكورة هو من عمل اللجنة، التي كلفها المؤتمر الوطني العام بمراجعة القوانين، وتعديلها بما يوافق الشريعة الإسلامية، فللّه الفضلُ والمنةُ، ومن الإنصافِ أن يسندَ الفضلُ لأهلهِ، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

تحايل بعض المُهجَّرين على لجنة الإسكان

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(178) يقوم بعض المُهجَّرين من مدينة بنغازي بتقديم عقود إيجار صورية، للتحايل على لجنة التسكينِ، الكائنة بمدينة مصراتة؛ لتقوم

الأخيرة بإعطائهم مبلغًا ماليًّا «بدل سكن»، أو تقوم بتسكينهم في شقق، إعانةً لهم على ظروف الحياة، وعادةً يكون لهؤلاء المهجرين مساكن اشتروها، أو تحصلوا عليها من قِبَل أقاربهم، فهل من كلمة توجهونها لهؤلاءِ؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فلا يجوز التدليس والتزوير والتحايل، على إعطاء بيانات كاذبة وعقود مزوّرة؛ مِن أجل الحصول على شقة أو مبلغٍ مالي دون وجه حق، وبخاصة في هذا الظرف الصعب الذي يمر به النازحون المهدد بعضهم بالبقاء في العراء، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [النساء: 29]، وذكر النبي ﷺ أكبر الكبائر وكان متكئًا فجلس، فقال: «**ألا وقول الزور، وشهادة الزور**» فما زال يكررها، قال الراوي: حتى قلنا: ليته يسكت؛ وذلك لهول الوقوع في شهادة الزور، وهذا العمل في الوقت الحاضر الذي تشتدّ فيه الحاجة ينمُّ عن خِسَّةٍ ودناءةِ نفس، فإنها تُؤدِّي إلى حرمان مساعدة المحتاجين إذا علم الناس بوجود مثل هذا الداء بين المهجرين، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ﴾ [النساء: 135]، والتزوير لا يفعله إلا الفاسدون، الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون، وهو من الأخلاق الرديئة ولا يقدم عليه إلا أصحاب النفوس الوضيعة، التي يصغر قدرها عند الله تعالى وعند الناس ، ولا تستحق أن يكون لها مشاركة في بناءٍ ولا تؤتمن

إلى عمل ولا منصب، وقد وصف ربنا عباده الصالحين بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَامًا ﴿72﴾﴾ [الفرقان: 72]، وفي البخاري عن خولة الأنصارية: (**إنّ رجالًا يتخوضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة**).

عليه؛ فيجب على لجنة التسكين التحرّي في توزيع الشقق والمِنَح، والحرص على أن تكون لمستحقيها، ممن تضررت مبانيهم، وهُجِّروا من مناطقهم، وليس لهم قدرة على القيام بأنفسهم، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

دفع ريع أرض لضريح

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(179) ورثت فتاةٌ قطعةَ أرضٍ في إحدى المناطقِ، وبها قبة ضريح معروف، فادّعى رجلٌ أنه وصيّ ووكيلُ هذا الضريح، وألزمَ الوارثةَ بأن تدفعَ للضريحِ ووكيلِه نصفَ محصول أرضِها إذا زرعتْها، ونصفَ ثمن أرضِها إذا باعتْها، علمًا بأنّ هذا الوصيَّ المزعوم لا علاقةَ له بهذه الأرضِ، فليسَ شريكًا ولا وارثًا، وحجته أن هذا سبر قديمٌ، ومتعارفٌ عليه في المنطقة، وهو أنَّ على النساءِ دون الرجالِ دفعَ نصف المحصول أو الثَّمن، إلى الضريحِ ووكيله.

وعليه؛ نطلب منكم فتوى شرعية في حكم هذا الأمر، حتى يمكن للمُلَّاك الاستفادةُ من أراضيهم بلا منازع، ودون أن يخسروا

وجاهتهم أمامَ أهلِ المنطقة، الذين يقيمونَ وزنًا لهذا الذي ادعَى الوصاية على الضريح.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن مَن ملَكَ شيئًا بوجهٍ مشروعٍ، جازَ له التصرف فيه بأنواعِ التصرفاتِ الجائزة شرعًا، ولا يجوزُ ولًا يحقُّ لأحد منازعته، أو أخذَ شيء منه بغيرِ طيبِ نفس منه، ومن فعَلَ ذلك، وأخذَ شيئًا بغير طيبِ نفسٍ، فهو مغتصبٌ ظالمٌ.

وعليه؛ فإن كان الواقع ما ذكر في السؤال، فإنّ لصاحبةِ الأرض ولورثتها حقّ التصرفِ بالزرع والبيع، ولا حق لأحدٍ في إلزامها أو مطالبتِها بأي شيءٍ، إذا تصرفتْ في ملكها بما لا يخالفُ الشرع، ولا ضررَ فيه على أحدٍ، وتَعارُفُ طائفة أو قبيلة على إلزام الإناثِ بدفع نصفِ ريع أملاكهن من الأراضي، إلى ضريحٍ أو غيرهِ، أمرٌ باطل، ومنكرٌ غاية النكارة؛ لارتباطِهِ بأوهامٍ ومعتقداتٍ جاهليةٍ، تخيفُ الناسَ مِن صاحب الضريح المزعوم، وتسنِدُ الضرّ والنفع لغيرِ الله، ويتخذُ هذا الأسلوبُ طريقًا لسلب أموالِ الناسِ والاحتيالِ عليهم، كما كان يفعلُ السدنةُ، الذينَ يقومون على خدمةِ الأصنام، فيجبُ على القائم بهذا العملِ القبيحِ أنْ يتوبَ، ويردَّ المظالمَ، ويزيلَ بناءَ الضريحِ القائم في ملك الغيرِ، وعليهِ ردّ ما أخذهُ مِن أصحابِ الأرضِ في الماضي إليهمْ، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الشرط الجزائي عن التأخير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(180) تعاقد الطرفُ الأول (ع.ع.م.ع) بصفته مؤجرًا، مع الطرف الثاني (س.ع.أ.م) بصفته مستأجِرًا، على تأجير عقار كصيدلية، وتم الاتفاق على عدة بنود، نرفقها لكم للنظر في موادها، ومدى مطابقتها للشريعة الإسلامية.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه بدراسة بنود العقد المرفق تبين التالي:

ـ جاء في المادة (10) ما مضمونه: [يلتزم الطرف الثاني (المستأجر) بأن يدفع للطرف الأول مُقدمًا بداية كل شهر، ابتداءً من تاريخ استلام الصيدلية، قيمة الإيجار المتفق عليه، وهو مبلغ سبعة آلف دينار شهريًّا، تُسدد بداية كل شهر خلال الخمسة أيام الأولى، وفي حال تأخر الطرف الثاني عن السداد تحسب نسبة 5% عن كل يوم تأخير بعد اليوم الخامس من الشهر، وفي حال التأخر في السداد لمدة شهرين متتاليين يتم إيقاف الصيدلية عن العمل، حتى يتم السداد الكامل، بما في ذلك الشرط الجزائي 5% عن كل يوم تأخير، وإلغاء العقد بعد سداد المبلغ المستحق من رأس مال الطرف الثاني في الصيدلية، بالأصناف التي يحددها الأول، وبسعر التكلفة في حال تعذر السيولة النقدية].

والجواب عن هذا:

فإن طلب غرامة مالية من المستأجر عند عدم السداد في الأجل المحدد محرمٌ شرعًا؛ لأنه من ربا الجاهلية، الذي جاءت الشريعة بتحريمه، يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠﴾ [آل عمران: 130]، قال الحطاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما إذا التزم المدعى عليه للمدعي أنه إذا لم يوفّه حقه في كذا فله عليه كذا وكذا، فهذا لا يختلف في بطلانه؛ لأنه صريح الربا، وسواء كان الشيء الملتزم به من جنس الدين أو غيره، وسواء كان شيئًا معينًا أو منفعة» [تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ص 176]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

بيع رصيد البطاقة الائتمانية

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(181) أنا موظف وصاحب عائلة، تقدمت للحصول على حصتي من مخصص النقد الأجنبي (الأربعمائة دولار)، واستلفت مبلغ خمسة آلاف دينار من أحد الأصدقاء، وأودعتها حسابي، وتمت المعاملة، وأُعطيت بطاقة ائتمانية، ونظرًا لظروفي المادية الصعبة، وعدم الحصول على سيولة، قمت ببيع رصيد البطاقة هنا في ليبيا، ثم سددت الدين لصاحبه، وصرفت الباقي على عائلتي، فما حكم ذلك؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن أصل هذه المعاملة مع المصارف للحصول على مخصص النقد الأجنبي جائزة، ولكن بيعك رصيد البطاقة هنا في ليبيا، يلزم منه تسليم البطاقة للمشتري؛ ليسافر بها، ويسحب ما فيها من رصيد، وهذا فيه مخالفة لشرط المصرف في استعمال هذه البطاقات؛ لأنه يشترط الاستعمال الشخصي لحامل البطاقة، والمنع من بيعها واستئجارها، كما جاء في عقد بطاقات الفيزا في النقطة الثانية، ونصها: (**يقتصر استعمال البطاقة من قبل حاملها فقط، ولا يجوز السماح لأي جهة أخرى باستخدامها**).

وعليه؛ فبيعك للبطاقة مُحرَّم، لمخالفته شرطًا من شروط العقد، فتلزمك التوبة النصوح، وإن كان الأصل في بيع الدولار والربح الجواز، إذا تم التقابض في مجلس الاتفاق، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❁ ❁ ❁

بيع الدين المؤجل بثمنٍ حال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(182) نحن مكتب وطني استشاري هندسي، نريد مستحقات من الدولة

(ديون)، مقابل العمل الهندسي الذي قدمناه، وطالت المدة ولم نتحصل عليها، فهل يجوز لنا بيع هذه المستحقات بمبلغ نقديّ أقل من قيمتها لطرفٍ ثالث؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فبيع الدّين أو شراؤه من أصحابِه، بثمن معجَّلٍ أقلّ من قيمة الدَّين، هو بيعٌ ممنوعٌ شرعًا، وهو من العقود الربوية المحرَّمة؛ لما فيهِ مِن بيعِ الدَّين بجنسِه ـ نقدًا بنقدٍ ـ متفاضلًا، ومؤجلًا، ولما فيه من الغرر، فقد يتحصل مشتري الدَّين عليه، وقد لا يتحصل؛ لأنه لو كان الحصول عليه سهلًا لما باعه صاحبه بأقل من قيمته، قال الزرقاني في معرض شرحه لعبارة خليل، ذاكرًا شروط بيع الدين: «والدَّين مما يُباعُ قبلَ قبضِهِ، وبيع بغيرِ جنسِه، وليسَ ذهبًا بفضةٍ ولا عكسهُ، وليس بينَ مشتريهِ ومَن عليهِ عداوةٌ، ولا قصد إعناتهُ، فلا بدّ مِن هذه الخمسةِ شروط لجوازِ بيعِهِ» [5/148]، وقال الدردير في شرحه الكبير: «وَالدَّيْنُ مِمَّا يُبَاعُ قَبْلَ قَبْضِهِ، لَا طَعَامَ مُعَاوَضَةٍ، وَبِيعَ بِغَيْرِ جِنْسِهِ، وَلَيْسَ ذَهَبًا بِفِضَّةٍ وَلَا عَكْسَهُ، وَأَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَ الْمُشْتَرِي وَالْمَدِينِ عَدَاوَةٌ» [3/63]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

دفع المصاريف القضائية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(183) قطعة أرض عليها نزاع بين طرفين، واستمر هذا النزاع سنوات، وتمّ الفصل في النزاع قضائيًّا، وتم صرف مصروفات بالدينار الليبي من بعض الأشخاصِ، لإكمال فض هذا النزاع، والآن يطالبون بمصروفاتهم، فكيف يتم تحصيل هذه المصروفات، مع نقص صرف الدينار الليبي؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فيلزم رد المبلغ المصروف لأصحابه بالعملة نفسها دون زيادة، ما دام التعامل بها قائمًا، ففي المدونة: «أرأيت أن أتيت إلى رجل فقلت له: أسلفني درهم فلوس، ففعلَ، والفلوس يومئذٍ مائة فلس بدرهم، ثم حالت الفلوس ورخصت، حتى صارت مائتا فلس بدرهم؟ (قال): إنما يردّ مثل ما أخذَ، ولا يلتفت إلى الزيادة» [المدونة الكبرى: 321/14]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

قال له: بعها وما زاد فهو لك

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(184) دخلتُ في بيع، وقال لي صاحب الأرض: بعها بكذا، وما زاد فهو لك، وبعد البيع أخذتُ الزيادة، وبعدها رُدّ البيع بلا عيبٍ، فما حكمُ المال الذي أخذتُه؟ وهل يجب عليّ ردّه؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فقد منع الجمهور هذه المعاملة للجهالة بالأجرة، وعدّوها من بيوع الغرر؛ لأنه لا يُدرى هل يبيعها بعشرة أو بمائة، وأما أثرُ ابنِ عباس: «لا بأس أن تقول للسمسار: بع هذا الثوب، فما زاد فهو لك»، فلعله محمولٌ على أن الثمن الذي تباع السلعة به في ذلك الوقت كان معلومًا، والصحيح أن يبينَ له، بأن يقول: بعها ولك كذا، أو بنسبة ثابتة.

عليه؛ فالمعاملة غير جائزة مِن أصلها، وللوسيطِ الحقّ في أجرة مثله، المتعارف عليها في السوق، ويرجع الباقي إن زادَ عنده شيء، أو يطالبُ بالباقي إن كان ما عنده ناقصًا عن أجرةِ المثل، هذا إذا تم البيع، أما إذا لم يتم البيع ـ كما ورد في السؤال ـ ورُدَّ المال إلى المشتري، والعقار إلى البائع، فلا وجهَ لأخذكَ الأجرة؛ لأن الأجرة على البيع، والبيع لم يتم، إلا إذا كان الذي رد البيعَ هو البائعُ، ندمًا

منه على البيعِ، فلكَ الحقُّ حينئذٍ في أجرةِ المثلِ، وإلَّا فلا، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

البيع بالصك مع الزيادة في الثمن

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(185) أنا تاجر من درنة، ونظرًا للظروف الحالية التي تمر بها البلاد ـ والتي لا تخفى عليكم ـ نقدم خدمة البيع بـ(الشيك المُصدَّق) لزبائننا، مع زيادة على قيمة البيع النقدي، فما حكم ذلك؟

علمًا بأننا نقوم بالزيادة في هذا النوع من البيع نظرًا لشرائنا العملة بالشيك المصدَّق بقيمة أعلى من النقدي، ثم نقوم ببيعها نقدًا متكبدين لخسائر حتى نحصل على سيولة مالية تمكننا من شراء بضاعة جديد، فما حكم هذا العمل؟ وفقكم الله لكل خير.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه يباح لكم البيع بالشيكات المُصدَّقة مع زيادةٍ في سعر السلع لأجل ذلك، فالزيادة مقابل السلع تجوز؛ لأن للبائع أن يبيع بها ابتداءً سواء مع وجود ثمن آخر بالنقد الحاضر أو عدم وجوده.

وعليه؛ فلا اعتبار لاختلاف قيمة السلعة في بيعها بالنقد أو بالصك.

أما شراء العملة بالشيك المُصدَّق فإن هذه المعاملة من قبيل الصرف، وشرط صحة الصرف أن يحصل التقابض في مجلس العقد، والصك المضمون (المُصدَّق) المقبوض في المجلس، ينزل منزلةَ قبض العملة.

ولا حرج بأن تكون أزيد من النقد الحاضر؛ شريطة ألّا يكون الغرض من شراء العملات الأجنبية بالصك بيع العملة الأجنبية لمحل آخر بالنقد المحلي بأقل من قيمة الصك لتاجرٍ آخر متفق مع البائع الأول للعملة متواطئ معه؛ لأنه بذلك تكون العملة الأجنبية قد رجعت إلى صاحبها الأول، فكأن لم يكن هناك بيع للعملة الأجنبية أصلًا، ويؤول الحال إلى أن صاحب الصك استبدل الصك بقيمة أقل منه عندما باع العملة الأجنبية بأقل من قيمة الصك، فهذا من بيع العينة المتوصَّل به إلى الربا المحرم، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

تفسير نص في وثيقة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(186) وثيقة بيع مؤرخة سنة 1286هـ، جاء فيها: (. . . **وذلك كامل الجنان المشجر بأعواد كرم التين والأرض البراح الذي به وجبار النخل وغير ذلك كائن مكانه بموضع يسمى عندهم الزاوية. . .) ثم ذكر حدوده، فهل البراحُ المذكور داخلٌ في حدود الجنان المذكور، أم لا؟**

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالظاهر من نص الوثيقة المذكور أنّ البيعَ منعقدٌ على كاملِ الجنان، وهو محددٌ بحدودِهِ المبينةِ في الوثيقة، والأرضُ البراح داخلةٌ فيه، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب أحكام الوقف والحبس

بيع الحبس

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(187) ما حكم من باع جزءًا من أرضٍ كان قد حبَّسها على مقبرةٍ للمسلمينَ، وكان هذا البيع بعد إتمام إجراءاتِ التحبيس؟ وما حكم من اشترى هذا الجزء؟ وما حكم الشهود والموقعين على الإجراءات، مع علمهم جميعًا بالتحبيس؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الحال كما جاء في السؤال؛ فإنه يحرم التعدي على شيءٍ من الحبس، ببيعٍ أو غيره، بل يجب استغلاله في الغرض الذي حبس عليه، قال تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ﴾ [البقرة: 181]، وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لعمر رضي الله عنه، في أرض أراد أن يحبسها: (. . . **لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ**) [البخاري: 2764]، وقال

سحنون رَحِمَهُ اللَّهُ: «بقاء أحباس السلف خرابًا دليل على أن بيعها غير مستقيم» [شرح الخرشي: 7/ 95].

عليه؛ يحرم ما فعله المحبس من بيع الحبس، ويحرم على المشتري الشراء، وكل من أعان على ذلك مع علمه من الشهود أو غيرهم فهو آثم؛ لآن البائع باع ما لَا يملك، والمشتري اشترى مِن متعدٍّ، والواجب على الجميع التوبةُ من هذا العمل، وعلى المشتري رفعُ اليد عن أرضِ الوقفِ، ولا يحل له التصرف فيها، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

بيع منزل موقوف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(188) أوصى جدي بشراء منزلٍ يكون وَقْفًا من بعده، يصرفُ ثُمن ريعه على الفقراء والمساكين. عُمِل بالوصية، وتم شراء المنزل من تركة الموصي، وصُرِفَ ثُمن الإيجار على المحتاجين، وبعد مدة تغيرت المنطقة واشتهرت بالفساد الأخلاقي، لتعاطي بعض شبابها الخمور والمخدرات، الأمر الذي أدى إلى انخفاض ثمن الإيجار، ونفور الخيرين من استغلال المنزل، وأقبل عليه أرباب الفساد، الذين لهم شبهة في تعاطي مثل هذه الأشياء، وزد على ذلك ضيق الشوارع، فهل يحق لنا بيع هذا المنزل وشراء منزل آخر في منطقة أخرى أكثر صلاحًا، بحيث نزيد على ثمن البيع مبلغًا ماليًّا، ونشتري به بيتًا أكثر اتساعًا وأفضل مكانًا، وهذا في صالح الوصية طبعًا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنْ تعطلتْ منفعةُ الوقف، بأن أصبح لا ريع له ـ كما جاء في السؤال ـ أو زهد فيه الخيرون من الناس، وكانت المصلحة ببيع الوقف أو استبداله بمنزل أفضل منه، فلا حرج في ذلك، بعد اطلاع ناظر الوقف وإقراره عليه؛ لأنه هو المخول بالنظر في هذا الأمر وأن يستعين في ذلك بأهل الخبرة، وقد نقل الونشريسي عن ابن رشد رحمهما الله أنه سُئل عن حكم معاوضة أرض غامرة تابعة لمسجد، فأجاب: «إن كانت القطعة من الأرض المحبَّسة قد انقطعت منفعتها جملة وعجز عن عمارتها، فلا بأس بالمعاوضة فيها بمكانٍ يكون حبسًا مكانها، ويكون ذلك بحكم من القاضي، بعد ثبوت ذلك السبب والغبطة في العِوض، ويسجل ذلك ويشهد به» [المعيار: 7/134]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

اتباع شرط الواقف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(189) نحن القائمون على مركز الشيخ الصيد لتحفيظ القرآن الكريم، بحاجةٍ إلى توسيع المركز؛ نظرًا لازدحامه، وكثرة عدد المقبلين على المركز بفضلِ الله، وتوجد قطعةُ أرضٍ بجوارِ المسجدِ حبس، وقد نصت وثيقة الحبس على التالي: (**هي صدقة جارية تُجمع غلتها في كل سنة ويجعل بها طعامًا في شهر رمضان للفقراء**)، وقد تنازل أحفاد الموصي عليها لصالح المسجد والمركز، فهل يباح لنا بناء المشروع على الأرض المذكورة كصدقة جارية، أم لا بد من تنفيذ وصية الموصي؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الأصل اتباع شرط الواقف في الأرض المحبَّسة، فلا يجوزُ

مخالفته؛ قال الله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١٨١﴾ [البقرة: 181].

وبما أن الأرض أصبحت بورًا، ولا يستفاد منها فيما حبِّست عليه، يباح لكم ـ إن أردتم استغلالَ هذه الأرض ـ أن تتعاملوا معها كما يُتعامل مع الوقف ذي الإجارتين، فتبنون عليها المركز على وجه الاستثمار، بأن تُقوَّم الأرض بسعر الوقت، ثم يكون المركز شريكًا مع الواقف بقيمة البناء، وبعد الانتهاء من البناء يقدر إيجار المبنى بسعر الوقت، ويعطى لناظر الوقف نسبته من الإيجار، تصرف في المصرف الذي حُدد في الوصية، على أن يتم ذلك من خلال الجهات المعنية، وهي الهيئة العامة للأوقاف، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

بناء سكن داخل المسجد

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(190) يوجد مسجد قائم، وبه سدةٌ خصصتْ كمصلًّى للنساء، ولأجل بعض الظروف تم بناءُ بيت للإمام على جزءٍ من هذه السدة، فما حكم ذلك؟ وما حكم صلاة المصلين تحت بيت الإمام؟ علمًا بأنه متزوجٌ، وله ذرية.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنْ كان الواقع ما ذكر في السؤال، فإن بيت الإمام في هذه الحالة أصبح داخل المسجد، وفي هذا تعدٍّ على جزءٍ من المسجد، الذي أوقفه صاحبه على المصلين والذاكرين، وكذلك من لوازم البيوت إنشاءُ دورة مياه؛ لأجل النجاسات، وهذا منافٍ لحرمة المسجد، ووجوب تعظيمه وإكرامِه، وكون الإمام متزوجًا يلزمُ منه حصول الوطء والجنابة داخل المسجد.

وعليه؛ فلا حق لناظر الوقف أن يعمل هذا العمل المخالف لأحكام المساجد؛ قال الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [النور: 36]، قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال الحسن البصري وغيره: معنى (ترفع): تُعَظَّم، ويرفع شأنها، وتطهر من الأنجاس والأقذار» [الجامع لأحكام القرآن: 12/266]، وأما ما وقع من صلاة المأمومين تحت بيت الإمام فهي صحيحة؛ لأنها وقعت في مكانٍ طاهرٍ، وهو جزءٌ من المسجد، لكن لا ينبغي الاستمرار على ذلك، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

نبش القبور والدفن في طرق المقبرة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(191) السيد/ عميد بلدية طرابلس المركز.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة؛ وبعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم المشار إليها بـ(ب ط 1162)، بتاريخ: بدون، الموافق: (17 نوفمبر 2016م)، التي ذكرتم فيها وقوع تجاوزات من بعض الناس في مقبرة الصحابي الجليل (سيدي منيذر) بطرابلس، من ذلك نبشُ القبور القديمة لإيجادِ أماكنَ للدفنِ، وكذا الدفنُ في الطرقاتِ داخلَ المقبرة، وطلبكم النصيحةَ والتوجيهَ للناسِ بخصوصِ ذلك؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالأصل أن القبر حُبس على صاحبه، ويحرم نبشُه ما دام به شيءٌ مِن عظامِه؛ قال خليل رَحِمَهُ اللَّهُ: «والقبر حُبس لا يُمشى عليه، ولا ينبشُ ما دام به» [المختصر: 52]، وشرحه الزرقاني رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «(ولا ينبش) أي: يحرم (ما دام) أي: ظن دوام شيء من عظامه غير عَجْب الذنَب لصغره (به)» [شرح مختصر خليل: 2/200]، وقال ابن الحاج رَحِمَهُ اللَّهُ: «العلماء رحمة الله عليهم قد اتفقوا على أن الموضع الذي دفن فيه المسلم وقفٌ عليه، ما دام منه شيء ما موجودًا فيه، حتى يفنى، فإذا فَنِيَ حينئذٍ يدفن غيره فيه، فإن بقيَ شيء ما من عظامه فالحرمة قائمة كجميعِهِ» [المدخل: 2/17].

وفي النبش إيذاءٌ الميتِ، ولا يجوز أن يؤذى، فقد صح عن النبيّ ﷺ أنّه قال: (**كسر عظمِ الميتِ ككسرِهِ حيًّا**) [صحيح ابن حبان: 3167].

ولكن إذا تبينَ بأن العظامَ قد بليتْ في هذهِ القبور، ولم يبقَ لها أثر، فإنه يجوز حينئذٍ ردمُها، والدفنُ فيها مِن جديدٍ، بعدَ إذنِ جهاتِ الاختصاصِ؛ قال الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا علم أنّ الأرضَ أكلته، ولم يبقَ منه شيءٌ مِن عظامٍ فإنه يُنبشُ، لكن للدفنِ، أو اتخاذِ محلّها مسجدًا، لا للزرعِ والبناءِ» [الشرح الصغير: 1/578].

وأما الدفن في الطرقاتِ المخصصة للمرورِ داخلَ المقبرةِ فممنوعٌ كذلك؛ لِما يؤدي إليه مِن المشي على القبور، وهو منهيٌّ عنه؛ لقولِ النبي ﷺ: (**لَأَنْ أَمْشِيَ عَلَى جَمْرَةٍ، أَوْ سَيْفٍ، أَوْ أَخْصِفَ نَعْلِي بِرِجْلِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ**) [ابن ماجه: 1567].

ولا يجوزُ لأحدٍ مِن الناسِ أن يتصرفَ بأيّ تصرفٍ في المقبرةِ، إلّا بإذنٍ مِن جهات الاختصاصِ، واللجنة المشرفة على المقبرة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

إنشاء مركز ثقافي في مسجد قديم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(192) أُسّس مسجدُ (المرغني القديم) عام 1234هـ، الموافق 1814م، وكانت تُقام به الصلاة في المنطقةِ حتى عام 2000م، حيث أُنشئ بالقربِ منه مسجدٌ جديدٌ، وبقي المسجدُ القديمُ يُدرّس به القرآنُ الكريم حتى عام 2007م، حيثُ انتقلَ الطلبة إلى المسجدِ الجديدِ، وأُقفلَ المسجد القديمُ من ذلك التاريخ، وبقيَ مهجورًا، وبما أنه لا يزالُ

شاغرًا في الوقتِ الحاضرِ، قام الأهالي ببعض الترميماتِ حسب الإمكانيات المتاحة، للاستفادة منه في استضافة مركز ثقافي، وذلك بعد كتاب عميد بلدية سوق الجمعة بشأن دعم الأنشطة الاجتماعية والثقافية، في استحداث مراكز ثقافية أهلية محلية؛ ليكون مقرًّا للمركز، حتّى إيجادِ مقرّ بديل له، علمًا بأنه ملاصقٌ للمقبرةِ من الجهتين الشرقية والشمالية، وجزء من الجنوبية، وهو مسجلٌ بمصلحة الآثار، تحت رقم (051/243)، فهل يجوز لنا تغيير المسجد إلى مركزٍ ثقافيّ؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالأصل أن الحبس لا يباع، ولا يتصرف فيه بمبادلة ولا غيرها؛ لقول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه في صدقته: (**أمسك أصلها، وسبِّل الثمرة**)، وقول عمر بعد ذلك: «لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث» [النسائي: 6432]، قال الله ﷻ: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١٨١﴾ [البقرة: 181]، قال المواق رحمه الله: «(واتبع شرطه إن جاز)، قال ابن الحاجب: مهما شرط الواقف ما يجوز له اتبع، كتخصيص مدرسة أو رباط أو أصحاب مذهب بعينه» [التاج والإكليل: 7/649]، وقال سحنون رحمه الله: «بقاء أحباس السلف خرابًا دليل على أن بيعها غير مستقيم» [شرح الخرشي: 7/95].

وعليه؛ فلا يجوز تغيير المسجد إلى النشاط المذكور في السؤال، وينبغي فتح المسجد بعد صيانته، وتعميره برفع الأذان فيه، وإقامة صلاة الأوقات جماعة للبيوتِ القريبةِ منه، ولا تقام فيه

الجمعة، حتى لا يحصل انقسامٌ وشقاقٌ بين المسلمين؛ لإقامتها في المسجد الجديد، ويمكن تعليم الأطفال فيه القرآن، على أن يصلي المدرس بالطلبة الصلوات المكتوبة وقت التحفيظ، مع مَن قصَدَ المسجد للصلاة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

تحويل مسجد إلى كُتّاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(193) مسجدٌ قديمٌ ضاق بالمصلين، فتم بناء مسجد كبير بجواره، وبقي القديم معطلًا منذ افتتاح الجديد، قبل قرابة ست سنوات، فتطوع الآن بعض الأخيار لهدمه وإعادة بنائه مركزًا للتحفيظ، فما حكم ذلك؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالأصل أنه لا يجوز تغيير الحبس عما حبس عليه، فشرط الواقف كنص الشارع، ما لم يخالف الشرع؛ قال الله ﷻ: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١٨١﴾ [البقرة: 181]، قال الموَّاق رَحِمَهُ اللَّهُ: «(واتبع شرطه إن جاز) قال ابن الحاجب: مهما شرط الواقف ما يجوز له اتبع، كتخصيص مدرسة أو رباط أو

أصحاب مذهب بعينه» [التاج والإكليل: 649/7]، ولكن بعد تعطيله، والاستغناء عنه، فلا حرج في تجديده؛ ليكون مركزًا لتحفيظ القرآن، ويُحرص على تخصيص غرفة لإقامة الجماعة للطلاب، ويرفع فيه الأذان؛ لتبقى حرمة المسجد للمكان، وإذا كان المكان ضيقًا فيُجعل الدور العلوي للصلاة، والأرضي للتحفيظ، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

ضم مسجدين في مسجد كبير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(194) مسجدٌ قديمٌ مساحتُه (100 مترٍ مربعٍ)، بُني بجانبِهِ مسجدٌ أكبر مساحته (700 مترٍ مربعٍ)، لكنّه ضاقَ بالمصلينَ، فأرادُوا توسعتَه بقطعةِ أرضٍ ملاصقةٍ للمسجدِ، وبَنَوا (الأساسات) بتبرعاتِ الناسِ، وجاءَ الآنَ بعضُ الأغنياءِ يريدونَ هدمَ المسجدينِ والأساساتِ، وبناءَ مسجدٍ متكاملٍ بتصميمٍ عصريٍّ، فاعترضَ البعضُ؛ بحجةِ عدَمِ هدرِ صدقاتِ المحسنينَ، الذينَ بَدَؤُوا البناءَ، فما حكمُ ذلك؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ المسجدَ إذا ضاقَ وأمكنَ توسعتُه بلا هدمٍ، فينبغي الاكتفاءُ

بتوسعتِهِ، ولا يُهدم؛ حفظًا لمالِ الوقفِ مِن الإهدارِ دونَ حاجة، والمتبرعُ الجديدُ ـ بتحملِ تكلفةِ بناءِ المسجدِ بأكمله ـ إذا أرادَ الأجرَ، فعليهِ أنْ يضعَ مالَه في عقاراتٍ توقفُ على المسجدِ؛ لإعمارِه بالدروسِ وتحفيظِ القرآن، أو بتأسيسِ معاهدَ للعلمِ الشرعيّ، تُلحقُ بالمسجدِ، أو بغيرِهِ مِن المساجدِ، تتولَّى رعايةَ طلابِ العلم؛ لتخريجِ الحفظةِ والعلماءِ؛ قالَ تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿18﴾﴾ [التوبة: 18]، والمساجدُ في زمانِنَا يُنفَقُ المالُ الكثيرُ على إنشائِها، ولا يُنفقُ إلَّا القليلُ على إعمارِها، وإعمارُها لا يتمُّ إلّا بالتوسعِ في إحياءِ سنَّةِ الوقفِ الخيريِّ، الذي يُمَكِّنُ المسجدَ مِن أداءِ دورِه على أكملِ وجهٍ، بالتعليمِ وتقديمِ الخدماتِ التي يحتاجُها الناسُ، مِنْ خِلالِ ملحقاتٍ خدميةٍ للمسجدِ، تتولَّى رعايةَ الفقراءِ وذوي الحاجاتِ، مثل صيدليةٍ تساعدُهم على الحصولِ على الأدويةِ المرتفعةِ الثمنِ بسعرٍ مناسبٍ، أو إنشاء وحدةٍ لغسيلِ الكُلَى أو التحاليلِ الطبيةِ، أو نحو ذلك، فإنَّ ذلكَ كلَّه مِن عمارةِ المساجدِ، الذي يمكِّنُهَا مِن أداءِ دورِها على أحسنِ وجهٍ، وهو أَفْيَدُ لمن يريدُ أنْ ينفقَ مالَه، وأكثرُ أجرًا لكثرةِ نفعِه، وأفْيدُ للمسلمينَ، ولا يُلجأُ في مثلِ هذا الحالِ إلى الهدمِ وإعادةِ البناءِ، إلَّا إذا لم تمكنِ التوسعةُ، وتقديرُ إمكانِ ذلكَ يُرجعُ فيه إلى الجهاتِ المختصةِ، وهي هيئةُ الأوقافِ والشؤون الإسلامية، أو مَن ينوبُ عنها، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

مولد المسجد

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(195) يوجد مسجد به مولد كهربائي، وبجوار المسجد صالة مفصولة عنه، معدة للمناسبات؛ كالأفراح والمآتم، فهل يجوز تزويد الصالة المذكورة بسلكٍ كهربائيٍّ مِن المولد، في حالِ انقطاع الكهرباء؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن المُولِّد من جملة أوقاف المسجد، والواجبُ اتباعُ شرط الواقف إن وُجد، وصرفُ الوقف في مصارفه، فينظر إلى شرطِ الواقف، ويجب التقيد به، ولا تجوز مخالفته أو تغييره؛ قال تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١٨١﴾ [البقرة: 181]، وفي المعيار: «وسُئل عن مسجدٍ حبس عليه أحباس معينة؛ منها للإمام، ومنها للبناء، ومنها للحصر، ومنها للوقود... فأجاب: لا بد لمتولي النظر في الحبس من مراعاة قصد المحبس واتباع شرطه، إن كان جائزًا، فما خصه المحبس بنوع لا يصرف في غيره» [المعيار المعرب: 1/152].

عليه؛ فلا يجوز استعمال أدوات المسجد في غير ما وُقِّفت له، وكذلك كل ما دفعه الناس من أموالهم للمسجد، لا يجوز صرفه في غيره، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

أرض أوقاف صبراتة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(196) الأستاذ/ مدير مكتب الأوقاف بمدينة صبراتة.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالنظر إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري (بلا)، بتاريخ: (12 جمادى الأولى 1438هـ)، الموافق: (9 فبراير 2017م)، والمتضمنة السؤال التالي:

في سنة 1973م أبرمت الهيئة العامة للأوقاف عقد إيجار، بأجرةٍ شهرية محددةٍ، مع المواطن (ع.س.ب) في نصف السانية بمشتملاتها مع النخيل السابق، لاستعمالها في الزراعة، وهي موقوفة على جامع زواغة بمنطقة زواغة بصبراتة، ومدة العقد ثلاث سنوات، تتجدد تلقائيًّا إذا لم يخطر أحد الطرفين الآخر برغبته في إنهاء العقد، قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انتهاء المدة، وتُرك النصف الآخر للسانية بدون إيجار؛ لأن الهيئة أفادت بعدم وجود ما يثبت أنه وقف، وبالتالي ترك موضوعه وتبعيته للمواطن المذكور.

وفي سنة 2001م قامت اللجنة الإنشائية للمسجد المذكور بإبرام محضر قسمة، مع المستأجر المذكور، واعتبروه مغارسًا، وتمت المصادقة عليه بموافقة مكتب الأوقاف بصبراتة وصرمان، وذلك لرغبتهم في بناء مسجدٍ جديدٍ، وقام المستأجر ببيع وتقسيم جزء من الأرض.

وفي سنة 2004م قدمت اللجنة الإنشائية للمسجد استدراكًا على محضر التقسيم، بعد إحضار شخص حجة رسمية صادرة من محكمةِ

رقدالين تفيدُ بأنْ نصفَ السانية غير المؤجر وقفٌ على الجامعِ المذكورِ، فقامَ مكتبُ الأوقاف بصبراتة بكتابةِ مذكرةٍ توضيحية إلى السيد مدير الإدارة العامة لشؤون العقارات، واكتفى بذلك.

وفي سنة 2016م قام مكتب أوقاف صبراتة ـ بناءً على شكوى بعض المواطنين ـ بالطعن فيما قام به المستأجر، من بيع عدد من القطع، وإيداعها بمكتب السجل العقاري، ووجه المكتب رسالة إلى أعضاء اللجنة التنفيذية للمسجد، بضرورة مساعدة لجنة الحصر المكلفة من المكتب في تحديد معالم الأرض الموقوفة كاملة، وبناء سياج عليها لحمايتها.

وتم ذلك بحضور اللجنة التنفيذية الحالية، وبعض أعضاء اللجنة الإنشائية السابقة، ومختار المحلة، ولجنة المصالحة، وفرقة أمنية مكلفة، وبعض الأهالي.

والسؤال: هل يتم تعويض المستأجر في الأشجار التي غرسها في قطعة الأرض المؤجرة وغير المؤجرة، قبل محضر المقاسمة وبعدها؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن ما غرسه المستأجر من أشجار في نصف السانية المؤجر، يعطى قيمته قائمًا؛ لأنه مأذون له من الناظر في الزراعة بموجب العقد، وكذلك ما غرسه في النصف الآخر؛ لأنه لم يكن يعلم أنه حُبس، فتصرف فيه، ولم ينازعه أحد، وهذه شبهة توجب إعطاءه قيمة

ما غرس قائمًا، خاصةً ما غرسه بعد محضر القسمة، الذي اعتبر فيه مغارسًا؛ فقد سئل ابن زَرْبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عمن اشترى أرضًا محبَّسةً وهو لا يعلم؟ فأجاب: «إذا لم يعلم المبتاع بالحُبس، وحلف على ذلك، فله قيمة ما بنى وغرس قائمًا» [المعيار: 427/7]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

إحياء الموات القريبة من العمران

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(197) قمت بحفرِ بئرينِ في أرضٍ مواتٍ، تبعدُ عن العمرانِ مسافة عشرينَ كيلومترًا تقريبًا، وأوصلتُ إليها الكهرباء؛ لغرضِ الزراعةِ فيها وتمليكها، وبعد مدةٍ منعَ المجلسُ البلديّ للمحلة هذا الأمر، فهل مِن شروط إحياء الموات إذنُ مثل هذه الجهات، أم لا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فيجوز إحياء الأرض الميتة التي ليست ملكًا لأحدٍ، ولا ينتفعُ بها أحدٌ، وليست مرتفقًا لأهل البلد؛ كمتنزّه، أو مرعى، أو محتطب، أو مقبرة، فمن أحيا منها شيئًا ـ سواء كانَ كبيرًا أو صغيرًا ـ

فهو له؛ لحديث عائشة ﵂، أن النبي ﷺ قالَ: (**مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ**) [البخاري: 3/106 ـ 2335]، وهذا يكون في الأرض البعيدة عن العمران، أما الأرض التي تقرب من العمران، ولا يحتاجُ الناس إليها، فيُشترط لإحيائها إذنُ الإمام، أو من يقومُ مقامه، قال ابنُ رُشدٍ: (المَشْهُورُ فِي الْمَوَاتِ القَرِيبِ، الَّذِي لَا ضَرَرَ فِي إِحْيَائِهِ عَلَى أَحَدٍ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِحْيَاؤُهُ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ) [البيان والتحصيل: 10/303].

عليه؛ فلا يجوز لك إحياؤها إلا بإذن المجلس البلدي؛ لأن هذه الأرض قريبة من العمران، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

قضية مسجد بريون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(198) نحن المصلين في مسجد بريون بقرية أولاد التركي، نعلمكم أن الأرض التي أقيم عليها المسجد أرض وقف، تُعرف بـ (تاليف الشارع)، كانت في يد بعض أهل القرية، يستغلها، ويقيم في نهاية كل عام وليمةً يدعو إليها أهلَ القرية، والسؤال: ما حكم الصلاة في هذا المسجد؟ وكيف يخرج التاليف في هذا الزمان؟ وما حكم السنين الماضية التي لم يخرج فيها التاليف منذ بداية بناء المسجد؟ ومن أين يخرج التاليف؟ مِن حسابِ المسجدِ، أم مِن أهلِ القرية؟

علمًا بأن للمسجد عقارات أخرى، فهل يمكن استبدالها؟ بحيث تنقلُ أرضُ التاليف إلى عقارٍ آخر مِن عقارات المسجد، وتبقى أرضُ المسجد خالصة له، وما الحكم إذا ضاق المسجد، ولم يمكن توسعته، وكان بالقرب منه أرض فضاء؟ هل يجوز بناء مسجد آخر في هذه الأرض؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن التحبيسَ على (التاليف) كان النَّاس في أمس الحاجة إليه قديمًا؛ للفاقة الشديدة، وعدم توفر القوت في البيوت، أما الآن فقد تغير الحال، فالأنسب في هذا الزمن أن يصرف الريع لفقراء المنطقة، نقدًا أو مواد غذائية أساسية؛ لأنه بمثابة الإطعام في (التاليف)، والأصل أنه لا يجوز تغيير الحبس عما حبس عليه، فشرط الواقف كنص الشارع، ما لم يخالف الشرع، قال أبو عبدالله المَوّاق رَحِمَهُ اللَّهُ: «(واتبع شرطه إن جاز)، قال ابن الحاجب: مهما شَرَطَ الواقف ما يجوز له اتبع؛ كتخصيص مدرسة أو رباط أو أصحاب مذهب بعينه» [التاج والإكليل: 7/649]، ولكن بعد الوقوع والنزول؛ وبناء مسجد جديد على أرض التاليف، وجعل القديم مركزًا للتحفيظ، فإن «ما كان لله فلا بأس فيه أن يستعان ببعضه في بعض»، كما قال العلماء [شرح الخرشي مع حاشية العدوي: 7/95].

وعليه؛ فالصلاة في المسجد الجديد لا حرج فيها، وما بني على الأرض من عقار يصرف ريعه على التاليف صدقةً للفقراء؛ تحقيقًا

لرغبة المحبس، وذلك طول السنين منذ بناء العقار على أرض الحبس وله ريع، وإذا لم يوجد ريع فلا يجب على أهل القرية شيء، ولا يحتاج إلى المناقلة، بل يبقى حبس التاليف في مكانه، وحبس المسجد في مكانه، وما بقي من أرضِ التاليف فإنه يُستثمر، وينفقُ ريعه على الفقراء والمساكين بالمنطقة.

أما مسألة المسجد إذا ضاق بالمصلين، واحتيج لتوسعته، فإنه يوسع حسب الإمكان، ولو بهدمه وبنائه أدوارًا بطريقةٍ حديثة، أو بشراء الدُّور والعقارات الملاصقة له، ويجبر أصحابها على البيع، ولا يجوز تعطيله عن المسجدية؛ قال الخرشي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا ضاق المسجد بأهله واحتاج إلى توسعة وبجانبه عقار حبس أو ملك، فإنه يجوز بيع الحبس لأجل توسعة المسجد، وإن أبَى صاحب الحبس أو صاحب الملك بيع ذلك فالمشهور أنهم يُجبَرون على بيع ذلك، ويشترى بثمن الحبس ما يجعل حبسًا كالأول» [شرح خليل مع حاشية العدوي: 7/95]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

تحويل حبس تاليف إلى مقبرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(199) أوصى شخصٌ بتحبيس قطعة أرض مساحتها (7814) متر مربع، ونصه: (قطعة أرض مع البئر من فم المعمل إلى نهاية البيت، الذي يقوم بالواجب التاليف والختمة سنويًّا يستغل هذه القطعة، وأسند هذا الأمر إلى ابني أبو عيشة، وتبقى في حكم الصدقة).

فهل يجوز جعلها مقبرة؛ لعدم وجود مقبرة بالمنطقة؟ وكيف يتم التصرف في ريعها؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالواجب اتباع شرطِ الواقف في الأرض المحبسة، فلا يجوزُ مخالفته؛ لأن شرط الواقف كنص الشارع، إلا إذا خالف الشرع؛ قال الله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١٨١﴾ [البقرة: 181]، قال الموَّاق رَحِمَهُ اللَّهُ: «(واتبع شرطه إن جاز)، قال ابن الحاجب: مهما شرط الواقف ما يجوز له اتبع، كتخصيص مدرسة أو رباط أو أصحاب مذهب بعينه» [التاج والإكليل: 7/649].

وعليه؛ فلا يجوز تغيير هذا الحبس بتحويله إلى مقبرة، والتحبيس على (التاليف) يقصدُ به عمل طعام يدعى إليه الفقراء والمساكين، فقد كان الناس في أمسِّ الحاجة إليه قديمًا؛ للفاقة الشديدة، وعدم توفر القوت في البيوت، أما الآن فقد تغير الحال، فالأَوْلى والأنفع أن تُستثمر الأرض المحبسة بأفضل الطرق الممكنة ويصرف ريعها، مالًا أو تموينًا، من المواد الغذائية واللحم، على الفقراء والمحتاجين أو في وجوه البر الأخرى على أهل المنطقة؛ لأنه يحقق ما أراده المحبس، ويجب الرجوع إلى الجهة المخولة ـ وهي هيئة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ لتراقب القائمين على نظارة هذا الوقف، وصحة عقد استثماره، وملاءمته، وعدم المحاباة فيه، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

حبس دكّان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(200) حبَّس (م.س.ش) كامل دكانه، الكائن بطريق محلة البلدية، المبينة حدوده في الوثيقة، وقرر وأَشْهَدَ على نفسه بأنه وقف وحبس وأَبَّد كامل الدكان على نفسه مدة حياته، مقلدًا في ذلك مذهب أبي حنيفة، وآخذًا بقول صاحبه الإمام أبي يوسف، ثم بعد وفاة المحبس يكون وقفًا على ابنه المدعو (ع) لا غير، مدةَ حياته، ثم على ذريته الذكور فقط، وعلى ذرية ذريته كذلك الذكور فقط، إلى آخر العقب، فإن انقرضت رجع وقفًا على جامع الحاج سالم الساحلي، الكائن بقرية قرقارش، وأَشْهَدَ عليها الشهود، وكتبه في: 18/10/1370هـ، الموافق: 2/06/1953م، فما حكم هذا الحبس؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالجواب على ما جاء في الوثيقة يكون على ثلاثة أقسام:

أولًا: التحبيس على النفس باطلٌ عند جماهير أهل العلم؛ لأنه مما لا نفع فيه، ولا قربى ترتجى من ورائه، وليس فيه سوى التحجير على النفس، قال الخرشي في شرحه على المختصر: «ومعناه: أَنَّ الْحُبْسَ عَلَى النَّفْسِ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَجَرَ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى وَرَثَتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَكَذَلِكَ يَكُونُ الْوَقْفُ كُلُّهُ بَاطِلًا إذَا وَقَفَ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى غَيْرِهِ

وَلَمْ يُحَزْ عَنْهُ قَبْلَ مَوْتِهِ، أَمَّا إنْ حِيزَ عَنْهُ قَبْلَ مَوْتِهِ فَإِنَّمَا يَبْطُلُ مَا يَخُصُّ الْوَاقِفَ فَقَطْ، وَيَصِحُّ مَا يَخُصُّ الشَّرِيكَ، وَيَكْفِي حَوْزُ حِصَّةِ الشَّرِيكِ فِي صِحَّةِ وَقْفِهَا حَيْثُ تَعَيَّنَتْ، كَأَنْ يَقِفَ دَارَيْنِ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى شَخْصٍ، عَلَى أَنَّ لَهُ إحْدَاهُمَا مُعَيَّنَةٌ وَالْآخَرِ الْأُخْرَى» [7/84].

ولكن لما نصَّ الواقف على تقليده لبعض المذاهب المعتبرة لم يصح نقضه، ويمضي على ما فيه.

ثانيًا: الحبس على الذكور دون الإناث، هو محل اختلاف بين أهل العلم، والصواب الذي تُرجِّحه الأدلة الشرعية أنه غير جائز شرعًا؛ لقول النبي ﷺ: **(اتقوا اللّهَ واعدِلوا بين أولادِكم)** [البخاري: 2587]، وفي المدونة: روى ابن وهب عن محمد بن حزم، أنه حدَّثَ عن عمرةَ

بنتِ عبدالرحمٰن، أنها ذكرت أنّ عائشة رضي الله عنها إذا ذكرت صدقات الناس اليوم، وإخراج الرجال بناتهم منها، تقول: ما وجدت للناس مثلًا اليوم في صدقاتهم، إلّا كما قالَ الله تعالى: ﴿وَقَالُواْ مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا ۖ وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ﴾ [المدونة: 4/423]، وقال الإمام مالك في رواية عنه: «إنّه مِن عملِ الجاهلية» [شرح الخرشي: 5/88]، وهو اختيار الشيخ خليل في المختصر، قال: «وحرم ـ أي الوقف ـ على بنيه دون بناتِه»، وهو المعتمد في أكثر المذاهب، وهذا الحبس على الذكور دون الإناث تم إلغاؤه، بصدور فتوى من مفتي الديار الليبية السابق، الشيخ الطاهر الزاوي رحمه الله سنة 1973م، وبعد هذه الفتوى صدر القانون رقم 16 لسنة 1973م بإلغائه.

عليه؛ فإن الحبس على الذكور دون الإناث أو العكس يكون باطلًا، من تاريخ صدور القانون بإلغائه، لا ما كان منه قبل صدور

القانون بالإلغاءِ، فإنْ حَكمَ حاكمٌ بصحتهِ مَضى؛ لأنّ حكمَ الحاكم يرفعُ الخلاف، وما لم يحكم بصحتهِ حاكمٌ يكونُ باطلًا، ويقسمُ على الورثة الموجودين وقت صدور قانون الإلغاء حسبَ الفريضةِ الشرعية.

ثالثًا: الوقف على المسجد المذكور لم يسلمه الواقف للمسجد، ولم يُحز عنه حتى مات، فهو وصية من الوصايا، تُخرجُ من ثلث المال، فيجعل الدكان المذكور حبسًا للمسجد المذكور، إن كان يساوي ثلث مال الميت فأقل، فإن زاد على ثلث التركة؛ فالأمر في القدر الزائد منه على ثلث التركة إلى الورثة، إن شاؤوا أمضوه، وإن شاءوا ردُّوه؛ لقول النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وقد أراد أن يتصدق بماله: (**الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**) [مسلم: 1628]، وما زاد عن الثلث قُسِّم على الورثة بقدر أنصبائهم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

هجر المسجد العتيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(**201**) بُني مسجد في عام 2014م، بمنطقة الكشالفة بمدينة غريان، يبعد عن الجامع العتيق مسافة أقل من 50م تقريبًا، وقد كانت تُقام فيه الصلاة، ويُرفع فيه الأذان، لأكثر من 200 سنة تقريبًا، والآن توقفت الصلاة في المسجد العتيق كليًّا، وأصبح مهجورًا، فهل يجوز هجر هذا الجامع العتيق، وعدم الصلاة فيه؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن المسجد حبس على الصلاة فيه، والأصلُ أن الحبس لا يبدل ولا يغير ولا يباع، ولا يتصرف فيه بمبادلة ولا غيرها؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١٨١﴾ [البقرة: 181]، ولقول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه في صدقته: (**أمسك أصلها، وسبل الثمرة**)، وقول عمر بعد ذلك: «لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث» [النسائي: 6432]، قال الموَّاق رحمه الله: «(واتبع شرطه إن جاز) قال ابن الحاجب: مهما شرط الواقف ما يجوز له اتبع، كتخصيص مدرسة أو رباط أو أصحاب مذهب بعينه» [التاج والإكليل: 7/649].

وعليه؛ فينبغي فتح المسجد وتعميره برفع الأذان فيه، وإقامة صلوات الأوقات جماعةً من جيرانه، والبيوت القريبة منه، ولا تقام فيه الجمعة، حتى لا يحصل انقسام وشقاق بين المسلمين، لإقامتها في المسجد الجديد، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❁ ❁ ❁

تحبيس مقبرة

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(202) تنازل (ف.ص.س) ـ سنة 2012م ـ عن أرض يملكها،

للمصلحة العامة، وجعلها مقبرة عامة لأموات المسلمين، كما في الوثيقة المرفقة، وتم اعتمادها مقبرةً من بلدية القره بوللي، والإذن بتسييجها من وزارة الزراعة، فما مدى صحة هذا التنازل؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن هذا التنازل من قبيل الوقف، وتجري عليه أحكامه، بشرط الحيازة، وذلك برفع الواقف يده عن التصرف في الأرض، وتركها للناس، أو تسليمها لجهات الاختصاص، وتتم الحيازة للمساجد والمقابر بتخليتها للناس، وعدم منعهم من الدخول إليها، والدفن فيها، ولو لم يدفن الناس فيها فعلًا، قال الشيخ الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض شرحه لمبطلات الوقف: «أو لم يُخْلِ الواقف بين الناس وبين كمسجد ومدرسة، ورباط، وبئر، فالإخلاء فيما ذكر حوز حكمي» [الشرح الكبير: 4/81]، وعليه؛ فالوقف صحيح لازم، ويجب التزام شرط الواقف في الأرض الموقوفة بجعلها مقبرة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

إقامة مغسلة للأموات على أرض وقف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(203) أنا (ع.م.ح)، أنتفع بقطعة أرض كائنة بمحلة الساحل بسوق

الجمعة، موقوفة على زاوية الشيخ عبدالسلام الأسمر بزليتن، وطبيعة انتفاعي بالأرض المذكورة هو التوسع ـ بحسب نص الوثيقة ـ وذلك منذ سنواتٍ طويلةٍ، وملتزمٌ بسدادِ قيمة الانتفاع بانتظام، ونظرًا لتغير الظروفِ المتعلقة بطبيعة الانتفاعِ بأراضي الفضاء، وكذلك تفاوت قيمة الإيجار مقارنةً بقيمة الأرض السوقية، وارتيابي من بعضِ التحركات فيها في المدّة الأخيرةِ، وخوفي أن تصبحَ الأرضُ مرتعًا لتسويق بعض المحرّمات، كالحشيش وغيره، عقدتُ العزم على تغييرِ طريقة الانتفاعِ بقطعة الأرض المذكورةِ، بما يحقق مصلحتين؛ الأولى: توسيعَ دائرة المنتفعين بها، والثانية: رفع قيمة الانتفاع بها لصالح زاوية الشيخِ، ورأيت إقامةَ مغسلة أمواتٍ متكاملةِ المرافق، وتكون مجانًا لعامةَ المسلمين، ونفقات إنشائها وإدارتها تكونُ من خلالِ تبرعات المحسنين وأهلِ الخير، مع تخصيصِ نسبة من التبرعات لزاوية الشيخ عبدالسلام الأسمر، مقابل الانتفاع بقطعة الأرض العائدة إليها، وعليه؛ فالسؤال يتلخص في الآتي: ما حكم الشرع في تغيير الانتفاع بقطعة الأرض الموقوفة، مِن توسعٍ إلى بناءِ مبنًى عليها لتغسيل الأموات؟

وما حكم توطين مغسلة أمواتٍ في حيٍّ سكني، مع اعتراضِ بعض المجاورين للمغسلةِ، بدعوى أنها لتغسيلِ الأموات وحفظِ الجثث، وكثرة حركة المراجعين والسيارات؟ وما حكم خصم قيمة البناء من الأجرة المستحقةِ لزاوية الشيخ عبدالسلام الأسمر؟

وما الحكم لو قصَّرت التبرعات عن نفقات المغسلة، وكذلك عن الأجرة المستحقة للزاوية؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالأصلُ اتباع شرطِ الواقفِ في الأرض المحبَّسة، ولا يجوزُ لمن يستعملها ـ بالإيجار أو غيره ـ التصرف فيها بتبديلٍ أو تغييرٍ، أو زيادةٍ أو نقصانٍ، إلّا بإذنِ ناظرِ الوقف، بما يراه يحققُ مصلحةَ الحبس، قال الله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ﴾ [البقرة: 181]، فإنْ حبَّسها الواقفُ على أمرٍ فلا يجوزُ تبديلُه، ما لم يكن شرطُ الواقفِ يخالفُ الشرع، قال الموَّاق رَحِمَهُ اللَّهُ: «(واتبع شرطه إن جاز)، قال ابن الحاجب: «مهما شرطَ الواقف ما يجوز له اتبع؛ كتخصيص مدرسة أو رباطٍ أو أصحابِ مذهب بعينه» [التاج والإكليل: 7/649].

وبناءُ مغسلةٍ للأمواتِ في أرض الوقفِ، إتلافٌ لمالِ الوقفِ فيما لا فائدة منهُ، ولا حاجةَ للناس إليه، فإنَّ الناسَ تعوّدوا أن يغسلوا أمواتَهم في البيوت.

فإنْ كانت الأرض تصلح لاستثمارٍ تجاريٍّ، فعلى ناظرِ الوقف أن يعدَّها لذلك، بحيثُ يحققُ الوقفُ أهدافَه في صالح الأمَّة، ويؤديَ الدورَ الذي كانَ يضطلع به في تاريخ المسلمين.

وعليه؛ فلا ينبغي بناء هذه المغسلة في أراضي الوقف؛ لأن الأرضَ لم تحبس لذلك، ولا ضرورة له، ولأنّه مِن صرفِ الوقفِ فيما لا فائدةَ منه، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❁ ❁ ❁

بناء مسجد في منطقة الطيور

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(204) نحن أهالي وسكان منطقة الطيور، محلة أبي الأشهر بتاجوراء، نتقدم إليكم طالبين منحنا فتوى شرعية، بخصوص رغبة أهالي المنطقة في تشييد مركز لتحفيظ القرآن الكريم، على قطعة أرض بالمنطقة، تعود ملكيتها للهيئة العامة للأوقاف، وهي عائدة لوقف مسجد الجزار (صلاح الدين الطيور)، وهذا مِن باب المصلحة العامة لأهالي المنطقة، وبما لا يخالف الشرع الحكيم بهذا الخصوص.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فينبغي الاتصال بالخصوص بالهيئة العامة للأوقاف؛ لتقدير المصلحة في صرف الوقف في غير ما خصص له، فهي ذات الاختصاص، وصاحبة النظارة في الاستفادة من الأوقاف التي تشرف عليها على أفضل الوجوه، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

* * *

استغلال أرض وقفية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(205) قبل سنوات عرض عليَّ شخصٌ أنْ يتنازلَ لي عن عقدِ إيجارِ

أرضٍ مملوكة للأوقاف، في منطقة النوفليين بمدينة طرابلس، مساحتها حوالي هكتار، وهي أرض فضاء مهملة، بها الكثير من الأوساخ والمُخلَّفات، وبها حوالي عشرين نخلة، وتصنيف الأرض لدى الأوقاف زراعي، فلا يجوز للمستأجر أن يقوم بأي عملٍ يضرُّ بالأرض، وعليه عند ترجيعها أن يُرجعها كما كانت أو أفضل، وقيمة الإيجار المذكورة في العقد ألفُ دينار سنويًّا، وتنازل لي مستأجرها مقابل مبلغٍ معينٍ كخلو طرف، وهذا إجراء متعارف عليه في ذلك الوقت، في كثيرٍ من العقارات المملوكة للأوقاف والضمان الاجتماعي ومصلحة الأملاك العامة ووزارة الزراعة والبلديات، وجهات أخرى، فذهبنا للأوقاف، وطلبنا منهم تغيير عقد الأوقاف باسمي، وكان إجراءً طبيعيًّا، مع زيادةٍ في قيمة الإيجار بنسبة (20%)، فأصبح الإيجار الجديد ألفًا ومئتي دينار سنويا، فقمت بتنظيف الأرض من الأوساخ والمُخلَّفات، وبناء سياج وأبواب حديدية، ثم قمت باستغلال جزء من الأرض مساحته (1540) متر مربع، أي (15%) من مساحة الأرض الكلية، ببناء مخزن لمواد البناء، وملحقاته، على نية إزالتها عند انتهاء العقد، ثم راجعت الأوقاف في ذلك الوقت لأخذ الإذن فيما صنعت، وكانت البلد في حالة طوارئ، فطلبوا مني التوقيع على عقد خدمي تجاري، بخصوص هذا الجزء المستغل، بقيمة إيجار اثني عشر ألف دينار سنويًّا، مقسمة بين المخزن وملحقاته، فقمت بسداد هذا الإيجار للسنة الأولى فقط، نظرًا للظرف الطارئ يومئذ؛ من لجان تطهير واعتقالات للتجار ومديري الشركات، وطلبت من الأوقاف عدة مرات إعفائي من أجرة المخزن وملحقاته كونها من منقولاتي وبعضها لمجرد الاستعمال، فرفضوا بحجة اللوائح، كذلك اعترضت على احتسابهم زيادات في الأجرة عن السنوات الماضية، لم يتم إبلاغي بها، حتى بلغت إجمالي أجرة عشرين سنة الماضية (مليونًا ومائة وثمانين ألف

دينار) عن جزء الأرض المستغل فقط، فردوا علي بإرسال إخطارات تهديد، إما السداد خلال ثلاثة أيام، أو إخلاء العقار، مع المطالبة بالسداد عن طريق القضاء، فقمت في الأشهر الأخيرة بدفع مبلغ عشرين ألف دينار، وكذلك ثلاثة صكوك مصدقة لثلاثة أشهر، قيمة كل صك مائة ألف دينار، وأنا مستمر في السداد، ولكني أشعر بالظلم الشديد.

وأما عقد إيجار الأرض الكلية (الزراعية)، فقد دفعت لهم قديمًا ثلاثين ألف دينار، وهو يغطي قيمة العقد إلى سنوات قادمة.

والسؤال: هل يتوافق ما قامت به الأوقاف مع أحكام الشريعة الإسلامية؟ وهل يجوز لهم فرض قيمة إيجار على مخزن من منقولاتي الخاصة؟ وكذلك ملحقاته، التي بنيتها على نفقتي، ومستعد لإزالتها إذا رغبت الأوقاف في استرجاع الأرض؟ وحسب اللوائح إذا غرست نخلة يفرض علي أجرة عليها، وتؤول ملكيتها للوقف، فما حكم ذلك؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه فيما يتعلق بالشق الأول ـ وهو دفع الخلو في عقارات الوقف والأملاك العامة للمستأجر الأول، من قبل مستأجر ـ فهذا لا يجوز، وإن تعارف عليه الناس، كما جاء في السؤال؛ لأنه من الإعانة على أكل أموال الوقف والأموال العامة بالباطل، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ

إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [المائدة: 2]، ويقول تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [البقرة: 188].

والمال المدفوع في الخلو، هو من حق هيئة الأوقاف المالكة للعقار، وليس من حق شاغله، إلا إذا أذنت لك هيئة الأوقاف أن تدفع الخلو للمستأجر، وهي لا تفعل ذلك باختيارها، إن كانت مراعية لمصلحة الوقف على الوجه المشروع.

وأما فيما يتعلق بالشق الثاني ـ وهو العقد ـ فإنه من المعلوم شرعًا، ومما تعارف عليه الناس قانونًا، أنّ العقد شريعة المتعاقدين؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: 1]، فإذا وقَّع الطرفان على العقد، فمعنى ذلك أنهما رضيا به، وبما فيه من شروط، ويجب عليهما الالتزام بها؛ لقول النبي ﷺ: (**المسلمون على شروطهم**) [أبو داود: 3594]، وقد جاء فيما سمي بالعقد الزراعي لهذه الأرض، في المادة الخامسة منه؛ أن كل ما يحدثه المنتفع من إنشاءاتٍ أو غراسٍ بالأرض، بغير إذنٍ كتابيٍّ من الهيئة أو الفرع المختص، يصبح ملكًا لجهة الوقف، ولا يجوز إزالته أو طلب تعويض عنه.

وقد ألزمت هيئة الأوقاف السائل بعقدٍ جديد، يخص الإنشاءات التي أحدثها، ورضي به؛ لأنه ـ كما قال في السؤال ـ دفع لها أجرة سنة، ثم قال إنه توقف عن الدفع، بسبب حالة الخوف مما يسمى لجان التطهير، التي كان النظام في ذلك الوقت يسلطها على التجار والشركات، لسلب أموالهم ومصادرتها، وكان على السائل إذا شعر أنه غير قادر على الوفاء بالعقد، أن يتقدم حينها بطلب إعفائه منه، والعقد يسمح له بذلك، أما التمسك بالعقد مع مخالفته شروطه، بعدم دفع الإيجار طول السنين الماضية، فيتحمل السائل مسؤوليته، لا هيئة الأوقاف، وأيضًا بناءً على شروط العقد؛ فإن المخزن وما يتبعه مما

أحدث في الأرض التي استؤجرت باسم الزراعة، صار ملكًا لهيئة الوقف، ويجوز شرعًا للمستأجر أن يستغله للتجارةِ، بالصورة التي يريدها، وله إن رغب في استثمار الأرض بإنشاءاتٍ جديدة، أن يضمن لنفسه المدة التي يريدها للاستثمار، والتي تتناسب مع المال الذي ينفقه عليها، مثل عشر سنوات أو نحو ذلك، مما يعود على الطرفين وعلى البلد بالفائدة والنماءِ، فإنه معلوم لدى القاصي والداني، أنّ الأرض في منطقة (النوفليين) لا يستأجرها أحد للزراعة، وإنما استئجارها على الحقيقة لا يكون إلا للاستثمار، وإن كتب في العقد أنها للزراعة، واستئجارها بسعر الزراعة تفريط في الوقف، تُسألُ عنه هيئة الأوقاف، التي هي بمنزلة الناظرِ على الوقف؛ لأنه لو كان الناظر على الوقف يملك هكتارًا من الأرض في منطقة النوفليين، هل يمكن أن يؤجرها للزراعة بألفِ دينار في السنة؟! هذا تلاعبٌ واضحٌ بأملاك الأوقاف، فإن أملاك الوقف لا يجوز للناظر أن يؤجرها بأقل من أجرةِ وسعرِ المثل، والمستأجر إذا طلب منه سعر المثل، عليه أن يلتزم به، أو يسلم العقار ويخرج منه؛ لتبرأ ذمته من المشاركة في التعدي على مال الوقف، فمال الوقف والمال العام في الحرمة بمنزلة مال اليتيم؛ كما جاء عن عمر رضي الله عنه، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠﴾ [النساء: 10].

والزيادات التي طرأت على الأجرة طول السنين الماضية، سببها ارتفاع أجرة المثل على العقارات في السوق، وقد أعطت هيئة الاوقاف لنفسها الحق في ذلك، ورضي به المستأجر، وهو ما أشار إليه العقد التجاري الخدمي في المادة الثالثة منه: أنّ الأجرة ألف دينار شهريًّا، تُدفع عند بداية كل شهر، وهي أجرة قابلة للزيادة عند إبرام عقدٍ جديد، وجاء قبلها في المادة الثانية ما يفيد أن العقد يتجدد كل سنة، وأنه بذلك يكون خاضعًا للمراجعةِ والزيادةِ.

وجاء في المادة السابعة: إذا تأخر المستأجر في دفع الأجرة عن الموعد المحدد في المادة الثالثة، لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، يفسخ هذا العقد تلقائيًّا، وبدون حاجة لتنبيه أو إنذار، ويحق للأوقاف إخلاء العقار، على اعتبار أن المستأجر في هذه الحالة غاصبٌ له، وشاغله بدون سندٍ قانوني.

وعليه؛ فالسائل عليه الوفاء بالديون التي ترتبت عليه لهيئة الأوقاف، طول المدة التي كان فيها قادرًا على الانتفاع من الأرضِ، فإن كانت هناك مدة منعه فيها ظرفٌ قاهر مِن استغلال الأرضِ، كالحروب ونحوها، فعلى هيئة الأوقافِ أن تخصمَ قدرها من الديونِ، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

الغلول بأخذ شيء من الطريق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(206) ورثنا قطعة أرض محددة بدقة، ويحدها جنوبًا مسلك ترابي، وليس داخلًا في الميراث، وهو بعرض سبعة أمتار، وهو اليوم طريق يمر منه بعض الجيران، ليس لهم مسلك غيره، فيريد بعض الورثة ضم المسلك إلى الأرض الموروثة، مع فتح ممر بدله للجيران، وهو طريق رسمي اعتمدته الدولة، ولم يفتح بشكل رسمي إلى الآن، فهل يجوز ذلك؟ وإن لم يجز ضمه كله، فهل يجوز ضم أربعة أمتار من السبعة؛

لأنه قيل لنا إن المسلك عرفًا لا يتعدى ثلاثة أمتار؟ وهل يجوز ذلك دون الرجوع إلى الجهات الرسمية؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه لا يحل لكم أخذ شيء من الطريق الخارجة عن حدود ملككم، مهما كانت المبررات، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: 29]، وفعل ذلك يُعدّ من الغلول؛ والله تعالى يقول: ﴿وَمَن يَغۡلُلۡ يَأۡتِ بِمَا غَلَّ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ﴾ [آل عمران: 161]، ومن الغصب والتعدي، المتوعد عليه بالعذاب الشديد يوم القيامة؛ قال ﷺ: **(مَن أخذ شبرًا من الأرضِ بغير حقّه، طُوِّقَهُ في سبعِ أرضينَ يومَ القيامة)** [البخاري: 2453، مسلم: 1612]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

نقل الرفات من مقبرة

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(207) الأستاذ/ رئيس الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالنظر إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري (1 ـ 75)، بتاريخ:

(13 شعبان 1438هـ)، الموافق: (10 مايو 2017م)، والمتضمنة السؤال التالي:

(قام بعض أهل الخير بحملة لتنظيف مقبرة سيدي منيذر، وقد وجدوا كثيرًا من القبور مفتوحة، وفي بعضها بقايا من رفاتٍ وعظام، وبعض القبور فارغة، وقد احتاروا في كيفية التعامل معها، فهل يمكن نقل الرفات إلى قبرٍ آخر؟ وهل يمكن الانتفاع بهذه القبور والدفن فيها؟ نأمل منكم أن توضحوا لنا كيفية التعامل مع هذه القبور، بما يتوافق مع الشرع، وجزاكم الله خيرًا).

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالأصل أن القبر حُبس على صاحبه، ويحرم التعرض له ما دام به شيءٌ مِن عظامِه؛ فقد صح عن النبيّ ﷺ أنّه قال: (**كسر عظمِ الميتِ ككسرِهِ حيًّا**) [أبو داود: 3207، ابن ماجه: 1684]، وقال ابن الحاج رَحِمَهُ اللَّهُ: «العلماء رحمة الله عليهم قد اتفقوا، على أن الموضع الذي دفن فيه المسلم وقفٌ عليه، ما دام منه شيء ما موجودًا فيه، حتى يفنى، فإذا فَنِي حينئذٍ يُدفن غيره فيه، فإن بقيَ شيء ما من عظامه فالحرمة قائمة كجميعِهِ» [المدخل: 2/17].

وعليه؛ فلا يجوز التعرض للقبور التي وجد بها بقايا من رفات الميت، وأما القبور التي بليت عظام الموتى بها، ولم يبقَ بها شيء من أجزاء الميت، فلا مانع من الدفن فيها مِن جديدٍ، بعدَ إذنِ جهاتِ الاختصاصِ؛ قال الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا علم أنّ الأرضَ أكلته، ولم يبقَ

منه شيءٌ مِن عظامٍ فإنه يُنبشُ، لكن للدفنِ، أو اتخاذِ محلّها مسجدًا، لا للزرعِ والبناءِ» [الشرح الصغير: 1/578].

والقبور في الغالب لا تفتح من تلقاء نفسها، بل بفعل فاعل، فينبغي على جهات الاختصاص الحفاظ على قبور الموتى، من العبث والنبش وسرقة الأعضاء، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

توسعة طريق من المقبرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(208) السيد/ عميد بلدية تاجوراء.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالنظر إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري (م ش ع 17/168)، بتاريخ: بدون، الموافق: (10 مايو 2017م)، والمتضمنة السؤال التالي:

نظرًا لأعمال رصف وتوسعة الطرق ببلدية تاجوراء هذه الفترة، ومن ضمن هذه الأعمال توسعة الطريق الرابط بين تقاطع جوازات تاجوراء الوسط، والتقاطع بين مقبرة الحومة ومسجد الحومة، ونظرًا لوجود مقبرة في مسار هذه التوسعة، يتطلب الأمر حصر وإزاحة القبور من مسار توسعة الطريق، فما حكم ذلك؟

❁ والجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كانت هذه الطريق لا يُستغنَى عنها، أو يشقُّ ذلك، فلا بأس في أخذِها من المقبرة؛ لأنّ ما كان لله فلا بأس أن يُستعان ببعضِه في بعض، فقد روَى أصبغ عن ابن القاسم، في مقبرة عفتْ قولَه: «لا بأس أن يُبنى فيها مسجدٌ، وكلّ ما كانَ لله، فلا بأس أن يستعان ببعضه في بعض» [النوادر والزيادات: 90/12]، وقال الخرشي رَحِمَهُ اللَّهُ عند قول خليل رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا عقار وقف، وإن خرب، إلا لتوسيع مسجد، أو توسعة طريق المسلمين»، قال: «ومثل توسعة المسجد توسعة طريق المسلمين ومقبرتهم»، وعلّق عليه العدوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وسكت عن توسيع بعض الثلاث من بعض... ويؤخذ الجواز من قول الشارح عند قول المصنف: (واتبع شرطه إن جاز): أنّ ما كان لله فلا بأس فيه أن يستعان ببعضه في بعض» [شرح الخرشي مع حاشية العدوي: 95/7]، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

تغيير الوقف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(209) ورد إلى دار الإفتاء السؤال التالي:

قمنا بصيانة مركز التحفيظ بمنطقتنا، وفتحنا له بابًا مُطلًّا على قطعة أرض، واقعةٍ في مخطط طريق عام، لم يُنفذ إلى اليوم، وهي

تبعد نحو عشرين مترًا عن الطريقِ الرئيسي، وحسب المعلومات المتوفرة؛ فإن هذه القطعة كانت وقفًا قبل دخولها في المخطط، وكان يستغلها شخصٌ في الفلاحة بإذن الأوقاف، ثم أُهملت، فسعى بعض الناس إلى تسجيلها في هيئة الأوقاف كمركز تحفيظ، وتم ذلك، فقام أهل المنطقة ببناء مركز تحفيظ وصالة للعزاء، على الجزء الذي لم يدخل في المخطط، وبقي الجزء الداخل في المخطط يُستعمل من أهل المنطقة في صلاة الجنازةِ والجلوس للعزاءِ في الصيف وإيقافِ السيارات، وقمنا بعمل ممر خاص في طرف هذه القطعة بعرضِ مترين، من الباب الجديد للمركزِ إلى الطريق الرئيسي، وذلك بوضع صف واحد من طوب البناءِ الإسمنتي (بومشي)، مسندًا بعضه إلى بعضٍ بدون بِناء، وطرح الممر بالأحجار الصغيرة (الشرشور)، وذلك لمنعِ المعزّينَ من الجلوس، والسياراتِ من الوقوف أمامَ باب المركز، ولتسهيل دخول وخروجِ الطلاب عند الزحام، وكذلك حفاظًا على أنابيب جديدة للصرفِ الصحّي مِن كسر السياراتِ لها؛ لأنها غير عميقة، فما حكم اتخاذ هذا الممر؟ علمًا بأنه لم يعترض علينا أحدٌ، ولكن بعض المشايخ المدرسين في المركز يخشون مِن وجود حرجٍ شرعي.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ الطريقَ العام الواقع في المخطط قبل أن يفتحَ هو كالعدمِ، ولا يُعدّ طريقًا إلا بعد فتحِهِ، وهو الآنَ لا يزالُ على ملكِ المالكِ، لم يُنتزعْ منه، فاستعمالُه بأيّ صورةٍ من الصورِ؛ كالمرورِ منه، أو

الجلوسِ فيه، أو فتحِ بابٍ عليه، أو بناء صالةٍ للمناسباتِ، أو مركز تحفيظٍ، أو غير ذلك؛ هو استعمالٌ لملك الغيرِ، يشترطُ فيه أخذُ إذنه.

وعليه؛ فإن كان الواقع ما ذكر في السؤال، فعلى أهل المنطقة أن يرفعوا الأمر إلى هيئة الأوقاف، لكي تعيدَ النظرَ في الإجراءاتِ التي أدَّت إلى تغييرِ الوقفِ، والتساهلِ فيه بالبناءِ عليه مجانًا، للصالةِ ومركزِ التحفيظِ، مما أدّى إلى استباحتِهِ، وجعلِهِ موقفًا للسياراتِ أو غير ذلكَ، ولو كانتِ الأرضُ ملكًا خاصًّا، لَمَا تساهلَ فيها أصحابُها على هذا النحوِ، فالمتعينُ الآنَ تسييجُها، والحفاظُ عليها، وأن تُستثمرَ كما تُستثمرُ الأملاكُ الخاصةُ، بأفضلِ ما يمكنُ، وذلكَ إلى حينِ تنفيذ المخططِ، والاستفادة من التعويضِ لصالحِ الوقفِ، فلا ينبغي أن يتمَّ استغلالُ الإنشاءات القائمة الآنَ على أرضِ الوقفِ، إلّا بأجرةٍ تُدفعُ للناظرِ، يصرفُها في مصرفِ الوقفِ الذي حددَهُ الواقفُ، حتى يتحققَ الغرضُ مِن الوقف، مع وجوبِ التزام الآدابِ الشرعيةِ، فيما يستعملُ في هذا المكانِ للمناسباتِ، ومنع المنكراتِ؛ لأن الحبس صدقةٌ جاريةٌ يُرجَى ثوابُها، فلا تستعملُ إلَّا فيما كانَ مشروعًا، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

بيع أرض وقف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(210) اشتريتُ قطعة أرض مُقامٌ عليها منزل، بموجب إفادة مؤقتةٍ من

السجل العقاري، باسم البائع، ودفعت له مبلغًا قدره مائة وأربعون دينارًا، وبعد العقد تبين أن هذا العقار حبس، وهو تابع لهيئة الأوقاف، وأن البائع احتال عليَّ، فطالبته بإرجاع القيمة، فرفض، وفرّ هاربًا خارج البلاد، ولم أستلم العقار، فهل يجوز لي بيع العقار، أم يجبُ تسليمه للجهة المحبس عليها؟ أم ماذا أفعل؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا ثبت أن هذه الأرض محبَّسة، فلا يتصرف فيها ببيعٍ ولا مبادلةٍ ولا غيرها؛ لقول النبي ﷺ لعمر في صدقته: **(أمسك أصلها وسبل الثمرة)** [النسائي: 6397]، وفي المدونة: «قال سحنون: فبقاء هذه ـ يعني: أحباس السلف ـ خرابًا، دليل على أن البيع فيها غير مستقيم؛ لأنه لو استقام لما أخطأه من مضى من صدر هذه الأمة» [المدونة: 4/418].

وعليه؛ فلا يجوز بيع العقار المذكور، والبيع الذي وقع باطل؛ لأنه البائع باع ما لا يملك، ويرجع العقار إلى الجهة الموقوف عليها، ويرجع كل مشترٍ ولو تعدد الشراء على من باع له بالثمن، ولكِ أن ترفعي أمركِ إلى القضاء لاسترجاع حقك، وليس لك غير ذلك، وستقاضيه به يوم لا ينفعه مال ولا بنون، ويلقى الله بأوزاره، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

تجديد الدفن في مقبرة قديمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(211) توجد مقبرة قديمة في سوق الجمعة بمحلة الفتح، وهي مقبرة «أبو سيف»، لم يدفن فيها منذ فترة طويلة، تزيد عن خمسين سنة، والآن يريد أهالي المنطقة تنظيفها، وتجهيزها للدفن فيها من جديد، والأمر الذي ألجأنا إلى هذا؛ هو امتلاء المقبرة المجاورة، مقبرة «أبو قندولة» بالقبور، ولم يعد يوجد بها مساحة كافية للدفن، وقد أحلنا هذا الطلب إلى الجهات ذات الاختصاص، فأحالتنا إلى دار الإفتاء، لإبداء الرأي الشرعي فيها.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالأصل أن لا يُتصرَّف في المقبرة بأي نوعٍ من أنواع التصرف؛ لأن القبر حبس على صاحبه ما دام فيه، قال خليل رَحِمَهُ اللَّهُ: «والقبر حبس لا يُمشى عليه، ولا يُنبش ما دام به» [المختصر: 52]، وقال ابن الحاج رَحِمَهُ اللَّهُ: «اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَوْضِعَ الَّذِي يُدْفَنُ فِيهِ الْمُسْلِمُ وَقْفٌ عَلَيْهِ، مَا دَامَ شَيْءٌ مَوْجُودًا فِيهِ حَتَّى يَفْنَى، فَإِنْ فَنِيَ فَيَجُوزُ حِينَئِذٍ دَفْنُ غَيْرِهِ فِيهِ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنْ عِظَامِهِ فَالْحُرْمَةُ بَاقِيَةٌ لِجَمِيعِهِ» [الخرشي: 2/144]، ولما يؤدي له هذا النبش من إيذاءٍ للأموات، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: **(كسر عظم الميت ككسره حيًّا)** [ابن حبان: 3167].

عليه؛ فإن كانت المقبرة، التي يُراد إعادة الدفن فيها، دارسة غير عامرة، فيجوز إعادة استعمالها من جديد، بردمها وإعادة الدفن فيها؛ قال الدردير: «... إِنَّهُ إِذَا عُلِمَ أَنَّ الأَرْضَ أَكَلَتْهُ، وَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنْ عِظَامِهِ، فَإِنَّهُ يُنْبَشُ؛ لَكِنْ لِلدَّفْنِ، أَو اتِّخَاذِ مَحَلِّهَا مَسْجِدًا، لا لِلزَّرْعِ وَالْبِنَاءِ» [الشرح الصغير: 1/578]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

وقف على الذكور

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(212) في سنة 1246هـ، حبس المرحوم (ع.م.غ.ي) جميع أملاكه، على نسله الذكور دون الإناث، وهو عازمٌ على الخروج للحج ذلك العام، كما في الوثيقة المرفقة، ومما جاء فيها: (... وذلك على أولاده لصلبه الذكور وعلى من سيوجد له من الذكور بقية عمره... بينهم بالسواء والاعتدال، ثم على بنيهم الذكور ثم على بني بنيهم كذلك وهكذا إلى آخر النسل، ما امتد فرعهم في الإسلام... فإذا انقرض الذكور المحبس عليهم الأعيان والأعقاب إلى آخر النسل، كان العقار المحبس وقفًا على بنات المحبس المذكور وبنات بنيه الذكور إلى آخر النسل... فإذا انقرضن من عند آخرهن رجع ذلك لأقرب عصبة المحبس يوم المرجع، وليس لأولاد البنات فيه شيء، فإن لم تكن عصبة أو كانت وانقرضت رجع ذلك حبسًا على المسجد المعروف بسيدي عبدالحميد...)، ثم ذكر أملاكه بحدودها،

وذكر قبول أولاده وحوزهم لهذه الأملاك المحبسة، وأن لبناته الأربع الانتفاع بسكن دار معينة، ما دُمنَ مع أمّهن، ووهب لهن أربع نخلات بكراري محددات، تقسم بينهن أرباعًا، واستثنى لنفسه سكنًا معينًا.

وعليه؛ فما مدى صحة هذا الحبس ونفاذه؟ وهل ينتهي الحبس بوفاة المحبِّس، أم بانقراض نسله؟ علمًا بأن هذا الحبس موثَّق كتابة، ومشهور ومعلوم لدى جميع الورثة.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الحبسَ على الذكور دون الإناثِ تمّ إلغاؤُه، بالقانون رقم 16 لسنة 1973م، المستند إلى فتوى مفتي الديار الليبية السابق، الشيخ الطاهر الزاوي رَحِمَهُ اللَّهُ، سنة 1973م، ثم صدر قرار من مجلس البحوث والدراسات الشرعية التابع لدار الإفتاء ببطلانه، على تفصيل؛ كما في القرار المرفق مع هذه الفتوى.

وعليه؛ فإن هذا الحبس لا يعمل به، ولا يصحّ؛ لما في ذلك من التحايل على حرمان المرأة من الميراث، وتجب قسمته حسب الفريضة الشرعية، على الذكور والإناث الأحياء يوم صدور القانون المذكور، وهو (28/4/1973م)، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

بناء مركزٍ لتحفيظ القرآن على وقف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(213) نحن أهالي منطقة (المراونة) بتاجوراء، نريد بناءَ مركزٍ للتحفيظ، على قطعة أرض مساحتها خمسون مترًا مربعًا تقريبًا، كان عليها مسجدٌ قديمٌ، أُزيلَ بسببِ توسعةِ الطريقِ العام، ولم يبق منه إلا هذه القطعة، وتم بناء المسجد مقابلها، فهل يجوز لنا استغلال هذه القطعة في بناء مركز لتدريس القرآن، ما يعود بالنفع على المنطقةِ وأهلِها؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الواقع ما ذكر في السؤال، واسْتُغْني عن قطعة الأرض المتبقية من المسجد القديم بالمسجدِ الجديد، وتحققتْ حاجة الناس لأنْ يكون هذا المكان مركزًا لتحفيظِ القرآن الكريم، فلا مانع مِن بنائها واستغلالِها في ذلك؛ لأنّ ما كان لله فلا بأس أن يستعان ببعضه على بعض، ولكن بعدَ موافقة هيئة الأوقاف، وإدارات الحكم المحلي في المنطقة؛ لأنها الجهات المخوَّلةُ بالنظر في هذا الأمر، وتقديرِ المصلحة فيه، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

تحويل صالة مناسبات إلى مسجد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(214) قرية صغيرة بها مسجد قديم، يضيق بالمصلين يوم الجمعة، وعند وجود جنازة، فيريد أهل المنطقة جعل صالة عزاءٍ مسجدًا؛ لأنّها واسعةٌ، وبناؤُها حديثٌ، وعلى طراز المساجد بوجود قبة عليها، وسيترتب على ذلك تعطلُ المسجد القديم، لقرب الصالة، ووجود طريق عام فاصل، يمنع ضم الصالة إلى المسجد، فإذا جاز ذلك، فكيف يستفاد من المسجد القديم؛ هل بجعله محلًّا للعزاء، أو مركزًا لتحفيظ القرآن، أو أي مرفق عام تحتاجه المنطقة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه لا يجوز تغيير الحبس عما حبس عليه، فشرط الواقفِ كنصِّ الشارع، خاصةً إذا كانَ الحبس مسجدًا، قال القاضي ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: «المسجد من جملة الأحباس اللازمة، بل هو من أوكدها؛ لأنها خالصة لله، ومضافة إليه» [المسالك: 6/461].

وعليه؛ فإذا كان المسجد القديم مؤديًا للغرض، ويمكن تجديده وتوسعته، ولو بإعادةِ بنائه أكثر مِن طابق، أو الأخذ من الطريق، فيجب الاكتفاء به، وعدم تعطيله أو تحويله إلى شيءٍ آخر، لأن جعل

الصالة مسجدًا منفصلًا عن المسجد القديم، سيؤدي إلى تعطيلِ المسجد القديم، أو تفريقِ الجماعة؛ قال أبو عبدالله القرطبي المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال علماؤنا: لا يجوز أن يُبنى مسجدٌ إلى جنب مسجدٍ، ويجبُ هدمه، والمنع مِن بنائه؛ لئلا ينصرف أهلُ المسجد الأول، فيبقى شاغرًا» [تفسير القرطبي: 8/254]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

استرداد أوقاف مغتصبة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(215) الأستاذ/ رئيس الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالنظر إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري (1 ـ 195)، بتاريخ: بدون، الموافق: (22 أغسطس 2017م)، والتي جاء فيها: (كما تعلمون؛ فإن عقارات الوقف كانت مستباحة من النظام السابق، كما هو الحال في أملاك الناس، وكان التصرف فيها يتم بموجب رسالةٍ من جهاتٍ سيادية، تفرض تخصيص هذا العقار أو هذه المنطقة كلها لجهةٍ أو أفراد، وكان أحيانًا ـ من باب التلاعب ـ يتم بصورة البيع والشراء، أي تودع أموال زهيدة جدًّا في خزينة الوقفِ، للإيهام بأن العقار قد باعته الأوقاف، وهو في الحقيقة بيعٌ بدون إرادتها.

والسؤال المطروح: ما الذي ينبغي فعله الآن؟ هل نطالب بالتعويض ببدل عنها، مما تملكه الدولة من عقاراتٍ ملكًا حقيقيًّا، أم باسترداد ما يمكن استرداده؟).

❁ والجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه لا يحل لأحدٍ الاعتداءُ على أموال الوقف، ولا على عقارات مؤسسات الدولة، ولا عقارات المواطنين الخاصة، مهما كانت المبررات، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: 29]، والتعدي على المال العام هو من الغلول؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَغۡلُلۡ يَأۡتِ بِمَا غَلَّ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ﴾ [آل عمران: 161]، والذي فعلته الجهات المتعدية على هذه العقارات هو غصبٌ، محرمٌ شرعًا، وقد قال النبي ﷺ، محذرًا من التعدي على أملاك الغير وعقاراتهم: (**مَن أخذ شبرًا من الأرضِ بغير حقّه، طُوِّقَهُ في سبعِ أرضينَ يومَ القيامة**) [البخاري: 2453، مسلم: 1612]، والتعدي على مال الوقف وعقاراته أعظم ظلمًا وأشد حرمة.

وعلى الهيئة العامة للأوقاف المحافظة على أملاك الوقف، وعدم التهاون فيها، والاجتهاد بكل السبل المشروعة لتحصيلها؛ كالاتجاهِ إلى القضاءِ ونحوه؛ لإبراءِ ذمتِها، فإنّ اللهَ استرعاها على هذه الأملاك؛ قال النبي ﷺ: (**ألَا فكُلّكم راعٍ، وكلُّكُم مسؤولٌ عن رعيتِهِ**) [البخاري: 853، مسلم: 1829].

والواجب استردادُ عين عقارات الوقف المُغتصبة، أو التي بيعت بيعًا غير مشروع، وتضمين الغاصب غلتها طيلة مدة الغصب، إذا استفاد منها، قال ابن عبدالرفيع رَحِمَهُ اللَّهُ: «المشهور من المذهب أن الغاصب يضمن غلة ما غصبه من العقار والرباع، سواء اغتلها لنفسه أو أكراها» [معين الحكام: 2/826].

فإن تعذر رد الأراضي المغتصبة بعينها، فيجوز المطالبة بالتعويض عنها، بما هو خيرٌ منها، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

الصلاة في مسجد محاط بالقبور

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(216) عندنا مسجد في القرية، تقامُ فيه الجمعة، ولكن أغلبَ الناسِ لا يصلونَ فيه، لوجود بعض القبور عن يمينهِ وأمامَه، في فناء المسجد، ولا يفصل بينها وبين بيت الصلاة إلا جدارُ المسجد، والقبور تحت الجدار مباشرة، ولا إمكانية لإقامة الجدار بينهما لضيق المساحة، فلا تسع لبناء جدار، فهل الصلاة فيه جائزة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه ينبغي طمسُ هذه القبور وتسويتُها بالأرض، إن كانت بارزةً، ثم بعد ذلك لا يضرُّ وجودها خارج المسجدِ، ما دامت مفصولةً عنه بجدار المسجد، ولا حرج في الصلاة في المسجد، فإنّ الذي لا يجوزُ هو أن تكونَ القبور في المسجدِ يصلَّى إليها، وهو المراد بنهي النبي ﷺ عن الصلاة إلى القبورِ، أمّا كون المقبرةِ خارجةً عن المسجد، ومحجوزٌ المسجدُ عنها؛ فلا يضرّ ذلكَ، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

توضيح فتوى استرداد أوقاف مغتصبة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(217) الأستاذ/ رئيس الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فإنه إلحاقًا للفتوى الصادرة من دار الإفتاء رقم (1281)، بخصوص الاغتصاب الواقع على عقارات الوقف، نفيدكم بأن ما وقع من بيعٍ لعقارات الأوقاف في النظام السابق هو من الغصب، وهو بيعٌ صوريٌ، لا يُعتدّ به شرعًا، وهو من التحايل على أكل أموال الوقفِ بالباطلِ، وتغيير وصايا المسلمين، وإن سُمي بيعًا، قال الله تعالى في

التحذير من ذلك: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١٨١﴾ [البقرة: 181]، ولتوضيح ما جاء في الفتوى السابقة رقم: (1281)، وبناءً على طلبكم، نشير إلى ما يلي:

أولًا: ما جاء فيها من أنه يجب استردادُ عين عقارات الوقف المغتصبة، أو التي بيعت بيعًا غير مشروع، نفيدكم بأن المقصود بالبيع غير المشروع؛ هو كل بيعٍ لعقارات الوقف، وقع غير مصحوبٍ بفتوى شرعية من جهةٍ معتبرةٍ بالإذن به، ولا عبرة بمجردِ استكمال العقد للإجراءات القانونية، إذا لم يكن مصحوبًا بفتوى شرعية، تقدر المصلحة الحقيقية لبيع الوقف، فإنّ العقارات المملوكة للوقف لا يحلّ بيعها بحالٍ، إلا بإذنٍ شرعي؛ لما جاء في الصحيح من حديث عمر رضي الله تعالى عنه في الوقف: (...**لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، ولكن ينفق ثمره**) [البخاري: 2764].

ثانيًا: المقصود بما جاء في الفتوى السابقة المشار إليها مِن أنّه: (إن تعذر ردّ الأراضي المغتصبة بعينها، فيجوز المطالبة بالتعويض عنها، بما هو خيرٌ منها)، نفيدكم بأن المراد بالتعويض هو استبدالها، عند تعذر ردّها بعينها، بعقارٍ آخر مساوٍ للعقار المغتصَب، أو أفضل منه، وليس المراد التعويض النقدي بالمال؛ لأن التعويض النقدي يعدّ تضييعًا للعين الموقوفة، وانعدامًا لها، وهو إقرارٌ للبيع المحرم شرعًا، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

الدفن في المسجد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(218) عندنا مسجد في منطقتنا اسمه مسجد (مخلوف)، وهو عبارة عن مسجد عتيق، تم تطويره عبر السنوات، وكان الناس يدفنون موتاهم حول المسجد وفي قبلته، وفي إحدى مراحل تطوير المسجد بتوسعته من جهة اليسار، تمّ إزالة بعض القبور لأجل التوسعة، وبقي قبر لم يُزلْ؛ لمكانة صاحبه الاجتماعية عليه رحمة الله، حيث بقي القبر المذكور يتوسط المسجد العتيق والزيادة الملحقة به، والآن اختلفَ أهلُ المنطقة ـ وهم يريدون إحداث صيانة للمسجد ـ في حكم بقاء هذا القبر وغيره من القبور، التي هي في قبلة المسجد، فما هو توجيهكم جزاكم الله خيرًا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ المساجد ليست مواطن لدفن الناس، مهما كانت مكانتهم الاجتماعية؛ بل هي لذكر الله تعالى والصلاة، قال رسول الله ﷺ: **(الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام)** [الترمذي: 317]، والمقبرة اسم للمكان الذي يدفن فيه الموتى.

وعليه؛ فإذا كانت القبور المذكورة في السؤال للمسجد قديمةً،

ففي طمسِها وتسويتها بالأرض ما يغنِي عن نبشِها، وإذا كانت جديدةً، فإنها تُنبش وتحوّل لمقابرِ المسلمين؛ لما في ذلك من حماية معتقداتِ المسلمينَ وصيانتها، على أن يتمّ ما ذكر بإشرافِ الجهاتِ المختصة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب

الأطعمة والأشربة

مصادرة مشروبات بقنينة مشابهة للمشروبات الكحولية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(219) السيد/ مدير مركز الرقابة على الأغذية والأدوية - فرع طرابلس.

14 ربيع الأول 1438هـ/ 13 ديسمبر 2016م

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة؛ وبعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم المشار إليها بـ(10/2065)، بتاريخ: (30/11/2016م)، بخصوص الاستفسار عن مشروعية مصادرة بعض المشروبات والعصائر، الخالية من الكحول نهائيًّا، بسبب مشابهة القنينة لقنيناتِ مشروباتٍ وعصائرَ تحتوي على كحول، متداولة في الغرب، استنادًا على القانون رقم (53) الفقرة 3,8 ـ 2، والتي تنص على (ألَّا يتعارض الاسم مع عرفِ أو شريعةِ أو بيانِ المجتمع الليبي).

❁ الجواب.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالأصل في المشروبات الحل، لقول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: 29]، ويمنع منها ما كان محرمًا، كالتي تحتوي على مسكر مثلًا.

أما إن كانت خالية من المحرمات فهي مباحة، ومشابهة القنينة لمنتجٍ متداولٍ في الغرب يحوي مسكرًا لا يجعلها محرمة، ولم تنص المادة المذكورة على منع استيراد مثل هذه النوعيات من القنينات، وإتلاف مثل هذا النوع من العصائر والمشروبات المباحة منهي عنه؛ لنهيِ النبي ﷺ عن إهدار المال، قال ﷺ: (**إن الله يرضى لكم ثلاثًا، ويسخط لكم ثلاثًا: يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، وأن تُناصحوا من ولّاه اللهُ أمركم، ويسخط لكم ثلاثًا؛ قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال**) [مسلم: 1715]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب مسائل
وقضايا معاصرة

اتحاد موردي الدواء

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(220) السيد: رئيس مجلس إدارة اتحاد موردي ومصنعي الأدوية والمستلزمات والمعدات الطبية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد؛

فبالإشارة إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري (16/40)، بتاريخ: 2016/10/12م، والمتضمنة التالي:

موظف حكومي يتقاضى مرتباته، ويتم إيفاده في مهمةٍ رسمية، ضمن فريق عمل من قبل وزارة الصحة، للتفتيش على مصانع أدوية ومستلزمات طبية، لمعرفة مطابقتها للجودة واللوائح العالمية، ومِن ثَمّ الحكم عليها بتسجيلها في الوزارة أم لا، وبعد التسجيل يُسمح للشركة بتداول أدويتها في السوق الليبي، والعكس في حال الرفض، ووزارة الصحة ـ عن طريق إدارتها المختصة ـ تفرض على شركات استيراد الأدوية والمستلزمات الطبية الخاصة المحلية، أو الشركات المصنعة

الأجنبية التي يقومون بزيارتها والتفتيش عليها؛ أن تدفع لكل موظف تذكرة سفر بالدرجة الأولى، وتكاليف إقامة كاملة بفندق (خمسة نجوم)، والإعاشة والمواصلات، ومبلغٌ ماليٌّ كبير (مصروف جيب) بالعملة الصعبة نقدًا، وتلتزم الشركة الخاصة المحلية أو الأجنبية بتحمل نفقات ومصاريف المرافق للموظف، باستثناء مصروف الجيب، مع أن القانون المالي قد نظم هذه المصاريف بدقة، وسماها: (**علاوة مبيت**)، تُمنح للموظف الموفد في مهمةٍ رسميةٍ من قبل الدولة، وفق جداول محددة، مصنفة وفق درجته الوظيفية والمنطقة الموفد إليها، وهي علاوة تدفع مقدمًا من قبل الجهة الحكومية الوافدة للموظف، ولكن الموفدين لا يريدون تكبد الإجراءات المنظمة وتأخر الصرف، وعندما اعترضنا على هذا الإجراء ـ باعتبارنا مؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني تعنى بهذا الخصوص ـ عقد البعض من أعضاء وزارة الصحة ـ ومنهم من هو مستفيد من هذه الإيفادات ـ اجتماعًا، قدموا بعده مذكرة لوزير الصحة، على لائحة تنظم هذا العمل بالكيفية المذكورة في سنة 2014م، فوافق الوزير على ذلك، فما حكم هذه الأموال التي يأخذها الموظف؟ وهل سنّ لائحة في ذلك يجعلها من الكسب الحلال؟ مع أننا قد سألنا المستشار القانوني للوزارة، وأخبرنا أنها مخالفة للنظم واللوائح.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن اللجنة الموفدة من قبل وزارة الصحة للاطلاع والتفتيش عن مدى جودة مصانع الأدوية، وتطبيقها للقوانين واللوائح العالمية، هي

لجنة مشَكَّلَة لإصدار حكمٍ على الشركة، يُبيِّنُ صلاحية الشركة مِن عدمِها، ويترتب على ذلك استيراد أدوية ومستلزمات طبية، في حال إقرار هذه اللجنة على أهليّة وصلاحية الشركة للاستيراد منها، فحكمُها على هذه الشركة كالحكمِ الذي تُصدره الهيئات القضائيةُ، أو المحكَّمُونَ في قضيةٍ ما، ومعلومٌ أنه لا يجوز للقاضي أن يقبل هدية مِن المحكوم عليه، لا أثناءَ المحاكمة؛ بأن تدفع لكل موظف تذكرة سفر، وتكاليف إقامة كاملة بفندق خمسة نجوم، والإعاشة والمواصلات، ومبلغ مالي بالعملة الصعبة نقدًا، ولا عقب صدور الحكم؛ بإعطائه منحة، أو ما شابه ذلك من الهدايا؛ لأن ما يقدم للجنة من إكراميات قد يحُولُ دونَ إظهارِ عيوبِ الشركة المفتّش عنها بالصورةِ الصحيحة، فما يقدَّم للجنةِ هو من هدايا الحكام، والهدية للحكام يصنفُها العلماء في بابِ الرِّشوة؛ وأكل المال بالباطل، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿188﴾﴾ [البقرة: 188].

وما أعطي بناءً على قرارات مخالفة لما ما تنص عليه اللوائح المنظمة لمثل هذه البعثات، هو من الغلول، لقوله ﷺ: **(هدايا العمال غلول)** [مسند أحمد: 23090].

ويُعدّ فِعلُ مَن أصدر القرار باعتماد عمل اللجان الموفدة على نحو ما ذكر، ومَن أعانَ عليه بالمخالفة لقانون الإيفادات المقرر في القانون المالي الليبي ـ حسب ما جاء في السؤال ـ يُعد مِن خيانةِ الأمانةِ التي أُسندت إليهم، وقد حذّر الله تعالى من خيانة الأمانة، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿27﴾﴾ [الأنفال: 27]، وهو من الغشّ للرعية، التي استرعاهم الله

تعالى إياها، قال النبي ﷺ: (**ما مِن عبد يسترعيه اللهُ رعيةً يموتُ يوم يموت وهو غاشٌّ لرعيته إلا حرَّم الله عليه الجنة**) [مسلم: 3/1459]، وحتى لو كانت اللوائح تسمح بمثل هذه الهدايا، فإنّه يجبُ تعديلُها، ولا يصح العمل بها؛ لمخالفتها للأحكام الشرعية، وعلى المسؤولين في أجهزة الرقابة في البلد محاسبةُ مَن يُصدرونَ هذه القراراتِ المخالفة وأمثالها؛ ليكونوا عبرةً لغيرهم، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

فساد بعض الإدارات

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(**221**) أنا (مدير إدارة الرقابة على النفط والطاقة لهيئة الرقابة الإدارية)، رأينا بالهيئة ـ من خلال عملنا ومتابعتنا لعدة قضايا ـ فسادًا في الإدارات، وإهدارًا للمال العام، وقد قمنا مؤخرًا بمتابعة الشركة القابضة للكهرباء، والشركات المملوكة لها، ولاحظنا خلافات فيما بينهم، تؤثِّر على المصلحة العامة، وبالأخص الشركة الأفريقية للمشروعات الكهربائية والميكانيكية، وأتت هذه المشاكل لتقسيم الشركة بين شرقٍ وغربٍ، وقد تمت مراسلتنا بالخصوص من قبل مصرف ليبيا الخارجي، وقد أَطْلَعَنا ـ حرصًا منه ـ على هذه المخالفات، فقُمتُ بصفتي رئيسًا لإدارة رقابة النفط والطاقة، بتكليف أعضاء من موظفي الرقابة لمتابعة الشكوى، وهم: (أ.س.ف.ش.م.أ)، وخلال المدارسة والاطلاع والبحث، وبناءً على

نص قانون الرقابة الإدارية أوصوا بتجميد حسابات الشركة، وإيقاف مديرها العام إيقافًا احترازيًّا، وقمت بالموافقة على ما خلصت إليه اللجنة، وأحلتُ القرارَ إلى مديرِ عام الرقابة على الشركات (خ.أ)، وذلك حسب التسلسل الإداري المعتبر، وطلبنا منه إيقاف حسابات الشركة، فرفض البتَّ في الموضوع واتخاذ أي إجراء حيال هذه المخالفات؛ لأسبابٍ مجهولة، عليه؛ فإنّنا نطلب مِن سيادتكم إفادتنا بالبسط في أمثال هذه المخالفات، والسلبية المقيتة لبعض المسؤولين، وتحجج بعضهم بالحالة الأمنية المنفلتة لعدم اتخاذ قرارات ضد المفسدين، مما قد يؤدّي إلى إفلاسِ وانهيارِ الجهات والإدارات الخاضعة للأجهزة الرقابية، وتمادي المفسدين والمتحايلين على قوت الليبيينَ والمال العام.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن ما يقومُ به أعضاء الرقابة الإدارية وغيرهم من أجهزة الرقابة في الدولة من تتبع المخالفات الإدارية والقانونية والفساد المالي في أجهزة الدولة لمن أفضل الأعمال التي تُقرِّب إلى الله، لأنه من الإصلاح العام الذي أمر الله به وقطع الفساد، قال تعالى ﴿وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: 77]، والتهاون في ذلك والتستر على التجاوزات والاختلاسات من الخيانة للأمانة؛ قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الأنفال: 27]، ومن الغش للرعية الذي يستوجب النار قال ﷺ: **(ما مِن عبد يسترعيه اللَّهُ رعيةً يموتُ يوم يموت وهو**

غاشٌّ لرعيته إلا حرَّم الله عليه الجنة) [مسلم: 3/1459]، ومن التخوض في مال الله بغير حق قال ﷺ: **(إن رجالًا يتخوضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة، لا يبالي أخذ من حلال أو من حرام)** [البخاري: 351]، والمتستر على المختلس مختلس، وعلى الخائن خائن، وعلى المرتشي مرتشٍ، وقد حذّر النبي ﷺ من يتولى ولاية ولا يقوم بها على وجهها فقال ﷺ لمن سألها: **(إنّها أمانة، وإنها يوم القيامة خزيٍ وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدَّى الذي عليه فيها)** [مسلم: 1825]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

محراب ومنبر كولورادو

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(222) بعد أن منَّ الله على المسلمين في مدينة (بولدر ـ ولاية كولورادو) بالولايات المتحدة، بأن اشتروا كنيسة قديمة، وحولوها إلى مسجدٍ، قبل عدة سنوات، وبعد أن وظفوا إمامًا حافظًا للقرآن مِن دولة ليبيا، يسعَى القائمون على المسجد اليوم إلى إزالة كلّ ما يتعلق بالديانةِ المسيحية من داخل الكنيسة، وبناء منبر ومحراب، مع غرفة صغيرة للإمام.

وقد تناقش القائمون على المسجد في مشروعية تشييد منبر من الخشب المزخرف، وبعض التفاصيل الأخرى. فنطلب من سماحتكم أن تبدوا الرأيَ الشرعي في المسائل التالية:

1 ـ هل يجوز أن يكون عدد درجات المنبر أكثر أو أقل من ثلاث درجات؟

2 ـ هل يمكن أن تكون درجات المنبر من الخلف أو من الجانب، وليست في اتجاه المصلين؟

3 ـ هل يجوز زخرفة المنبر بزخرفات خشبية لا تحتوي على كلام، وإنما من الطراز الأندلسي أو العثماني؟

4 ـ هل يجوز بناء المنبر بحيث يقف الخطيب وأمامه حاجز (كأنه واقف في شرفة) بينه وبين المصلين؟

مع العلم أن الخلاف كان من باب أن ما ذكر أعلاه مخالف لسنة النبي ﷺ، بينما يرى البعض أنه من الواجب إتقان المسجد من الداخل، وتزيينه بما يجوز شرعًا؛ لأنّ المسجد ينظم برامج دعوية للنصارى داخله؛ ليتعرفوا على الإسلام والثقافة واللغة العربية، ولأن الزخارف والأعمال الخشبية وما يسمى (بالفن الإسلامي) يعظم في صدور النصارى، وينبهرونَ به، ويظهر لهم جانبًا من الثقافة الإسلامية، ونسأل الله أن يبارك في علمكم وعملكم.

مرفق تصميم المنبر لمزيد من الوضوح.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالمنبر مأخوذ من النبر وهو الارتفاع، واتخاذه في المسجد للخطبة مستحبٌّ بالإجماع؛ لما جاء عن سَهْل بْن سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ رضي الله عنه

قال: «أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةَ ـ امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ: **(مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ، أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ)**، فَأَمَرَتْهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الغَابَةِ» [البخاري: 917، مسلم: 544]، قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمع العلماء على أنه يستحب كون الخطبة على منبر، للأحاديث الصحيحة التي أشرنا إليها، ولأنه أبلغ في الإعلام، ولأن الناس إذا شاهدوا الخطيب كان أبلغ في وعظهم» [المجموع: 4/527].

فالغرض مِن اتخاذه هو الإسماعُ والإبلاغ ووضوح الرؤية، وذلك يحصل بارتفاعه، ولا يشترط أن يكون على هيئة معينة؛ لأن النبي ﷺ كان يخطب قبل اتخاذ المنبر على جذع نخلة؛ قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويستحب أن يصعد للخطبة على منبر ليسمع الناس... وليس ذلك واجبًا، فلو خطب على الأرض، أو على ربوة، أو وسادة، أو على راحلته، أو غير ذلك، جاز؛ فإن النبي ﷺ قد كان قبل أن يصنع المنبر يقوم على الأرض» [المغني: 2/70].

وكون المنبر النبوي ثلاث درجات، كما جاء في صحيح مسلم: **(فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ)**، لا يدل على المنع من الزيادة أو النقص إذا احتيج إليه؛ لأنه ﷺ كان يخطب على جذع نخلة عدة سنوات، فعرض عليه نجار رومي أن يصنع له شيئًا يرتفع عليه، فكان ذلك، قال جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (كان المسجد مسقوفًا على جذوعٍ من نخل، فكان النبي ﷺ إذا خطب يقوم إلى جذع منها) [البخاري: 3585]، وفي رواية: (كان يقوم يوم الجمعة إلى شجرةٍ أو نخلة، فقالت امرأة من الأنصار، أو رجل: يا رسول الله، ألا نجعل لك منبرًا؟ قال: **إن شئتم**) [البخاري: 3584]، وفي حديث أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

كَانَ يَقُومُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَيُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَى جِذْعٍ فِي المَسْجِدِ فَيَخْطُبُ النَّاسَ، فَجَاءَهُ رُومِيٌّ فَقَالَ: أَلَا أَصْنَعُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ وَكَأَنَّكَ قَائِمٌ؟ فَصَنَعَ لَهُ مِنْبَرًا لَهُ دَرَجَتَانِ، وَيَقْعُدُ عَلَى الثَّالِثَةِ) [أحمد: 21252].

ولو قلنا بالتقيد في عدد الدرجات، للزم التقيد أيضًا بمادةِ صنعهِ، ونحو ذلك من التقيد بعرض الحيطان والأسقف ومادةِ بنائها، وغير ذلك، ولا قائل به، فهذا ونحوه من بابِ الوسائل، يباح منها كل ما كان مشروعًا يوصل للمقصود على أفضل وجه، ونَقَلَ أهل التواريخ والسير أنّ مروان بن الحكم رَحِمَهُ اللَّهُ زاد في خلافةِ معاويةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على منبرِ النبيِّ ﷺ ستَّ درجاتٍ مِن أسفلِه، وقال: «إِنَّما زِدْتُ فِيهِ حِينَ كَثُرَ النَّاسُ»، ولم يعلم أن أحدًا من علماء الصحابة أو التابعين أنكر عليه؛ قال البرزلي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا وإنما ذكرت ذلك لأن بعض الجهلة كسر ما زاد على ثلاثة أدراج من منبر، فرددت عليه بأمور كثيرة، وأن المنبر ما هو إلا على قلة الناس وكثرتهم، مثل منبر القيروان وغيرها من سائر المنابر، التي جرى عليها عمل المتقدمين والمتأخرين من سائر القرى والأمصار، ومعاوية من فضلاء الصحابة، وكاتب وحي رسول الله ﷺ، وصهره، ومنزلته مشهورة معروفة، وقد أحدث السلف أشياء لم تكن في الزمن الأول؛ كالجمع على المصحف، والنقط والشكل، وتحزيب القرآن، والقراءة في المصحف في المسجد، أول من أحدثها الحجاج، وتحصير المساجد في موضع التحصيب، وتعليق الثريات فيها للاستصباح بها، ونقش الدراهم والدنانير أول من أحدثها عبدالملك، والناس متوافرون» [شرح المنهج المنتخب للمنجور: 2/690].

وعليه؛ فيجوز أن يكون المنبر على هيئة شرفة عالية أو

منخفضة حسب الحاجة، أو له درج مقابل للمصلين، أو على اليمين أو الشمال، وعدد درجاته ثلاثة أو أكثر أو أقل، أو غير ذلك مما يحصل به المقصود، ومن اقتصر على ثلاث درجات، ناويًا التأسي بما كان عليه النبي ﷺ، فإنه يؤجر على نيته، ومن خالف لا يأثم، ولا يسمى مخالفًا للسنة، ويكره أن يكون المنبر على هيئة تؤدي إلى قطع الصفوف، وتأخذ حيّزًا من الصف.

أما زخرفة المنبر فيكره الكثير منها الذي يشغل؛ لأنه يلهي المصلي، ويصرف المستمع عن الإنصات لكلام الخطيب، وهو أيضًا جزء من زخرفة المساجد المنهي عنها؛ فعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(ما أمرت بتشييد المساجد)**، ثم قال ابن عباس: «لتزخرفُنَّها كما زخرفت اليهود والنصارى» [أبو داود: 448]، وقال عمر بن الخطاب ﷺ لباني المسجد: «أكنَّ الناسَ من المطر، وإياك أن تُحَمِّر أو تُصَفِّر فتفتن الناس» [البخاري معلّقًا، باب: بنيان المسجد]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

موانع الحمل

(223) السيد/ عضو لجنة الإدارة للشؤون الطبية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحية طيبة، وبعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم المشار إليها بـ (726 ـ 2016م)، بتاريخ: (14/11/2016م)، المتضمنة للسؤالين التاليين:

السؤال الأول:

وجود حالات تُعرض على الأطباء من قسم النساء والولادة، يُطلب فيها إجراء عمليات ربط قناة فالوب، التي لها علاقة بعملية الإخصاب، أو وضع مانع يسمى (اللولب)، والغرض منها إيقاف عملية الإنجاب؛ إما لتحديد النسلِ، أو للخطورة التي يسببها الحمل على صحةِ المرأة، فما حكم هذه الموانع؟

السؤال الثاني:

امتناع الأطباء عن إجراء عملية ربط قناة فالوب لامرأةٍ حامل، قد أجرت أربع عمليات إنجاب جراحية، وقرر الدكتور المتابع لحالتها أنّ هناك خطورة على صحة الحاملِ، وعلى طفلها، فهل للأطباء الحق في الامتناع عن إجراء العملية، في مثل هذه الحالات؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ مِن مقاصد الشريعة الإسلامية تكثير النسلِ، وبقاء النوع الإنساني، والأصلُ الذي تقرره أدلة الكتاب والسُّنَّة هو حرمة اتخاذ وسائل منع الحمل الدائم، التي تؤدي إلى العقم، وقطع النسلِ إلا لضرورةٍ شرعية، فقد ثبت في الصحيحين أن النبيّ ﷺ نهى عن الاختصاءِ [البخاري: 5075، مسلم: 1404]، ومن الحِكَم في تحريم الإخصاء أنه يقطع الإنجاب من الرجل، ويقاسُ عليه كلُّ ما يؤدّي إلى منعِ الإنجاب بالكلية من المرأة؛ لأن النساء شقائق الرجال، كما جاء في الحديث [أبو داود: 236، الترمذي: 113]، وقال ﷺ: **(تزوجوا الودود**

الولود فإني مكاثرٌ بكم الأمم) [أبو داود: 2050، النسائي: 3227].

وليس الفقر، أو محدودية الدخل، أو عدم الرغبة في الإنجابِ للمحافظة على مظهر المرأة، من الضرورات الشرعية التي يباح بها المحظور؛ قال الفاكهاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما لو استعملتْ دواءً لقطعه أصلًا فلا يجوز لها، حيث كان يترتب عليه قطعُ النسل، كما لا يجوزُ للرجل استعمالُ ما يقطعُ نسلَه، أو يقلّلُه» [الفواكه الدواني: 1/117]، وجاء في قرارِ مجمعِ الفقه الإسلامي [رقم/39] ما نصّه: «يحرمُ استئصالُ القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة، وهو ما يعرفُ بالإعقام أو التعقيم، ما لم تدعُ إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية».

وأما استعمال الموانعِ المؤقتة، التي لا تؤدي إلى العقم، فجائزٌ، ولا حرج فيه، وليس للطبيب أن يمتنع من الربط الذي يؤدي بالحامل إلى إسقاط الجنين إلا إذا كانت الحالة التي عُرِضت عليه اتفق أهل الخبرة على أن استمرار الحمل فيها يشكل خطورة محققةً أو بغلبة الظن على حياة الأم، والله أعلم.

مزارع الاكتفاء الذاتي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(224) نحن بعضُ العائلات مِن مدينة مصراتة، نملك أراضيَ متفرقةً فيما كان يسمى ببرية مصراتة، مثل طمينة والجديدة والكراريم ومحيطها، حُولَ بعضُها إلى مزارعَ مشجرة بالزيتون، والباقي أرض فضاء، أنشأت الدولة عليها مزارع الاكتفاء الذاتي، وسلمتها للمواطنين بعقودِ انتفاع، وكانت إيطاليا قد استولت عليها سنة 1927م بدون وجهِ حق، علمًا

بأن هناك من يدَّعي أنها بيعت للإيطاليين، وفي الشهادة العقارية الخاصة بها، الصادرة من مصلحة التسجيل العقاري سنة 1983م، لم يشيروا إلى سند إلحاقها بأملاك الدولة، إلا إبلاغهم مشايخ القبائل بذلك فقط، وكذلك مستندات الأراضي التي اشتراها الليبيون من الطليان، ليس فيها أن الإيطالي تملَّك بالشراء؛ بل بأمرٍ ملكيٍّ من ملك إيطاليا، صادر في 1921م.

بعد الاستقلال رجع بعض الناس إلى أراضيهم بالفلاحة، دون أن يزال عنها الغصب إذا كان قد تحقق، واستمروا على هذا الحال إلى سنة 1978م، حيث قامت الدولة آنذاك بإنشاء مزارع الاكتفاء الذاتي بعقود انتفاع، وخَصصتْ أراضيَ أخرى لبعض الأشخاص ذوي النفوذ في الدولة.

فما حكم هذه الأراضي؟ هل تعتبر مغتصبة؟ وهل تؤول إلى الملاك الأصليين بحجج عرفية، تثبت شراءهم لها منذ زمن طويل؟ وهل ما صادرته حكومة محتلة غير مسلمة يعدُّ مغصوبًا، أو من المنافع العامة للدولة؟ وهل المدة الطويلة، التي بقيت فيها الأرض تحت تصرف من خصصت لهم، تفيدهم الحيازة والملك؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فقبل السؤال عما قامت به الدولة عام (1978م)، ينبغي التثبت من واضعي اليد على المزارع في ذلك الوقت، فمن كان منهم مالكًا ملكًا شرعيًّا بشراءٍ، أو إحياءٍ، أو كانت الأرض في الأصل قد غصبَها

منه أو من أجداده الإيطاليون، ولم يكن أجدادُه قد باعوا للإيطاليين، فمن كان كذلك فلا يحق للدولة أن تخرجه من أرضه، ويكون ما قامت به الدولة بموجب تلك القوانين، هو من استباحة ممتلكات الناس بالظلم، وكلّ ما حصل بموجب هذا القانون (الاكتفاء الذاتي) في ذلك الوقت داخلٌ في التعدي والغصب، ولا يثبت به ملك، إلا إذ عوّضت الدولة أصحاب تلك الأراضي، ورضيَ أصحابها بالتعويضات المعطاة لهم حينها، أما إذا لم تدفع الدولة لهم عوضًا، أو دفعت عوضًا بخسًا لم يرضَوا به، فلا يثبت به حق، ويبقى الحق لأصحابه، وكل ما حصل بموجب هذا القانون مِنْ تَمَلُّكٍ للأملاك بدون رضا أصحابها يعد باطلًا؛ لقول النبي ﷺ: (**لا يحلُّ مالُ امرئٍ إلا بطِيبِ نفسٍ منه**) [أحمد: 20695]، ونص العلماء على أن حكم الحاكم ينقض إذا خالف نص الشارع، ولا ينفذ حكمه؛ لقول النبي ﷺ: (**لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**) [أبو داود: 3075، الترمذي: 1378].

ومن كان له مُلكٌ مُقدسٌ أُخذ منه، وأُدخل ضمن المشروع الزراعي لِما سُمي بالاكتفاء الذاتي، الذي تمّ توزيعه بعد ذلك على العاملين بالمشروع على وجه التخصيص؛ فإنه يجوز له أن ينتفع بما خُصص له، إذا كان الذي خُصّص له بالقدر الذي أُخذ منه، ولو لم يكن التخصيصُ في البقعة التي أُخذت منه بعينها؛ لأنه الممكنُ في استيفاء الحقوق ورفعِ الظلم، ومَن لم يكن له في أراضي المشروع مُلكٌ مقدسٌ قبل الدمج، وأعطي شيئًا في أرضٍ كانت مملوكة لأصحابها، بوجهٍ من وجوهِ التملك السابق؛ فلا حقّ له فيما خُصص له؛ لأنه أُعطي أرضًا مغصوبةً، وقد حرَّم الله الغصبَ؛ قال ﷺ: (**مَن ظلمَ قيد شبرٍ من الأرضِ، طوِّقهُ مِن سبعِ أرضين**) [البخاري: 2453، مسلم: 4144].

أما ما كان من هذه الأراضي مواتًا، لم يسبق لأحد تملّكه على

وجهٍ مشروع، أو ملكه الإيطاليون بالشراء من أصحابه، ثم آل إلى الدولة الليبية بعد الاستقلال، ما كان كذلك؛ فما جرى فيه من التخصيصات مِن قبل الحكومات السابقةِ نافذٌ، ومن أعطي شيئًا مما ذكر (أي: مما كان مواتًا، أو مِن المسترَدِّ وكان الإيطاليون ملكوه بوجهٍ مشروع) فله أن يتصرفَ فيه بمقتضى العقد الذي أُبرمَ معه.

ولا يجوزُ لمن له حقٌّ مقدسٌ في هذه المزارع ـ قبل دمجها فيما كان يُسمى بالاكتفاء الذاتي ـ استيفاءُ حقه بقوة السلاح؛ لما يؤدي إليه مِن الهرج، وسفكِ الدماء، وإشاعةِ الفوضى، ويجب على مَن له حجة تثبت ملكَه، ولم يخصَّص له شيءٌ في هذه المزارع، أو خصصَ له أقلّ مما كان يملكه؛ الرجوعُ في استردادِ حقه إلى القضاء، والمحاكم المختصة، والهيئاتِ الإدارية المخولة بذلك، ولا يجوزُ لأحدٍ تغيير الوضعِ القائم بالقوة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

بطاقة لاتحاد طلبة كلية الهندسة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(225) السيد/ رئيس اتحاد طلبة كلية الهندسة.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة وبعد؛

فبالإشارة إلى سؤالكم عن سعي الاتحاد إلى إصدار بطاقات

تخفيض للطلبة بالكلية، إعانةً لهم على تغطية مصروفاتهم، وذلك بإنشاء منظومة إلكترونية خاصة بذلك، وحصر الجهات المستهدفة، والتواصل معها، وعقد اتفاق مبدئي، ووضع قاعدة بيانات للطلبة وآلية عمل الخدمة، ثم إبرام العقود النهائية مع الجهات المستهدفة، وتشمل مكتبات ودور نشر ومراكز تدريب ومصحات ومطاعم ومقاهي وشركات طيران وسياحة، وغيرها مما يحتاجه الطالب الجامعي في دراسته وحياته اليومية، ثم تفعيل الخدمة وتوزيع البطاقات على الطلبة، بعد تجهيزها وإرسالها إلى المطبعة، وسعر البطاقة 20 دينارًا مقسمة كالتالي: 5 دينارات لطباعةِ البطاقةِ عندَ مطبعة متخصصةٍ، و1,50 دينار سعر التغليف، و5 دينارات لشركةِ الدعايةِ الإعلامية، و3,50 دينار سعر النثريات (تستعمل في حاجيات المكتب من قرطاسية ونحوها)، و5 دينارات لتطوير البطاقة الذكية، ودعم مشروع المكتبة الإلكترونية، وبعض النشاطات في الكلية، ومدة صلاحيتها سنة وأسبوع، تبدأُ مِن يوم تأكيد الاشتراك.

وتستفيد الجهات التي تخفض للطالب بزيادة الزبائنِ المتعاملين معها، خاصةً عند نزولِ المنح الجامعيةِ للطلاب، والمتوقع أن يصل عدد الطلبة المشتركين إلى 4000 طالب في الفصل الدراسيّ الأول، وكذلك تستفيدُ من الدعاية لها عن طريق شركاتٍ دعائيةٍ متخصصة، وذلك عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وتوزيع ملصقات و(بوسترات) و(فلاير) في الجامعة، فما حكم الشرع في هذه البطاقة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه لا حرج على اتحاد الطلاب في إصدار هذه البطاقة؛ لأنه ليس مؤسسة ربحية، وإنما هو جهة خدمية؛ تقوم على إعانة الطلاب، وتسهيل حياتهم الدراسية، وما يحصِّله من الرسوم يذهب في تكاليف استخراج البطاقة، وإدارة عمله الخدمي التعاوني فيها وفي غيرها، والتخفيض الذي يعطيه المحل لصاحب البطاقة لا يضرّه، إذ هو خصم جزء من أرباحه؛ يبذله من أجل أن يسوِّق سلعته، مثل مَن يخفض سلعته لمن يشتري منه بكمياتٍ كبيرة، أو لمن تعوَّد الشراء منه بصفةٍ دائمة، فليس عليه بأسٌ في أنْ يعاملَه معاملةً خاصةً، فهو يقدمُ تخفيضًا لمن يرى أنه سيستفيد منه في المستقبل، وصاحب البطاقة يتحصَّل على التخفيض نظير أمر مشروع، وهو ما يقدمه هو وزملاؤه من إقبالٍ على التعامل مع هذه المحلات، والدعاية لها لشهرتها، والمبلغ الذي يبذله الطالب في البطاقة لا يذهب منه شيء للجهة التي منحته التخفيض، فليس هناك شبهة مقامرةٍ، وأنه سيدفع إليها مالًا ثم لا يدري ما مقدار ما يعود إليه منه أو لا يعود، والمال المدفوع لاتحاد الطلاب في الحصول على البطاقة مدفوع لمؤسسة وسيطة خدمية، مستقلةٍ عن البائع، ليست ربحية، مهمتها تنظيم هذا العمل بين الطرفين، وضبطه، بحيث يؤدي الفائدة المرجوة منه، ولا يضر بعد ذلك ما إذا كان الذي اشترى البطاقة استعملها كثيرًا أو قليلًا، أو لم يستعملها على الإطلاق؛ لأن المعاملة في أساسِها ليس مقصودًا منها الغرر، والغرر المحرم هو الغرر المقصود عادة، ولذلك لا يحرمُ على الإنسان أن يستأجر سيارةً أو بيتًا شهرًا أو سنةً بأجرةٍ معلومة، سواء استعمل السيارة كل أيام الشهر أو لم يستعملها على الإطلاق، وكذلك البيت

قد لا يحتاج للسكنى فيه إلا أيامًا قليلة، فليس ذلك بقادحٍ في صحة العقد؛ لأن الغرر ليس مقصودًا فيه.

وعلى الاتحاد ألَّا يتخذ إصدار البطاقات وسيلة للربح، وإذا تحصَّل على ربحٍ من الشركات التي تقدم الخدمات أو السلع، فعليه أن يستخدمه فيما يعود على تحسين أحوال الطلاب في الجامعة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

عقد انتفاع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(226) نأملُ منكم توضيحَ ما يوجدُ من مخالفاتٍ شرعيةٍ في العقد المرفق، والمبرم مع الشركة الخدمية السياحيةِ، بشأنِ الذهابِ إلى عمرة، خاصة المادة الثالثة منه، التي نصّت على أنّه: (لا يحق للطرف الثاني ـ الزبون ـ المطالبة بإلغاء هذا العقد بعد التوقيع عليه، ولكن يجوز له التنازل عنه للغير، أو إعادة بيعه للغير، كما أن الشركة تستطيع المساعدة على البيع في وقت موسم العمرة، وهذا لا يعتبر إلزامًا على الشركة)، والمادة التاسعة، التي نصت على أنه: (في حالِ نشوء أيّ خلاف ـ لا سمح الله ـ بين الطرفين في تنفيذ بنود العقد، فإنه يتم اللجوء إلى التحكيم لفض النزاع؛ وفقًا للمادة (739) وما بعدها، من قانون المرافعات المدنية والتجارية).

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فبعد الاطلاع على بنود العقد المرفق عامةً، والمادتين الثالثة والتاسعة خاصةً، تبين أن بنود العقد صحيحةٌ، لا مخالفة فيها، ولا بُدّ من وضع قيد احترازي في المادة التاسعة، فتكون كالتالي: (في حال نشوء نزاع بين الطرفين، يتم اللجوء إلى أحكام القانون المدني والتجاري، **شريطة أنْ لا يخالف شيئًا مِن أحكام الشريعة الإسلامية**).

ولا بدّ من توضيح وتحديد الظروف الكارثية والقاهرة التي جاءت في الفقرة الثانية، التي يمكن للشركة في ظلها أن تزيد في أسعار العمرة، ولا تُترك مُبهمة.

وكذلك ينبغي أن يضافَ إلى العقدِ؛ أنه في حالِ وفاةِ المتعاقدِ مع الشركة، فلورثتِه الحقّ في استكمالِ هذا العقد، أو أنْ تردَّ إليهم القيمةُ، واللَّهُ أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

تحويل جنس

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(227) أبلغ من العمر (26) سنة، وُلدت بجهازٍ تناسلي أنثوي، وسُميت باسمٍ أنثوي، وتبين لي بعد البلوغ أنّ لدي تشوهًا خَلْقيًّا؛ لأن ظاهرَ

جسدي ذكوري؛ فلا وجودَ لصدر، وصوتي رجولي، والكروموسومات ذكريةٌ، بل أشعر بوجود جهاز تناسلي ذكوريّ عندَ ثورانِ الشهوة، وليس فيَّ مِن الأنوثة إلا المخرج، دون رحم ولا دورة شهريةٍ، ولا ميلٍ للرجال، وأثبتت الفحوصاتُ إمكانية إجراء عملية تصحيحٍ وتجميل للعضو التناسليّ، في إحدى الدول الأوروبية، فما حكم ذلك؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالأصلُ تحريمُ كلّ ما فيه تغييرٌ لخلقِ الله تعالى؛ لأنّه من عملِ الشيطانِ، الذي تعهدَ أنّه سيغوي به بني آدم؛ قال تعالى: ﴿وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿118﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾... ﴿وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ [النساء: 118 ـ 121].

ولا يمكن لأحدٍ ـ كائنًا مَن كانَ ـ أنْ يغيِّر خَلقَ الله تعالَى حقيقةً مِن ذكرٍ إلى أنثى أو العكس، فمَن خلقَه الله تعالى ذكَرًا فإنه لنْ يصير أُنثى، تحيضُ وتَلدُ، وكذا العكسُ، ومجردُ شعورِ إنسان بأنه جنسٌ آخر غيرُ الظاهرِ منه؛ ليس عذرًا لتغييرِ خلقِ الله، ولكن إذا كان الشخصُ قد خُلق من الأصلِ ذكرًا أو أنثى، ولكنّ أعضاءَه غيرُ ظاهرةٍ، فيجوزُ إعطاؤُه أدويةً أو هرموناتٍ لتقويةِ أصلِ الخِلقة، التي خلقَه اللهُ عليها، أو إجراءُ عمليةٍ جراحيةٍ تصحيحيةٍ؛ لإظهار تلكَ الأعضاءِ الموجودةِ أصلًا.

وعليه؛ فإذا كانت حالتك كما ذكرتَ، من أنَّك متحققٌ من

رجولتكَ، وتشعرُ وتحسّ بوجودِ جهاز للذكورةِ، وليسَ لجهاز الأنوثة إلَّا التشوهُ الظاهريّ، فاعرضْ نفسَك على أهلِ الخبرةِ من الأطبّاءِ والأخصائيينَ الموثوقينَ المؤتَمَنينَ، فإذا تحققوا مِن أنّك ذكرٌ في الحقيقة، والجهازُ الذكريُّ موجودٌ ومتكاملٌ، ويمكنُ إظهارهُ بعملية جراحيةٍ بلا ضررٍ، وأنّه ليس لك مِن الجهاز الأنثويّ إلا التشوه الظاهريّ؛ فيجوز لك حينئذٍ إجراءُ العملية؛ لتصحيحِ الوضعِ وإزالةِ التشوهِ، وإلَّا فَلَا، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

إجراء عملية تصحيح وتجميل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(228) السيد / رئيس اللجنة الإدارية لمركز تحفيظ الأرناؤوطي.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالنظر إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري (1 ـ 2017)، بتاريخ: (8 جمادى الأولى 1438هـ)، الموافق (5 فبراير 2017م)، والمتضمنة السؤال التالي:

من باب النظام وخدمة المصلين، ومنعًا لمضايقتهم قبلَ وأثناء الصلاة؛ قمنا بوضع الكراسي صفًّا في مؤخرةِ المسجد، فاعترضَ البعض بأن صلاةَ الجالسين عليها لا تصحُّ؛ لعدم اتصال الصفوف، وبأن في ذلك حرمانًا لهم من فضلِ الصفِّ الأول، فما حكم ذلك؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن اتخاذَ الكراسِي داخلَ المساجدِ ليجلسَ عليها أصحابُ الأعذارِ لا حرجَ فيه، لكن ينبغِي أن تكونَ صغيرةً قدر الإمكانِ، حتى لا تأخذَ حيزًا زائدًا، يُحدثُ فجوةً في الصفِّ، أو تؤذِي مَن يصلِّي خلفَها.

أمّا وضعُها صفًّا أو صفوفًا في مؤخرةِ المسجد، فقد يحصلُ بسببه بعضُ المخالفات، كأن لا يوجدَ إلَّا مصلٍّ واحدٌ في صفِّ الكراسي، فيقع في المنهيِّ عنه، بصلاته منفردًا خلفَ الصفّ، أو الصفوفِ؛ فقد (صَلَّى رَجُلٌ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ) [الترمذي: 230، أبو داود: 682، ابن ماجه: 1004]، وقال له: (**اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ، فَلَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ**) [ابن ماجه: 1003، أحمد: 16297]، أو وجدَ صفٌّ مِن المعذورينَ، ولكن يفصلُ بينهم وبينَ الصفوفِ خلف الإمامِ مسافةٌ كبيرةٌ، وهذا لا يبطل الصلاة، ولكن فيه مخالفةٌ للأمرِ النبويّ بالمقاربةِ بين الصفوفِ؛ قال النبي ﷺ: (**رُصُّوا صفوفَكم وقارِبوا بينها**) [أبو داود: 667، النسائي: 815]، وفي تأخيرِهم حرمانُهم مِن فضلِ الصلاةِ في الصف الأولِ، مع سبقهم إلى المسجدِ.

وعليه؛ فلا داعي لهذا الوضعِ الجديد، وفقكم الله، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❁ ❁ ❁

حرق النفايات الطبية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(229) السيد/ المدير التنفيذي لشركة مرسيليا للنظافة وحماية البيئة.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالنظر إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري (م/100/2017)، بتاريخ: بدون، الموافق: (12 فبراير 2017م)، والمتضمنة السؤال التالي:

نحن شركة متخصصة في مجال التخلص من النفايات الطبية بالحرق والمعالجة، ومن هذه النفايات بقايا بشرية، مثل المشيمة والأعضاء الداخلية المصابة بأورام والأكياس، حيثُ اشترطت علينا الجهاتُ المسؤولة في مجال الطبِّ دفنَ هذا النوع مِن المخلفات، ويصعب علينا تجهيز مَدفَن خاصٍّ بالمخلفات الطبية؛ لأنه يحتاج إلى تجهيزات خاصة، وموانع تسرب، ويكون في مكانٍ لا يُمكن استعماله مرةً أخرى في أيِّ مجالٍ، ويصنَّف مِن الأماكنِ الخطرة، علمًا بأن الأعضاء المصابة بالأورام لها أثرٌ بيئيّ على التربة والمياه الجوفية، فنرجو منكم إعطاءنا إذنًا شرعيًّا مؤقتًا بحرق هذا النوع من البقايا البشرية، التي تنتج كلّ يوم بسبب العمليات الجراحية، في القطاعين الخاص والعام، وإلّا فإن هذه البقايا ستُرمَى في مكبات القمامة، ويحصل بها الضرر على البيئةِ والحيوانِ، علمًا بأننا لا نقبلُ أيّ أعضاء بشرية خارجية، ويستلمُها عادةً أهلُ المريض لدفنها.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فيجب دَفْنُ البقايا البشرية، الناتجة عن عمليات الاستئصالِ والولادة، وعدمُ حرقِها، وهذا يشمل كلَّ ما انفصل من آدمي؛ مِن جلدٍ وقلفة وأنسجة ولحم وعظم، بما في ذلك المشيمة، والأجزاء المصابة بالأمراض والأورام، وكذلك السقط إذا صار جامدًا، لا يتحللُ بصبِّ الماء عليه، فتُلَفُّ هذه الأجزاءُ بخرقةٍ ـ كما يُلفّ السقط ـ وتُدفن، وإنْ لم يكن لها حرمةُ الأمواتِ من حيثُ وجوب الغسل والصلاة عليه، قال العلماء: «وذلك كي لا يتفرّقَ ولا يقعَ في النارِ، أو في مزابلَ قذرةٍ» [تفسير القرطبي: 2/102]، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: 70]، وتكريمه يكون حيًّا وميتًا؛ قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾﴾ أي ضامّةً؛ تضمُّ الأحياءَ على ظهورِها والأمواتَ في بطنها، وهذا يدلُّ على وجوب مواراةِ الميتِ ودفنه، ودفنِ شعرهِ، وسائرِ ما يُزيله عنه» [الجامع لأحكام القرآن: 19/161]، وقال الدسوقي رَحِمَهُ اللَّهُ عن السقط: «يُنْدَبُ غَسْلُ دَمِهِ وَوَجَبَ لَفُّهُ بِخِرْقَةٍ وَمُوَارَاتُهُ» [حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 1/423]، وقال الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ عما لا يجوز استعماله من الجلد: «واستثنوا... جلد الآدمي لشرفه وكرامته، كما يعلم من وجوب دفنه» [الشرح الصغير: 1/52]، وقال ابن مرزوق رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإذا استعمل جلده كان على خلاف ما أمر الله من ستر جسده بالأرض، وقد دفن عروة رجله ـ التي أصابتها الأكلة ـ بعد أن غسلها وكفنها، ولم يصل عليها؛ لأنها من حي، نقله في النوادر عن ابن حبيب... ولا فرق في هذا بين

معصوم الدم وغيره، فإن مواراة الكافر واجبة» [المعيار: 1/ 73 ـ 74]، وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن جسد المؤمن ذو حرمة، فما سقط منه وزال عنه فحفظه من الحرمة قائم، فيحق عليه أن يدفنه، كما أنه لو مات دفن، فإذا مات بعضه فكذلك أيضًا تقام حرمته بدفنه» [الجامع لأحكام القرآن: 2/ 102]، بل إن أهل العلم استحبوا دفن الشعر والظفر والسنّ ونحوها، لكونها أجزاءً مِن آدمي، ولِما ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يدفن الشعر والأظافر .[كتاب الوقوف والترجل للخلال: 141].

وعليه؛ فيلزمكم التقيدُ بشروط جهات الاختصاص في وزارة الصحة، إذا قَبِلتم استلامَ هذه الأشياء؛ لأنها مطلوبة شرعًا، وينبغي أن تُدفن هذه المخلفات في المقابرِ كما يدفنُ الموتى، فلا يرد ما ذكرتموه مِن خوفِ تلوثِ البيئة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

صندوق التكافل الاجتماعي (القضاء)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(230) السيد/ نائب مدير مؤسسة الإصلاح والتأهيل، الهضبة.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالنظر إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري (48/ 2017)، بتاريخ: (17 جمادى الأولى 1438هـ)، الموافق: (14 فبراير 2017م)، والمتضمنة السؤال التالي:

(نأمل من سماحتكم التكرم ببيان حكم الشرع في الاشتراك بصندوق التكافل الاجتماعي، الخاص بموظفي الهيئات القضائية والأجهزة المساعدة لها، وموظفي المحكمة العليا، والذي صدر بموجب نظامه الأساسي قرارٌ من وزير العدل رقم (159) لسنة (2007)، وقد نصت مادته الثالثة على أن قيمة رسم الاشتراك هي (3%) من إجمالي المرتب شهريًّا، وفي مادته العاشرة نص القرار على أنه من حق المشترك أخذ سلفة بحد أقصى مرتب سنة، تُسترد على أقساطٍ شهريةٍ متساوية، خلال مدة أقصاها (36) شهرًا، ولا يحق له أخذ سلفة لاحقة إلا بعد سداد السلفة السابقة، فهل يعتبر هذا من الربا المحرم، والعياذ بالله، أو هو من باب التعاون على البر والتقوى؟). مرفق: صورة من القرار.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فلا حرج في إنشاء صندوق للتكافل الاجتماعي والاشتراك فيه؛ لأنه من التعاون على البرّ والتقوَى، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: 2]، وقال ﷺ: **(والله في عونِ العبدِ ما كانَ العبدُ في عونِ أخيه)** [مسلم: 2699]، ومن يدفعُ كلّ شهرٍ مبلغًا معينًا لهذا الصندوقِ طواعيةً لا يدفعُها ليغامرَ بها رغبةً في كسبِ مالِ الآخرين، وإنما يفعلُ ذلك ليعين نفسَه ويعين غيره، عندما تنزل به أو بهم نازلةٌ لا يقدرون على دفعها، حتى يدفعوها متعاونينَ؛ وهو بذلك مأجورٌ ـ إن شاء الله ـ فقد مدح

النبي ﷺ الأشعريين، فقال عنهم: (**إن الأشعريينَ إذا أرملوا في الغزو، أو قلَّ طعام عيالهم بالمدينة؛ جمعوا ما كان عندهم في ثوبٍ واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناءٍ واحدٍ بالسوية، فهم منّي وأنا منهم**) [البخاري: 2486، مسلم: 2500].

فمالُ الأشعريين قد يصيب فيه أحدُهم أكثر مما يصيبُ غيره، ومال الصندوقِ كذلك؛ قد يصيبُ فيه أحد المشاركين أكثر مما يصيب غيره، فليس فيه غررٌ مُضِرٌّ ولا غبنٌ، كما لم يكن في ثوب طعامِ الأشعريين غررٌ ولا غبن، وقد نصّ علماؤُنا رحمهم الله على أن الغرر المضرّ، هو ما كان في المعاملاتِ المبنية على المعاوضةِ والمماكسة، لا في عقودِ التبرعات، التي منها الصناديق التكافلية، قال القرافي رحمه الله: «الفرق الرابع والعشرون بين قاعدة ما تؤثِّر فيه الجهالات والغرر، وقاعدة ما لا يؤثِّر فيه ذلك من التصرفات... ومنهم من فصَّل ـ وهو مالك ـ بين قاعدة ما يجتنب فيه الغرر والجهالة، وهو باب المماكسات والتصرفات الموجبة لتنمية الأموال، وما يقصد به تحصيلها، وقاعدة ما لا يجتنب فيه الغرر والجهالة، وهو ما لا يقصد لذلك...، وثانيهما ما هو إحسانٌ صرفٌ لا يُقصد به تنمية المال؛ كالصدقة والهبة والإبراء، فإن هذه التصرفات لا يقصد بها تنمية المال؛ بل إن فاتت على مَن أحسن إليه بها لا ضرر عليه ـ أي: بفواتها؛ لأنه يبذل شيئًا نظير ما فاته ـ بخلاف القسم الأول، إذا فات بالغرر والجهالات ضاع المال المبذول في مقابلته، فاقتضت حكمة الشرع منع الجهالة فيه» [الفروق: 2/137].

وبعد الاطلاع على العقد تبيَّنَ أنه عقدٌ صحيحٌ؛ لا جهالة فيه ولا غرر، ما دام اشتراك المستخدمين فيه اختياريًّا، دون إلزام، والسُّلفُ تُرد كما أُخذت بلا زيادة، مع التنبيه على ما جاء في النقطة

الأولى من المادة (9) الخاصة بصرف الإعانات: (إعانة مالية...في حالة وفاة المشترك أو وفاة زوجه أو أحد أبنائه)، فدفع المال لمن يموت له أحد قرابته؛ ليعينوه على شراء الذبائح وإطعام الطعام، منهي عنه؛ لما جاء عن جرير بن عبدالله البَجَلي ﷺ أنه قال: (كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة) [ابن ماجه: 1612]، ولا تجوز الإعانة على المناهي، وترسيخ هذه العادة القبيحة، التي تحول المآتم إلى ضيافة وولائم، ويمكن في حالة وفاة المشترك، إعطاء الإعانة لأسرة المتوفى، بعد نهاية العزاء؛ ليستفيدوا منها في غير المنهي عنه، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

قانون مشروع الانتفاع الزراعي «123»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(231) ما حكم الأراضي الواقعة في مشروع الانتفاع الزراعي، في القره بوللي وترهونة، المؤسس تحت القانون «123»؟ علمًا بأن سكان هذا المشروع يقولون: إنّ هذه الأرض مناقلة بينهم، وما حكم بناء المساجد على هذه الأراضي؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فمن كان له مُلكٌ مقدسٌ أُخذ منه، وأُدخل ضمن المشروع الزراعي لِما سُمي بالاكتفاء الذاتي، الذي تمّ توزيعه بعد ذلك على العاملين بالمشروع على وجه التخصيص؛ فإنه يجوز له أن ينتفع بما خُصص له، إذا كان الذي خُصّص له بالقدر الذي أُخذ منه، ولو لم يكن التخصيصُ في البقعة التي أُخذت منه بعينها؛ لأنه الممكنُ في استيفاء الحقوق ورفعِ الظلم، ومَن لم يكن له في أراضي المشروع مُلكٌ مقدسٌ قبل الدمج، وأعطي شيئًا في أرضٍ كانت مملوكة لأصحابها، بوجهٍ من وجوهِ التملك السابق؛ فلا حقّ له فيما خُصص له؛ لأنه أُعطي أرضًا مغصوبةً، وقد حرَّم الله الغصبَ؛ قال ﷺ: **(مَن ظلمَ قيد شبرٍ من الأرضِ، طوِّقهُ مِن سبعِ أرضين)** [البخاري: 2453، مسلم: 4144].

أما ما كان من هذه الأراضي مواتًا، لم يسبق لأحدٍ تملّكه على وجهٍ مشروع، أو ملكه الإيطاليون بالشراء من أصحابه، ثم آل إلى الدولة الليبية بعد الاستقلال، ما كان كذلك؛ فما جرى فيه من التخصيصات مِن قبل الحكومات السابقةِ نافذٌ، ومن أعطي شيئًا مما ذكر ـ أي: مما كان مواتًا، أو مِن المسترَدِّ وكان الإيطاليون ملكوه بوجهٍ مشروع ـ فله أن يتصرفَ فيه بمقتضى العقد الذي أُبرمَ معه.

وبناء المساجد على هذه الأراضي يتبع صحة الملكية، فمن صح له ملك الأرض جاز له أن يبني، أو يتبرع بالأرض للمسجد، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

عملية القسطرة القلبية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(232) قبل إجراء عملية القسطرة القلبية، يتم فحص المريض؛ للتأكد من وجود تضييق أو انسداد في الشرايين، ومدى حاجة المريض لدعامة أو أكثر، وبعد التشخيص؛ يتم التفاوض مع المريض أو أهله على سعرِ العملية، وأحيانًا يتم التفاوضُ والمريضُ على سرير جهازِ القسطرة، مما يسببُ الإحراجَ للطبيبِ المعالج، ويُحوِّل المعاملة إلى نوعٍ مِن المساومة والتجارةِ، فهل هذا جائزٌ، أم هو نوعٌ مِن الاستغلال المنهيّ عنه؟ حيثُ إن المريضَ أحيانًا لا يملك إلا ثمَن الفحصِ والتشخيصِ، وهو في حدودِ (2000 ـ 2300 د.ل)، وفي حالِ احتياجِ المريض إلى دعامةٍ واحدةٍ، فإنّ السعرَ قد يصلُ إلى ثلاثة عشرَ ألفَ دينار.

كذلك قد يقرر الطبيب بعد الفحصِ، أنّ المريض يحتاج إلى دعامةٍ واحدة فقط، ولكن قد تحدثُ تغييرات مفاجئةٌ في الشرايين، يحتاج معها المريضُ إلى دعامةٍ أخرى أو أكثر، وليس ذلك نتيجةَ خطأٍ طبيّ، ولكنها مضاعفاتٌ معلومة، تحصلُ بسبب عملية القسطرة، وأحيانًا بسبب عمليةِ الفحص (القسطرة التشخيصية)، وهي لا يمكنُ معرفتها قبلَ الفحصِ أو العمليةِ، وهنا تتغيرُ وترتفعُ التكلفةُ المطلوبة، إلى سعرٍ أعلى مما تمّ الاتفاقُ عليه قبلَ العملية، فما حكم ذلك؟ وما الذي يمكنُ أن يوجّه إلى المسؤولين ومن يعنيهم الأمرُ، في أماكنِ العلاجِ المجاني والمستشفيات، الذي أصبح شبه متوقفٍ، بسببِ الإهمالِ وعدمِ الإمكانات، فمثلًا؛ عمليةُ القسطرةِ تُجرَى مجانًا في القطاعِ العام، ولكن يحتاجُ المريضُ إلى أربعةِ أو خمسةِ أشهرٍ في

انتظارِ دوره، وهناكَ مرضَى يحتاجون لعمليةٍ مستعجلة، للحفاظ على عضلةِ القلبِ من الضعف، وتجنبِ فشلِها، المؤدي إلى مشاكلَ صحية واجتماعية ومالية، بعجزِ المريضِ عن التكسبِ، بل قد تحصلُ مضاعفاتٌ تؤدي إلى الموت، ولا يمكنُ التنبؤ بذلك؛ لأنّ كلّ مريضٍ بالقلبِ يعتبرُ حالةً مستعجلةً طبيًّا، فما حكم قيام الطبيب بتوجيه المريض إلى المصحاتِ الخاصةِ، بطريقةٍ مباشرة، أو غيرِ مباشرة؟

نريدُ تفصيلًا شافيًا من دار الإفتاءِ في هذه المسألةِ.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ الأطباءَ مؤتمنونَ على مهنتهم، والشأنُ في أصحابِ هذه المهنةِ أنّهم قبلَ البدءِ في مزاولتِها يقسمونَ يمينًا، على أنْ يؤدُّوا المهنةَ على الوجهِ الذي يرضي اللهَ، وبما تقتضيهِ الأمانةُ، والالتزام بقانون المهنةِ، وما يمليهِ الضميرُ مِن الحرصِ على مصلحةِ المرضَى وسلامتِهم.

كما أنّ هذه المهنةَ تتطلبُ مِن أصحابِها ـ وهم الأطباء والطواقمُ الطبية ـ كمالَ النصحِ؛ لأنّها تتعلقُ بحياةِ الناسِ، التي يهونُ عندهم دونَها كلّ ما يملكونَ مِن نفيسِ المالِ.

وإذا كان بذلُ النصح لكلِّ مَن طلبه من المسلمينَ واجبًا، فبذله مِن أصحابِ هذه المهنةِ أوجَبُ، ففي صحيحِ مسلم [55] مِن حديث تميم الداري رضي الله عنه، أنّ النبيَّ ﷺ قال: (**الدينُ النصيحةُ**) قلنا: لمن؟ قال: (**لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**)، ومن تمام

النصح المطلوب للتخفيف عن الناس، وخاصةً المحتاجينَ من الفقراءِ وذوي الدخلِ المحدودِ؛ أنْ يعتني الأطباءُ والاستشاريونَ وأصحابُ التخصصات الدقيقةِ، وكذلك كلُّ مَن يعنيهم الأمرُ مِن المسؤولينَ على العلاجِ المجانيِّ، أنْ يعتنوا بالمراكز العلاجيةِ المجانيةِ؛ بأن يقومُوا بإصلاحِ ما تعطلَ منها، كمتطلبات القيام بالعمليات، وتشغيلِ معامل التحليلِ والتصوير التشخيصي، والعنايةِ بها، وعدمِ إهمالها أو تعطيلِها، وذلك لتصلَ الخدمةُ المجانيةُ لعامةِ الناسِ بانتظـام، وبصورةٍ دائمةٍ، حتّى يخففوا عنهم أعباءَ تكاليفِ العلاجِ الباهظةِ، الّتي صارتْ لا تُطاقُ، بسببِ التدهورِ الحادِّ للعملةِ المحليةِ، وأنْ يكونَ سعيُ كلّ من يعنيهم الأمرُ ممن ذُكر، بما فيهم الأطباءُ، في الحفاظِ على تقديم هذه الخدماتِ دؤوبًا متواصلًا، لا يملّ ولا يكلّ، كحرصِهم على العنايةِ بمصحاتِهم وعياداتِهم ومشاريعِهم الخاصةِ؛ لأنّ هذا هو مقتضى النصحِ، الذي أوجبَهُ الله عليهم لمنْ طلبَه مِن عامةِ الناسِ، لا أنْ يتهاونوا في أداء عملهم في المراكز المجانيةِ، وينشطوا له في المصحاتِ والمشاريعِ الخاصةِ، مهما كانت الصعوباتُ.

فصبرهم على تفعيل العلاجِ المجاني في هذا الوقت الحرجِ، غُنمٌ كبيرٌ لمن سعَى فيهِ، لا يُقدَّر بثمنٍ، فإنّ الوقتَ وقتُ تمحيصٍ واصطفاءٍ، لمن اختارَه اللهُ للمنازلِ الكريمةِ، والدرجاتِ الرفيعة، فمن صبرَ على ذلك، وأدّى ما اؤتمنَ عليه، مِن المسؤولينَ ومن الأطباءِ ـ بأنْ هوَّنَ على الناس أمرَهم، وفتحَ لهم هذا الخيرَ وأنصفَهُم، وأوصَلَ لهم حقوقَهم التي حُرِمُوها ـ بشَّرَهُ النبيُّ ﷺ بالأمنِ التامِّ يومَ الفزعِ الأكبرِ، بشرَهُ بمنابرِ النورِ يوم القيامةِ، على يمينِ الرحمٰنِ، ففي صحيح مسلم [1872]، عن النبي ﷺ قال: (**إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ،**

الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا)، وفيه أيضًا [2699]، أنّ النبي ﷺ قال: **(مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ)**.

والتهاون من الأطباءِ أو من المسؤولينَ ومَن يعنيهم الأمرُ، بتعطيلِ مراكزِ العلاجِ المجانيةِ، كمعامل التحليل والتصوير التشخيصي، أو ما يتطلبه إجراء العمليات الجراحية، سواء كان بعدم توفير المال اللازم، أو إعاقتها، أو بإلزام الأطباءِ المرضَى أن يتجهوا إلى العيادات الخاصةِ، مع إمكانية إجراءِ العمليات في الأماكن العامة، كلُّ هذا يُعدُّ مِن الغشِّ في المهنةِ، وفِي صحيح مسلم [102] عن النبي ﷺ أنه قال: **(مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي)**، وكل ما يترتب على ذلك من تداعياتٍ، تُعرِّضُ حياةَ شريحةٍ من المرضى للخطرِ، ممن قصُرت بهم النفقةُ عن العلاجِ الخاصّ، وحُرموا مِن العلاجِ العام، سيُسألُ عنهم عندَ الحسابِ كلّ مَن حَرَمَهم مِن حقهم في العلاج المجانيّ، أو ساعدَ عليه، وذلك بحسبِ مسؤوليته وتقصيره، من الطبيبِ إلى المدير إلى الوزير، إلى مَن يتحكمون في أموالِ الأمةِ، الذين يتساهلون في صرفِها على شؤونهم الخاصةِ، ومرتباتِهم العاليةِ، ويحرمون منها مَن عرّضوهم للموتِ بسببِ حرمانِهم مِن حقوقهم، كلُّ واحدٍ ممن ذُكر يُسألُ بحسبِ مسؤوليتِهِ، قَلَّت أو كثُرت، عندَ علَّام الغيوبِ، الذي لا تخفَى عليه خافية.

أمّا إذا اختار المريضُ مِن نفسهِ أنْ يتجه إلى العلاجِ الخاصّ، فلهُ ذلك، وفِي هذه الحالةِ ينبغي أن تكونَ الأجرةُ واضحةً ومفصلةً تفصيلًا كاملًا، فيما يخصُّ كلَّ جزئيةٍ مِن جزئياتِ العلاج، بأن يُبينَ للمريضِ الآتي: تكلفةُ الإقامةِ والدواءِ، وأجرةُ غرفةِ العملياتِ، وطبيبِ التخديرِ، والطبيبِ الذي يقومُ بالعملية، والموادِّ التي تتطلبُها

العملية، ثم الاحتمالات الطارئةُ وما تكلِّفُه، كل ذلكَ يوضعُ له سعرٌ محددٌ، ينبغي أن يكونَ مُعلَنًا للمريضِ، في نموذجٍ مطبوعٍ، يطَّلعُ عليه المريضُ مِن أولِ زيارةٍ للطبيب، وبذلكَ يكونُ التعاقدُ على التداوِي صحيحًا شرعًا، فيستريحُ المريضُ بدخولِهِ على عقدٍ لا جهالةَ فيه، وتأخذُ المصحةُ والطبيبُ ما يأخذانِهِ حلالًا طيبًا، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

حكم الجاسوس في الشريعة الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(233) السادة/ مجلس شورى ثوار درنة.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد؛

فبالإشارة إلى مراسلتكم، التي تضمنت السؤالين التاليين:

السؤال الأول: تمكن المجلسُ من القبض على شخصين، يتبعانِ خليةً تتجسس لمصلحة ما يسمى بعملية الكرامة، واعترفا بجرمهما، فأحدهما يقوم برصد مواقع مجلس الشورى المستهدفة، ثم يخبر الآخر ـ وهو رئيس الخلية ـ والذي بدوره يقوم بإبلاغ غرفة العمليات، وإعطاء إحداثيات المواقع لقصفها، وترتب على ذلك قتل وإصابة مدنيين، وهلاك أموال، علمًا بأنهما أظهرا التوبة والندم، ويحافظان على فرائض ونوافل الصوم والصلاة، وأحدهما ـ وهو رئيس الخلية ـ ادعى أبوه أنه مختلٌّ عقليًّا، ولم يظهر لنا منه شيء غير

طبيعي أثناء تعاملنا معه، وقد أثبت تقرير الطبيب المختص أن به ضمورًا في خلايا المخ، فما حكمهما شرعًا؟

السؤال الثاني: قام شخص بقتل شقيقه عامدًا متعمدًا، ثم سلم نفسه إلى الشرطة، مُقرًّا بالقتل العمد، وبأنه فعل ذلك بكاملِ قواه العقلية، وأنه قتلَهُ لأنه أرغمه على العلاجِ مِن الإدمان في مصر، وحبسه هناكَ عند طبيبٍ نفساني. والآن يطَالبُ كلٌّ مِن أمِّه وزوجتِه وعمّه وإخوته بالقصاصِ منه، علمًا بأنّ القاتلَ كان مدمنًا للمخدراتِ، ولكنه عُولِجَ من الإدمان في مصر، بإصرار ونفقة أخيه المقتول، وهو أيضًا الذي زوّجَه، واهتم به منذ الصغرِ، فما الحكم؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فمثل هذه القضايا يتعين رفعُها للقضاء؛ فهو جهة الاختصاصِ، المخولة بتنفيذ الأحكام، وإقامة الحدود، وإنصافِ المظلوم، والقصاصِ من القاتل؛ لأنّ الحدودَ والحقوق يحتاج إثباتُها إلى النظر في البينات، واختبارها من قبلِ الحكام؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: 2]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء: 58]، قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا خلاف أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولو الأمر، الذين فرض عليهم النهوض بالقصاص، وإقامة الحدود، وغير ذلك؛ لأن الله سبحانه خاطب جميع المؤمنين بالقصاص، ثم لا يتهيأ للمؤمنين جميعًا أن يجتمعوا على القصاص، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة

القصاص وغيره من الحدود» [الجامع لأحكام القرآن: 2/245].

والقضاة هم الذين يقومون مقام الإمام في تنفيذ الأحكام، فعليكم أن ترجعوا المحاكم والنيابات وكل الأجهزة القضائية إلى عملها، فهم المؤهلون للقيام بهذه المهام؛ لأن الفصل في الخصومات وما يتطلبه من إجراءات يحتاج إلى دربة وخبرة، لا يقدر عليه كل أحدٍ، وقد سهلت عليهم المهمة الآن، بعد اكتمال مراجعة القوانين وتعديلها بما يوافق الشريعة الإسلامية، فعليهم أن يضموا إلى القوانين السابقة ـ التي هم على علم بها ـ تعديلاتها الصادرة من المؤتمر الوطني العام، ويجعلوها دليلًا في إجراءاتهم وأحكامهم، والقيام بهذا الأمر أيسر عليهم من غيرهم، فعليكم أن تقنعوهم بالرجوع إلى العمل، وتقوموا بحمايتهم، وتقدِّروهم، وهذا أمرٌ في غاية الأهمية؛ لأن إرجاع المؤسسة القضائية للعمل، يضفي على المدينة طابع الشعور بالأمن والاستقرار، وذلك باكتمال مؤسساتها وتعاونها، وسيكون له أثرٌ إيجابيٌّ كبيرٌ في الترابط الاجتماعي، ورفع الحصار عن المدينة، والتخفيف من معاناة أهلها، وسيقومونَ عنكم بعبءٍ أنتم في أمس الحاجةِ إلى من يقوم بهِ، ومصلحةُ البلد تقتضيهِ، ولا تتحققُ إلا بهِ، وإبعادُ القضاةِ المؤهلين من كبار السن، وإسناد عملهم إلى شبابٍ صغارٍ، تنقصهم الخبرة والتجربةُ وربما الكفاءةُ العلميةُ؛ لا يخدمُ استقرارَ بلادكم، وإشاعة الطمأنينة والراحةِ بين الناسِ، وستبقى الأوضاع مرشحةً في كل وقت للفوضى والهرج، ما لم ترجع المؤسسةُ القضائيةُ للعمل، وفقكم الله لما يحبه ويرضاه، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

دفع إعانة للحج لموظفي ديوان المحاسبة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(234) السيد/ رئيس لجنة صندوق العاملين بديوان المحاسبة.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري (2215 ـ 19 ـ 2017)، والمتضمنة اقتراح لجنة الصندوق في اجتماعها الدوري الرابع، بأن يتم دعم المنتسبين للصندوق، ممن تسمح لهم الفرصة بأداء فريضة الحج؛ بنسبة (50%) من المصاريف المتعلقة بأدائها، على أنْ تُمنح كمساعدة لمن يؤديها لأول مرّة فقط، فالجواب كالتالي:

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فبعد الاطلاع على قرار رئيس ديوان المحاسبة رقم (94) لسنة 2014م، بشأن إنشاء وتنظيم صندوق العاملين بالديوان، فقد نصّت المادة (14) على أنه لا يجوز التصرف في أموال الصندوق، أو تقديم أية مساعدات أو سلف مالية؛ إلا وفقًا لأحكام هذا القرارِ، أو في الأحوال التي يأذن فيها رئيس الديوان بذلك، ولم تنص مواد الإعانة من الصندوق على دعم قاصد الحج.

عليه؛ فيجب الرجوع لرئيس الديوان بهذا الخصوص، ويجدر

التنبيه على النقطة الثالثة من المادة رقم (5)، بخصوص موارد الصندوق، فقد نصت على أن من الموارد حصيلة الخصم من المرتب، التي تُوقع على العاملين بالديوان، فالذي يظهرُ أن هذا المال من المرتبات ـ نظير الغياب أو غيره ـ هو باقٍ على ملكية الدولة، وليس للديوان حقٌّ في التصرف فيه، إلا بإذنٍ خاص، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

اعتراض ديوان المحاسبة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(235) السيد/ رئيس لجنة صندوق العاملين بديوان المحاسبة.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري (3332 ـ 19 ـ 2017) بتاريخ: بدون، الموافق: (4 يوليو 2017م)، بخصوص ما جاء في الفتوى الصادرة من الدار إلى الديوان برقم (3278)، من أن الخصومات على مرتبات الموظفين نظير الغياب ونحوه، لا يصح أن تكون جزءًا من موارد الصندوق التكافلي بالديوان؛ لأنها باقية على ملكية الدولة، وليس للديوان حقٌّ في التصرف فيها، إلا بإذنٍ خاص من الدولة، فاستدركتم في مراسلتكم هذه بأنكم اعتمدتم في ذلك على اللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل، رقم (12) لسنة (2010م) وتحديدًا بالفصل الرابع، المادة (24) بخصوص موارد صندوق التكافل الاجتماعي للعاملين، حيث جاء في الفقرة الخامسة ما نصه: (ما يخصم من العامل أو الموظف على سبيل الجزاء وفقًا للتشريعات

النافذة) وعليه؛ فهل يجوز أن يدعم الصندوق بما يخصم من الموظف؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل رقم (12) لسنة (2010م)، تبين صحة ما أوردتموه، وأن الدولة قد أعطت الإذن مسبقًا في جعل ما يخصم من مرتب الموظف بسبب الغياب وغيره من ضمن موارد الصندوق التكافلي بمؤسسات الدولة، وهو داخل في الفتوى الصادرة من الدار، والتي علقت جواز هذا التصرف بإذن المالك وهو الدولة، وما دامت الدولة قد أذنت فلا حرج، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

غصب النازحين مساكن الشركة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(236) السيد/ رئيس مجلس إدارة الشركة الليبية للحديد والصلب.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالنظر إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري (000017110110)،

رقم الرسالة (14563)، بتاريخ: (13 شعبان 1438هـ)، الموافق: (10 مايو 2017م)، والمتضمنة السؤال التالي:

أثناء حصار مدينة مصراتة في سنة 2011م، قام المجلس المحلي مصراتة بتشكيل لجنة، لإيواء النازحين من أطراف المدينة، بموجب قراره رقم (29)، لسنة (2011م)، وقامت بتسكينهم في مساكن الشركة، وبعد زوال تلك الظروف، رفض بعضهم إخلاء هذه المساكن، مما اضطر الشركة إلى الاستئجار لبعض عمالها، ولجأت الشركة إلى المجلس البلدي مصراتة، ولكنه لم يستطع إخلاء هذه المساكن، فأصدر قراره رقم (31) لسنة (2016م)، بإلغاء قرار المجلس المحلي مصراتة رقم (29)، بشأن تمكين النازحين من بيوت الشركة، وبه صار شغل هذه الفئة لمساكن الشركة غير قانوني، وعليه؛ نأمل من حضرتكم التفضل بإصدار فتوى، في حكم استمرار الرافضين تسليم مساكن الشركة، بعد انتهاء أسباب تسليمهم هذه المساكن.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الواقع ما ذكر في السؤال، فهذا الفعل من بعض المواطنين هو بسبب غياب القانون، ولا حق لهم فيه، فلا يحل لهم البقاء في هذه البيوت بدون رضا الشركة، وهذا الفعل من الغصب المحرم، والغلول، والتعدي على المال العام، والله تعالى يقول: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: 161]، والساكنُ في

البيتِ المغصوب منغمسٌ في معصية الله، متقلِّبٌ فيها، متلبِّسٌ بها على الدوام، مقيمٌ عليها ليله ونهاره، صباحه ومساءه، في كلّ أوقاتِه، فهو في الحرام حتى في صلاته وعباداته، فقد اتفق أهل العلم على أن الصلاة في الدار المغصوبةِ حرامٌ، وذهبَ طائفةٌ كبيرة منهم إلى أنّها باطلة، لا تصح، كأن صاحبَها لم يصلِّ؛ لأنها داخلة في النهي عن الغصب، والنهي يقتضي الفساد، وقال ﷺ: **(من أخذ شبرًا من الأرض بغير حقّه، طُوِّقَهُ في سبعِ أرضينَ يومَ القيامة)** [البخاري: 245، مسلم: 1610]، ويجب على كل من تورط في ذلك، أن يرد ما غصبه إلى الشركة، ويتوب ويرجع إلى الله ﷻ، من قبل أن يأتي يوم القصاص، وقد قال ﷺ: **(على اليدِ ما أخذت حَتى تؤدِّيه)** [أحمد: 20086، الترمذي: 1266]، فحرمة المال العام أعظمُ من حرمة المال الخاص؛ لكثرة الحقوق المتعلقة به، وتعدُّد الذِّمَم المالكةِ له، ولقد أنزله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ منزلةَ مال اليتيم، الذي تجب رعايتُه وتنميتُه، ويحرم أخذه بغير وجه حق، أو التَّفريط فيه. [مصنف ابن أبي شيبة: 32914]، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠﴾ [النساء: 10].

والإذن بالسكنى الذي أعطي لهم هو خاص بوقت الحرب، للضرورة التي نزلت بالبلد في ذلك الوقت، فيرتفع الإذن بارتفاعها، وما ذُكر من الوعيد يشترك فيه الساكن في البيت، ومَن يقف معه ويحميه ويعينه؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [المائدة: 2]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

تصدير الخردة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(237) السيد/ رئيس مجلس إدارة الشركة الليبية للحديد والصلب.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالنظر إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري (2000017110111)، رقم الرسالة (14564)، بتاريخ: (13 شعبان 1438هـ)، الموافق: (10 مايو 2017م)، والمتضمنة السؤال التالي:

في الربع الأخير من هذه السنة، تزايدت عمليات تصدير الخردة المعدنية، بكمياتٍ كبيرةٍ وأسعار بخسة، وحيث إن هذه المادة تعتبر من الموارد المحلية والمهمة، التي تقوم عليها صناعات عدة ـ فالشركة الليبية للحديد والصلب صممت على استخدام الخردة كجزء من مدخلاتها، ويتوقع أن تستهلك خطة التطوير حوالي مليون طن سنويًّا من الخردة، ومصانع الصلب الخاصة تستخدم الخردة بنسبة (100%) ـ فإن أمر تصديرها بهذه الطريقة وبهذه القيمة، يشكل ضررًا جسيما بالاقتصاد الوطني، واستمرار هذا الحال سيؤدي إلى استيرادها من الخارج، بالعملة الصعبة، وبالتالي ارتفاع تكلفة الإنتاج، وأسعار بيع الحديد للمواطنين، علمًا بأن الدولة ـ قبل الثورة وبعدها ـ تمنع تصدير الخردة المعدنية بجميع أنواعها، إلا الحديد المقاوم للصدأ، وذلك بموجب قرارات وتعليمات، كان آخرها التعميم الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بحكومة الإنقاذ.

وعليه؛ نأمل من حضرتكم التفضل بإصدار فتوى تبين الحكم

الشرعي في تصدير الخردة، دون الحصول على موافقاتٍ مؤكدةٍ وصحيحةٍ من جهات الاختصاص في الدولة؟

❁ والجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه يجوزُ للمسؤولين في الدولةِ، أن يمنعوا الناس مما فيه ضررٌ عام، يضرُّ بالاقتصاد، أو بعامة الناس؛ كأن يسبب لهم الغلاء، ويرفع عليهم الأسعار، أو يضيقَ عليهم في قوتهم وعيشهم، ولو كان أصل العملِ في ذاته مباحًا، أو فيه مصلحةٌ لآحاد الناس؛ قال النبي ﷺ: **(لا ضررَ ولا ضِرار)** [ابن ماجه: 2340]، ولأجلِ ذلك نَهى النبيُّ ﷺ عن الاحتكارِ، وعن تلَقِّي الرُّكبانِ، وألّا يبيعَ حاضرٌ لِبادٍ [البخاري: 2158، مسلم: 1521]، وقال ﷺ: **(لَا يحتَكرُ إِلَّا خَاطِئٌ)** [مسلم: 1605]، وقد منع عمرُ بعضَ قادةِ الأجنادِ مِن الزواجِ بالكتابياتِ، لما خافَ على الأمةِ مِن الضررِ من ذلكَ.

وعليه؛ فلا يجوزُ تصديرُ الخردة، ما دامَ تصديرُها يؤدّي إلى الإخلالِ بقطاعٍ كبيرٍ من قطاعاتِ الصناعةِ، وضررٍ باقتصادِ البلدِ، واللوائح والقوانين تمنعُهُ، وينبغي أن توضعَ عقوبةٌ صارمةٌ ورادعةٌ على المهربينَ، تكفّهم عن هذا الطمعِ في أموالِ الأمةِ، وعن الفسادِ الكبيرِ، المؤدِّي إلى مزيدٍ من تدميرِ البلد.

ولا يجوز لأحدٍ التعاون معهم، بأيِّ صورةٍ من الصورِ، ولو بتأجيرِ سياراتِ النقلِ لهم، أو شراء الخردة منهم، أو البيع لهم؛ لما في ذلك من إعانتهم على الفسادِ، ويجبُ على مَن علمَ بشيءٍ

من ذلك، أنْ ينكرَ عليهم، ويبلغَ عنهم جهات الاختصاص؛ لضبطِهم وكفِّهم، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: 2]، والموظف الذي يغضُّ النظر عنهم، نظير رِشوةٍ أو غيرها، هو مشاركٌ لهم في الإثم، ومضيعٌ للأمانة التي أُسندتْ إليه، خائنٌ لها؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الأنفال: 27]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

العمل مع منظمات الهلال والصليب الأحمر وأطباء بلا حدود

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(238) ما حكم الانضمام للمنظمات الدولية الإنسانية؛ مثل الهلال الأحمر والصليب الأحمر وأطباء بلا حدود؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الأصل أن العمل والتعاون مع المنظمات الدولية، التي تقدم العديد من الخدماتِ، في مجالِ الصحةِ، أو الاقتصاد، أو الاجتماع، أو الإغاثة؛ داخلٌ في التعاونِ الإنسانيّ المفيدِ للبشريةِ،

ولا تُحرِّمه الشريعة الإسلامية، بشرط خلو هذه الخدمة والإعانة مِن التنازل عن شيءٍ من ثوابتِ الدين والوطنِ، والحذر من الرضا بباطلهم.

وأما منظمة الصليب الأحمر فلا يجوز العمل معها، إلا حيثُ لم يوجد غيرها، ولم يتيسرْ سبيلٌ لخدمة المسلمينَ ـ مثل إنقاذ حياتهم في الحروب ـ إلا من خلالِها، مع الحذر من حملِ شعارِ الصليب، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

حكم الضرائب في الشرع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(239) الإخوة: مكتب إفتاء درنة.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالإشارة إلى استفساركم المقدم، بخصوص سؤال رئيس المجلس المحلي درنة للمكتب، فيما يخص عمل مكتب الضرائب، وتبيينه لبعض المفاسد جرَّاء إغلاق مكتب الضرائب بالمدينة، وهي:

1 ـ تضرر المدينة ومؤسساتها وشركاتها؛ لأنها لا تعمل إلا بدفع الضرائب، كالإسعاف والمطافئ مثلًا، حيث إنه لا يتم شراء قطع الغيار إلا بدفع الضرائب، وهذه المؤسسات تقوم بخدماتٍ لا يمكن الاستغناء عنها.

2 ـ اضطرار أصحاب الشركات للخروج خارج المدينة لدفع الضرائب، مما يسبب في خروج السيولة خارج المدينة، واستفادة من يُحاصرونَ المدينة، وزيادة نسبة الضرائبِ عليهم، مع ما فيه من تهلكة وضرر من الجهات الأمنية المحاصرة للمدينة.

3 ـ لا تقدم المدينة إلا حوالي ربع مرتبات الموظفين بالمصلحة، علمًا بأن مدير الضرائب أبلغنا بأن الإدارة العامة ما زالت تعمل بهذه المخالفات، وأنه لا يستطيع أن يعمل بالأحكام المعدلة من قبل دار الإفتاء، إلا بقرار صادر من إدارته.

❁ الجواب كالتالي:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ الضرائب نوعان؛ ضرائب خدمية، وضرائب تؤخذ من أموال الناس دونَ مقابل.

فإذا كانت الضرائب خدمية، تؤخذ نظير خدمة تقدم للناس، كالضرائب التي تؤخذ على الجمارك، وخدمات الموانئ، والمرور في الطرقات، أو على منح التراخيص لممارسة الأعمال، ومراقبة الأسواق، وقيادة السيارات، ونحو ذلك، فهذه لا حرج فيها؛ لأن الناس محتاجون إلى هذه الخدمات في تنظيم حياتهم وتنمية أموالهم، وتعود عليهم بمنافع خاصة، فالمال الذي يؤخذ منهم في هذه الضرائب، هو أجرة على تقديم هذه المنافع، لكن يجب أن تقوم السلطات من جانبها بتقديم الخدمات المطلوبة، التي تضمنتها لوائحها، مقابل جباية هذا المال، فلو كانت الضريبة مثلًا على

المرور، فيجب على السلطات أن تقوم بالخدمات التي نظَّمها قانونُ المرور، بما يوفر سلامة السير على الطرقات، لا أن تجبي الإدارة الضرائب، ولا تؤدي ما عليها من خدمات، كتعبيد الطرق مثلًا، ووضع العلامات وتنظيم السير، ونحو ذلك.

أما النوع الثاني من الضرائب، وهو ما يؤخذ من غير مقابل، أو ما يُعرف بضريبة الدخل، فإنّ استقطاعه جبرًا في الأحوال الاعتياديةِ محرمٌ؛ لأنه من المكوس، ومن أكل أموال الناس بالباطل، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: 29]، وقال النبي ﷺ: **(لا يحلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلا بطيبِ نفسٍ منه)**.

ولا تحل هذه الضرائب إلا عند الضرورة، التي يمكن تحديدها بالشروط الآتية:

1 ـ أن تكون حاجة السلطات للضريبة حاجة حقيقية وضرورية، لا وهميةً أو ظنيةً، بحيث لا يكون للسلطات موارد أخرى، تستطيع أن تُسيِّر بها أعمالها.

2 ـ أن تكون السلطات فقيرة، ومواردها لا تفي بالقيام بشؤونها، وأن يكون فرض الضريبة استثنائيًّا مؤقتًا، حسبما تدعو إليه الضرورة، وأن يوظف الإمام على الناس بقدر الحاجة، على أن ينتهي هذا التوظيف بانتهاء الحاجة؛ فإن الضرورة الشرعية كما هو معلوم «تُقدّرُ بقدرِها».

3 ـ أن يتم إنفاق المال على الوجه المشروع في مصالح الأمة، لا على المعاصي والشهوات والأهواءِ، من قِبَل السلطة الحاكمة، ولا على ترفيه أنفسِهم وأُسرِهم، ولا لترضية السائرينَ في ركابِهم.

4 ـ أن تُؤخذ من فضل المال، أو ما يزيد عن حاجة الناسِ الأساسية، فمَن كان عنده فضلٌ عن إشباع حاجاته الأساسية؛ أُخذت الضريبةُ مِن هذا الفضلِ، ومَن كانَ لا فضلَ عنده بعد هذا الإشباع للحاجات الأساسية؛ فلا يؤخذ منه شيءٌ.

وعليه؛ فإن كان الحال كما ذكر في السؤال، مِن حاجةِ السلطات في مدينةِ درنة لفرضِ الضرائبِ غير الخدميةِ، لظروفِ الحصارِ المفروض عليها، فإنّه يجوزُ لهم فرضُها، بالشروط المتقدمة، ما دامت هذه الظروفُ قائمةً، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

إجهاض جنين بدون النصف العلوي

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(240) امرأةٌ حامِلٌ بجنينٍ نصفُه العلوي غيرُ موجودٍ على الإطلاق، والأطباء يتابعون الحالة، والجنين في شهره الثامن، وقرّر الأطباء أنّ بقاء الجنين يشكّل خطرًا على حياة الأم، فهل يجوز إجهاضه والحالُ ما ذُكر؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالأصلُ أنّ الإجهاضَ مُحرَّمٌ شرعًا؛ لأنه إهلاك لنفسٍ ظلمًا

وعدوانًا، قال ابن جُزَيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإذا قَبَضَ الرَّحِمُ المَنِيَّ لم يجزِ التعرُّضُ له، وأشدُّ مِن ذلك إذا تخلَّق، وأشدُّ مِن ذلك إذا نُفخ فيه الروحُ؛ فإنه قتلُ نفسٍ إجماعًا» [القوانين الفقهية: 207].

إلّا إذا قرّر الأطباء الموثوقون أنّ في بقاء الجنينِ ضررًا على الأمّ، وهلاكًا لها، وتعيّنَ الإجهاضُ كطريق وحيد لإنقاذ حياة الأمّ، فحينها يجوزُ إجهاض الجنين استبقاءً لحياة أمّه، وارتكابًا لأخفِّ الضررين، وأما إذا كان الجنين مشوَّهًا، ولا يشكّل خطرًا على حياة الْام، فلا يجوز آنذاك إجراء عملية الإجهاض، ويُترَكُ الجنين على ما هو عليه، حتى ينزل لوحده، والله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

إغلاق محلات بيع الدخان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(241) نحن مجلس شورى مجاهدي درنة، نسأل عن حكم إغلاق محالّ بيع الدخان والسجائر، علمًا بأنّ منهم مَن يقوم بالاتّجار بالممنوعات؛ كالحشيش وحبوب الهلوسة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ التدخين حرامٌ تعاطيه، وإذا حرّم اللهُ شيئًا حرَّم ثمنَه؛ لما فيه من الإضرار بالنفس والمال، ولأنه خبثٌ، وليس مِن الطيبات، قال الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: 157]، وقال تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: 4]، أمّا بخصوص إغلاق محالّ بيع الدخان، فإنّه ينبغي إحالةُ ذلك إلى الجهاتِ ذاتِ الاختصاصِ، المتمثلةِ في جهاز الحرس البلدي، وجهاز مكافحة المخدرات، وغيرهم من المختصين في مكافحة هذه الآفة، لمعالجة المنع بالطرقِ الصحيحة، التي لا تؤدي إلى تفاقمها بدلَ القضاء عليها؛ لأن مجرد قفلِ المحلاتِ، قد لا يؤدي إلّا إلى ارتفاع أثمانه، مع عدم التوقفِ عن بيعِه، فإنّ المحلات وإنْ أقفلت في العلن، فقد تتوسعُ وتتضاعفُ في السرّ، فتعظم المصيبةُ على الناس، ومن الوسائلِ المتبعةِ في محاربتِه؛ توعيةُ البائعين إلى خطورة ما يتاجرونَ فيه، بأنهم يبيعون السمّ إلى الناس، ويتسببون في قتلهم، وأنّ ما يأخذونه مِن ثمن الدخان ربحه قليلٌ تافه، لكنه يفسدُ لهم أموالهم الطيبةَ وينجسُها، ومِن ذلك أيضًا أنْ تفرضَ عقوبةٌ ماليةٌ صارمةٌ، على كلِّ مَن يضبطُ وهو يدخنُ في الأماكن العامةِ، كالأسواق أو أماكن العمل أو المواصلاتِ، وغيرها، ويصرفُ ما يتحصلُ مِن هذه الغراماتِ على فتحِ عياداتٍ، أو أقسام المستشفيات الخاصةِ بعلاجِ مرضَى التدخينِ، بالإضافة إلى وسائلَ أخرى، يعرفها أهلُ الاختصاصِ، لمعالجةِ هذه العادة السيئةِ، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

رمي الكتاب المدرسي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(242) ما حكمُ ما يفعلُهُ بعضُ الطلبة مِن رميِ الكتبِ المدرسية في الطرقات، وأماكنِ القمامةِ، في نهايةِ العام الدراسيّ؟

❁ الجواب:

الحمدُ لله، والصلاة والسلام على رسولِ الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعدُ:

فإنّ ما اعتادَه بعضُ الطلبة اليوم، مِن التهاون في رميِ الكتبِ المدرسيةِ في الطرقاتِ، أو أماكنِ القمامةِ والمكباتِ مُحرَّمٌ شرعًا، وصاحبُه على خطرٍ عظيم؛ لأنَّ هذه الكتبَ لا تخلُو مِن بعضِ الآياتِ القرآنيةِ، ولا يخلُو كتابٌ في الغالبِ مِن (بِسْم الله الرحمٰن الرحيم)، أو مِن اسمٍ مِن أسماءِ الله تعالى، أو بعضِ الأحاديثِ النبويةِ مِن كلامِ النبيّ ﷺ، ويترتبُ على ذلك امتهانُ هذه النصوصِ المقدسةِ واحتقارُها، والاستخفافُ بها، ومعلومٌ أنّ مَن يقصدُ الاستخفافَ بشيءٍ مِن القرآن أو السنةِ أو الشريعةِ، فإنّه يكونُ مرتدًّا عنْ ملةِ الإسلام؛ قال الله ﷻ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ﴾ [التوبة: 65، 66]، ومن فعل ذلك دونَ قصدِ الاستهزاءِ غفلةً منه، فإنه آثمٌ إثمًا كبيرًا؛ لتهاونهِ وإهماله، قالَ الدردير رحمه الله في بابِ الردةِ وأحكامها: «(أو فعل يتضمنُه) أي:

يقتضِي الكفرَ ويستلزمُه استلزامًا بيِّنًا (كإلقاءِ مصحفٍ بقذرٍ) ولو طاهرًا كبُصاقٍ أو تلطيخه بهِ، والمرادُ بالمصحفِ ما فيه قرآنٌ ولو كلمة، ومثل ذلكَ تركُهُ به، أي: عدمُ رفعِه إنْ وجدَه به؛ لأنّ الدوامَ كالابتداءِ، فأرادَ بالفعلِ ما يشملُ التركَ، إذْ هو فِعلٌ نفسيّ، ومثلُ القرآنِ أسماءُ اللهِ وأسماءُ الأنبياء، وكذا الحديثُ كما هوَ ظاهرٌ، وحرقُ ما ذُكر إنْ كان على وجهِ الاستخفافِ فكذلكَ، وإن كانَ على وجهِ صيانتِهِ فلا ضررَ، بل ربما وَجَبَ، وكذا كتبُ الفقهِ إن كانَ على وجهِ الاستخفافِ بالشريعةِ فكذلكَ، وإلَّا فلَا» [الشرح الكبير: 4/301].

ويتحملُ وزرَ هذا الإهمالِ ـ بالنسبة للأطفالِ الصغارِ ـ أولياءُ الأمورِ والمدرسةُ، للتهاونِ في مراقبةِ الأطفالِ، وعدم منعِهم مِن تمزيقِ الكتبِ، وعدمِ الحفاظِ عليها، فالواجبُ على أَولياءِ الأمورِ بالتعاونِ مع المدرسةِ التشديدُ على الأطفالِ في المحافظةِ على الكتبِ، وإعادتِها إلى إداراتِ المدارسِ؛ للاستفادة منها لعدةِ سنواتٍ، وعلى وزارةِ التعليم سنُّ قوانينَ ولوائحَ، تُلزمُ الطلبةَ بإرجاعِ الكتبِ المدرسيةِ إلى المدارسِ، ومَن لا يهتمُّ بإرجاعِ ما معهُ مِن الكتبِ المقررةِ سالـمًا، تُحجَبُ عنه النتيجةُ، ويعاقَبُ بحرمانهِ من الكتابِ المدرسيّ في العامِ الدراسيّ الجديدِ، وقد ترتَّبَ على العبثِ بالكتابِ المدرسيِّ تحمُّلُ المؤسسةِ التعليميةِ التكاليفَ الباهظةَ كلّ سنةٍ لطباعةِ كتبٍ جديدةٍ، أثقلتْ كاهِلَها، وربما عجزتْ عن توفيرِها، مما يتسببُ في تأخيرِ العمليةِ التعليميةِ برُمتِها، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

معاملة أرباب الأسر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(243) ما حكمُ الحصولِ على مخصَّصِ النَّقد الأجنَبي، بقيمة أربعمائة دولارٍ (400$)، الذي تمنحه المصارف الليبية للمتقدمين بطلباتهم؛ بناءً على إذن المصرف المركزي بالشروع فيها؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّه بناءً على خطاب دار الإفتاء ذي الرقم الإشاري (426)، المؤرخ في (22 رجب 1438هـ)، الموجَّهِ لمصرف ليبيا المركزي بالخصوص، وبعد موافاتنا بمنشورِ مصرف ليبيا المركزي، ذي الرقم الإشاري (2017/3)، الموضِّح لآلية إتمام معاملة حصول المواطنِ على مخصَّصه من النقد الأجنبي، بقيمة أربعمائة دولار (400$)، نفيدكم بالتالي:

1. أنَّ قيامَ العميل بتقديم طلبٍ لمصرفه، الذي به حسابُه الجاري بالعملةِ المحلية، بفتح حسابٍ فرعيٍّ له بالعملة الأجنبية، لإتمام إجراءات الحصول على المخصّص من النقد الأجنبي، وطلبَه من مصرفه القيامَ بعملية المصارفةِ لصالحه بين حسابَيه، هو في حقيقته وكالةٌ بالصرفِ، وقد أجمعَ الفقهاءُ على جوازِ الوكالةِ في البيع، والصرفُ بيعٌ، جاءَ في المدوَّنة: (ولا يصلحُ للرجلِ أن يصرف ثم

يوكِّل من يقبض له، ولكن يوكل من يصرف له) [المدونة الكبرى: 3/9].

2. إنَّ من شروط صحة الصرفِ قبض العوضينِ في مجلسِ الصرفِ؛ لقوله ﷺ: (**فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيدٍ**) [مسلم/2978]، والقبض في كلّ شيء بحسبه، وعرّفه ابنُ عرفةَ بقوله: (رفعُ خاصيّةِ تصرُّفِ المِلكِ فيه عنه بصرفِ التمكّن منه للمعطِي أو نائبِه) [شرح حدود ابن عرفة للرصاع: (415)]، وقال ابن قدامة: (ولأنّ القبضَ مطلقٌ في الشرع، فيجب الرجوعُ فيه إلى العرفِ كالإحراز والتفرّق) [المغني: (4/85)]، ومن صوره ما جاء في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، من اعتبار القبض الحكميّ في الأموال، ونصُّه: (ثانيًا: إذا كان للعميل حسابٌ لدى مصرفٍ بعملةٍ ما، فأمَرَ المصرفَ بقيدِ مبلغٍ منه في حسابه بعملةٍ أخرى، بناءً على عقد صرف ناجز تَمَّ بينه وبينَ المصرف، واستيفاءِ المبلغ الذي اشترى به من حسابه، فيعتبرُ القيدُ المصرفيُّ المعجّلُ بالعملة المشتراةِ قبضًا حكميًّا من قِبَلِ العميل الآمِر، ويعتبرُ الاقتطاعُ الناجزُ من قِبَلِ المصرف للبدلِ من حساب العميل قبضًا حكميًّا له من المصرف. ويُعَدُّ مجموعُ ذلك بمثابة التقابض بينَ البدلين في الصرف ـ وإنْ اتّحدَتْ يدُ القابض والمُقْبِض حسًّا)، وهو مبنيٌّ على أنّ اليدَ الواحدةَ تكون قابضةً دافعةً في آنٍ واحد.

وجاء في قرارِ مجمعِ الفقهِ الإسلامي رقم: (6/4/55) في دورتِه السادسةِ بجُدّة، شعبان 1410هـ، أنّ من صورِ القبض الحكمي المعتبرةِ شرعًا وعرفًا القيدَ المصرفيَّ: (ج ـ إذا اقتطع المصرفُ بأمر العميلِ مبلغًا من حسابٍ له إلى حسابٍ آخرَ بعملةٍ أخرى، في المصرف نفسِه أو غيرِه، لصالح العميل أو لمستفيدٍ آخرَ).

وجاء في النقطة (4) من منشور مصرف ليبيا المركزي؛ أنّ

الصرف يتمُّ (وِفق السعر الرسمي يومَ الشراء)، وذلك يدل على أنّ الصرفَ يحصل بين العوضين في المجلس نفسِه.

3. بقي النظر في طريقة استيفاءِ المواطنِ مخصَّصَه من النقد الأجنبي، بعد تحقّقِ التقابض ـ على ما سبق ذكره من اعتبارِ القيد المصرفيِّ قبضًا حكميًّا ـ وقد جاء في منشور مصرف ليبيا المركزي؛ أنّ الاستيفاءَ يتمّ بواحدة من طرق ثلاث، إمّا عن طريق الحوالات السريعة كـ(الوسترن يونيون)، و(الموني جرام)، وإمّا عن طريق بطاقات (الفيزا أو الماستر كارد)، وإما عن طريق السحب النقدي، في حال رفع الحظر على توريد العملة الأجنبية، ولأن الحظر لم يرفع بعد، فعدُّه في العقد أحد طرق القبض غررٌ؛ لأنه قد يحصل وقد لا يحصل؛ لأن الاعتداد بالقبض الحكمي ملاحظ فيه أنه يؤدي تلقائيًّا إلى القبض الحسي بصورةٍ مضمونةٍ؛ ولذا فيجب استبعاد هذه الطريقة من التعاقد لأنها تفسده.

أمّا استيفاءُ المخصَّص عبر بطاقاتِ الفيزا، التي تتعامل بها المصارف الليبية في الوقت الحاضر، سواء في مسألة الأربعمائة دولار أو في غيرها، فإنه لكثرة ما يصحبها من خلل في عدم الوفاء بشروط التعاقد، لا يُعَدُّ قبضًا حكميًّا؛ لأن الواقعَ الذي يعانيه كثيرٌ ممن صرفت لهم هذه البطاقات، وهم خارجَ البلدِ لأجل الدراسة أو العلاجِ، أو غير ذلك من خلال الشكاوى التي يقول أصحابها إنهم يتمكنون من السحب حينًا حسب الشروط المتفق عليها، ولا يتمكنون أحيانًا! إما بسبب المماطلة والأعذار المتكررة، التي تظهر لهم في الشاشة عند السحب، أو بسبب أنها تسحب لهم أقل من القدر المتفق عليه، ومنهم من يُحرَم من استيفاءِ ما في بطاقتِه في الوقت المحدد، ويرجع إلى بلده دون إن يستوفيه، وهو في حاجة إليه، فالقبض

الحكمي الذي لا يكون مضمونًا، ولا يمكن صاحبه من الوصول إلى القبض الحسي، حسب شروط العقد؛ لا يعد قبضًا، وفِي حكم العدم، ويؤدي إلى صرف غير ناجز، وهو محرم إجماعًا.

ولذا؛ ينبغي استبعاد هذه الصورة أيضًا من عقد المصارفة، إلى أن تصلح المصارف الليبية أمرها، وتكون بطاقات الفيزا الصادرة عنها مضمونة السحب، كما هو الحال في البطاقات الشبيهة لها، المتعامل بها دوليًّا.

وأما استيفاءُ المخصَّصِ عن طريق الحوالاتِ السريعة، من الشركات الماليةِ الموثوقةِ، كـ(الوسترن يونيون) أو (الموني جرام)، فهو جائزٌ، بشرط أن تخصم العملة الليبية من الحساب، وتحول بإجراء نافذ، غير قابل للرجوع عنه.

وعليه؛ فالمعاملةُ جائزةٌ شرعًا على هذه الصورة، وهي أن تتم عن طريقِ الحوالاتِ السريعةِ؛ بناءً على الشرط الذي ذُكِر، وغير جائزةٍ عبرَ البطاقاتِ بالصورة القائمة حاليًّا، وينبغي استبعادها من التعاقد إلى أن تصلح المصارف الليبية أمرها، بضمان تفعيلها تفعيلًا لا يتخلف، وفق شروط العقد، ونأمل من المسؤولين في مصرف ليبيا؛ أن يصححوا منشورهم بالخصوص، وفق الحكم الشرعي المذكور، وذلك حتى تتم المعاملة بصورة جائزة، ولا يكونوا سببًا في أكل الناس الربا، قال جابر رضي الله عنه: (لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: **هُمْ سَوَاءٌ**) [مسلم: 2807]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

مقاومة تهريب البنزين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(244) نحن جهاز الأمن المركزي بمدينة صبراتة، نقومُ بمقاومة ظاهرة تهريب الوقود والسلع المدعومة التي باتت متفشية على أوسع نطاق في المنطقة الغربية، الأمر الذي كلّف الدولة مبالغ طائلةً، وضيّق على الليبيين معاشهم، حيث يقوم المهربون بسلوك طرقٍ خارج العمران والمدينة بعد التضييق عليهم في الطرق الرسمية، وعندما تقوم دوريات الأمن المركزي باستيقافهم لا يقفون، مما يضطر رجال الدورية للتعامل معهم أحيانًا بالرصاص، وقد يترتب على ذلك انفجار الصهريج وموت المهرِّب، فما الحكم فيما ذُكرَ؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ مقاومةَ ظاهرةِ التهريب التي باتت متفشية، هو أمرٌ مطلوبٌ ومناطٌ بمن ولّاه الله تعالى أمرَ حماية النّاس وحماية مقدّراتهم، ولما يترتب على التهريب من الضرر بالمال العام، واقتصاد الدولة؛ فالحدُّ من تهريب للوقود، أمرٌ مشروعٌ، حفاظًا على المال العام، وطاعةً لولي الأمر، في أمر يحقق مصلحة عامة للأمة، وأمّا بخصوص مقاومة المهرّبين بالرصاص، فإنّهم ينذَرون إنذارًا بليغًا وواضحًا، بأنّ من لم يقف لاستيقاف رجال الأمن فإنه سيكون عرضةً لرمي الرصاص بما قد

يودي بحياته، فمن لم يمتثل فإنّه يُتعامَلُ معه بما يغلب على الظنّ مجرد عطب المركبة دون الإضرار بالمهرِّب، فإن نتج موتُ المهرِّب بعد اتخاذ كافة التحوطات، فلا شيء على المباشر للرماية آنذاك، لأنّه باشر عملًا مأذونًا له فيه شرعًا، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب

مسائل متفرقة

حكم كشف الذراع للمرأة للضرورة

بسم الله الرحمن الرحيم

(245) تدرس أختي الطب في ألمانيا منذ عام 2010م، وقد عُمّم قانونٌ بعدم لمس المريض أو التعامل معه إلا بالكشف عن الذراع إلى المرفق، وذلك بدعوى أن كم الثوب يساهم في نقل الجراثيم، ولهذا السبب أوقفت أختي العمل لمدة ستة أشهر، وقد انتقلت إلى أكثر من مدينة لتجنب هذا الشرط دون جدوى، فما حكم امتثالها لهذا الشرطِ في العمل؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالأصل أن الرجل يعالج الرجل والمرأة تعالج المرأة، ويجوز للمرأة أن ترى مِن المرأة ما عدا ما بين السرةِ والركبةِ، فإن تعذرت

هذه الموافقةُ فلم يجدِ الرجلُ طبيبًا والمرأةُ طبيبةً تعالجُها؛ جازَ كشفُ المرأة على الرجلِ والعكسُ للضرورةِ، والضرورة التي تستدعي كشف العورة للعلاجِ تُقدرُ بقدرها، دونَ توسعٍ أو استهتارٍ وعدمِ مبالاةٍ، فإنْ كانَ كشفُ ذراعِ الطبيبة عند الكشفِ على امرأة جازَ ذلكَ مطلقًا، وإن كانَ عند الكشفِ على الرجال أو على امرأةٍ مع وجود رجال أو مع خوفِ دخول رجالٍ لم يجزْ، إلا إذا وجدت ضرورة لذلك أو حاجة، فإن المحرمات تباح للضرورة والحاجة التي تنزلُ منزلة الضرورةِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: 119]، ولا يكون ضرورةً ما نصّ عليه التعميم المذكور في السؤال، مِن وجود إمكانية تعلق الجراثيم بِالْكُمّ، وإن ثبتَ هذا طبيًّا؛ فلهم أنْ يستبدلوا الكُمَّ بقفّازٍ أو كُـمٍّ صناعي طبّي طويل يسترُ الذراع، وهذا يسيرٌ وسهلٌ في ظلِّ تقدمِ العلومِ الطبيةِ والعلاجيةِ، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

مراجعة عقد بيع أثاث

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(246) عندي صالة لبيع الأثاث، أطلب منكم الاطلاع على عقد البيع، وتصحيح ما فيه من خلل، مشكورين، وبنود العقد كالتالي:

أولاً ـ الحجز:

1. يتم دفع كامل القيمة للبضاعة المحجوزة، والتي يتم حجزها

من طرف الزبون حسب رغبته، ولا يجوز إلغاء الحجز إلا لأسبابٍ قاهرة.

2. لا تتحمل إدارة الصالة أي مسؤولية أو تعويض عن تأخر تسليم البضاعة، الناتج عن ظروف طارئة.

3. يتحمل الزبون كامل المسؤولية عند رغبته اقتناء البضاعة المعروضة، بتعبئة النموذج المخصص لذلك، والتوقيع عليه.

4. يتم حجز البضائع المشتراة من العرض لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام، وحسب جدول التركيبات الخاص بالصالة، مع سداد كامل المبلغ، وفي حال تجاوز موعد التسليم سيتم رفع الحجز عن البضائع وعرضها للبيع.

5. على الزبون طلب الفاتورة والإيصال المالي مختومًا من إدارة الصالة.

6. للشركة الحق في إلغاء أي طلبية، لأي أسباب خارجة عن إرادتها، أو بسبب عدم توفر البضاعة، أو أسباب قاهرة، أو ظروف أخرى.

7. إن توقيع المشتري على سند الاستلام يعتبر إقرارًا منه باستلام البضاعة، مطابقة للبضائع المشتراة، وبحالة جيدة.

ثانيًا ـ التخزين:

ـ يمكن للزبائن طلب تخزين بضائعهم لمدة لا تزيد على 10 أيام، مع سداد كامل قيمة الفاتورة، وفي حالة تجاوز هذه المدة يتم رفع الحجز عن البضائع، وإعادة بيعها، وفي مثل هذه الحالة يمكن للزبون شراء بضائع أخرى، ولا يمكن استرداد المبلغ.

ثالثًا ـ إلغاء الحجز:

ـ في حال إلغاء الحجز قبل 24 ساعة من موعد التوصيل، يتم إعادة قيمة الفاتورة كاملة عند الإلغاء، ويترتب على ذلك خصم 5% من قيمة الفاتورة، وفي حالة إلغاء بضائع محجوزة من العرض (آخر قطعة) يتم خصم 10% من قيمة القطعة في حال تم إلغائها بعد 24 ساعة من تاريخ الحجز.

رابعًا ـ التركيب والتوصيل:

1. ضرورة تعبئة النموذج عند الانتهاء من أعمال التركيب، وفي حال وجود أي ملاحظات يرجى تدوينها بالنموذج، ولا يعتدّ بأيّ ملاحظات أو شكاوى بعد الانتهاء ومغادرة فني التركيب.

2. يتم إدراج الفاتورة في جدول التوصيل، عند سداد كامل المبلغ.

3. عند الدفع عن طريق الصكوك المصرفية، يتم إدراج الفاتورة في جدول التوصيل بعد صرف الصك (صك مصدق).

خامسًا ـ الترجيع والتبديل:

1 ـ البضاعة المباعة من الإكسسوارات والتحف والمفروشات تستبدل خلال يوم الشراء فقط، ولا ترد، وفي حال الاستبدال يجب التحقق من الشروط التالية، المدرجة أدناه:

- غير مستخدمة.
- غير متضررة.
- ما زالت بتغليفها الأصلي.
- إحضار الفاتورة الأصلية.

2 ـ لا يمكن استرجاع أو تبديل البضائع التي تم توصيلها وتركيبها بعد توقيع الزبون على الاستلام، وفي حالة قبول إرجاع البضاعة من الزبون تصدر الشركة صكًّا بقيمة البضاعة المسترجعة خلال سبعة أيام، مع خصم قيمة إلغاء الحجز إذا ترتب ذلك.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فبعد النظر في بنود هذا العقد تبين ما يلي:

أولاً: ما يتعلق بالحجز:

في النقطة الأولى: عند حجز الزبون للبضاعة المرغوبة ودفع الثمن، يلزم البيع للطرفين؛ لتحقق الإيجاب والقبول، ولا يجوز الرجوع فيه إلا برضا الطرفين، وعليه؛ فلا يملك أحد الأطراف أن يعطي الحق لنفسه في الإلغاء للظروف التي تطرأ عليه.

تلغى النقطة الثانية؛ لأنها من الشروط المجحفة التي تتنافى مع عقود التراضي.

في النقطة الثالثة: يصح هذا الشرط في العيوب الظاهرة، وأما العيوب الخفية ـ إذا وجدت بعد التوقيع على النموذج ـ فمن حق الزبون رد البضاعة بسببها، أو طلب الفرق.

في النقطة الرابعة: رفعُ الحجزِ وعرضُ السلعةِ للبيع مِن جديد، بعدَ ثلاثة أيام؛ إلغاءٌ للبيع غيرُ مبرّر، وبدلًا من إلغاء البيع ينبغي أن

تُجعل قيمة محددة (أجرة أرضية)، عن كل يوم زائد عن الثلاثة أيام المسموح بها.

في النقطة السادسة: إلغاء الحجز يعني: إلغاء عقد البيع، ولا يجوز للبائع الرجوع في البيع بعد الإيجاب والقبول والتفرق؛ لقول النبي ﷺ: (**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ـ أو قال حتى يتفرقا ـ فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما**) [البخاري: 1973، مسلم: 1532]، فبعقد البيع تنتقل ملكية المبيع للمشتري.

ولا يجوز لكم التعاقد إلا على شيء موجود حقيقة، وفي ملككم وقت العقد، ويمكنكم تسليمه؛ لأنه لا يجوز للإنسان أن يبيع ما لا يملك، وتعليلكم ذلك بأن للصالة عدة فروع، فقد تباع نفس القطعة مرتين في وقتٍ واحد، نظرًا لضعف خدمة (الإنترنت)؛ لا يبررُ هذا الأمر.

وقولكم: (أسباب خارجة.. قاهرة.. أخرى) لا يعطيكم الحق في إلغاء البيع، ولكن في حالة تلف البضاعة بحرقٍ أو نهبٍ دون تفريطٍ منكم، فإن البائع لا يضمن التلف؛ لأن السلعة في ضمان المشتري بمجرد العقد.

وعليه؛ فيجب حذف هذه النقطة من العقد؛ لأن العقد لا يلغى من طرف واحد حسب ظروفه، ولا يلغى إلا برضى الطرفين، ولأنها من الشروط المجحفة التي تتنافى مع عقود التراضي.

ثانيًا: ما يتعلق بالتخزين:

تعدل (عشرة أيام) إلى ثلاثة فقط؛ لأن السلعة تعينت، والمعين لا يجوز تأخير قبضه فوق ثلاث، وما زاد على ذلك يجعل مقابله ثمن محدد عن كل يوم (أجرة أرضية).

وقولكم: (وفي حالة تجاوز هذه المدة يتم رفع الحجز عن البضائع، وإعادة بيعها، وفي مثل هذه الحالة يمكن للزبون شراءُ بضائع أخرى، ولا يمكنُ استرداد المبلغ).

إلغاء البيع، وعدم ردّ الثمن، والإجبار على شراء بديل، فيه إكراه على الشراء، والإكراهُ في العقود باطل.

ثالثًا: ما يتعلق بإلغاء الحجز:

البيع لازم للطرفين، كما مرّ بيانه، وقبول الصالة إلغاء العقد هو مِن قبيل الإقالة، وهي من المعروف، وفيها أجرٌ عظيم؛ لقول النبي ﷺ: **(من أقال مسلمًا أقاله الله عثرته)** [أبو داود: 3460، ابن ماجه: 2283]، وتكون برد الثمن للمشتري، ويجوز بخصم نسبة من الثمن، على اعتبار أنّ الإقالة ابتداء بيع، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

الخلوة في السيارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(247) السيد/ مدير إدارة الشؤون المالية والإدارية بشركة الاتحاد الوطني القابضة.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالنظر إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري (60/ 2017)، بتاريخ: بدون، الموافق: (22 فبراير 2017م)، والمتضمنة السؤال التالي:

(نأمل منكم إفادتنا حول موضوع نقل الموظفات بالسيارة، حيث تقوم إدارة الشركة بتوصيل الموظفات، من مكان إقامتهنّ (السكن) إلى مكان عملهنَّ (الشركة)، ويتمُّ هذا العمل عن طريق سائقٍ بمفرده، يقوم بتوصيل إحدى الموظفاتِ بمفردها، مما يؤدي إلى بقائهما لوحدهما طول فترة النقل، فهل هذا يعتبر من الخلوة المحرمة، وكيف يتم علاجها؟).

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه لا تجوز الخلوة بالأجنبية، سواء في العمل أو السيارة أو غيرهما؛ لحديث النبي ﷺ: **(لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ)** [البخاري: 3006، مسلم: 1341]، وقال ﷺ: **(أَلَا لَا يخلوَنّ رجلٌ بامرأةٍ إِلَّا كانَ ثالثهمَا الشيطانُ)** [الترمذي: 2165]، ووجودُ امرأةٍ أجنبيةٍ وحدَها مع السائقِ خلوةٌ محرمةٌ؛ لأنّه يتأتّى معها فعلُ ما لا يجوزُ شرعًا، ويمكن معالجة هذا الأمر برفع الخلوة، بأن يكونَ مع السائقِ رجلٌ آخرُ مأمون؛ لقول النبي ﷺ: **(لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ، بَعْدَ يَوْمِي هَذَا، عَلَى مُغِيبَةٍ، إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوِ اثْنَانِ)** [مسلم: 2173]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❁ ❁ ❁

ضالة الإبل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(248) في المناطق الصحراوية بجنوب ليبيا، توجد أعدادٌ من الإبل غير موسومة، ولا يعرف مالكوها، تجوب الصحراء متنقلة بين الأودية وموارد المياه، ومن المعلوم أن هذه الحيوانات قد تقتل بعضها، خاصة الفحول في موسم التزاوج، وقد تسرق، وقد تموت نتيجة الجدب والقحط، لذلك حصل جدال بشأن هذه الإبل، فالبعض يرى عدم جواز التعرض لها، ووجوب تركها وشأنها، ويرى الآخرون وجوب إمساكها وبيعها، وصرف الثمن في مصالح المسلمين؛ كحفر وإصلاح الآبار، وشراء مولدات لاستخراج المياه من الآبار، وترميم المباني العامة؛ كالمدارس والمستشفيات، وعلاج الفقراء، وإعانة المحتاجين، وهذا يستلزم ـ على القول بجوازه ـ فتح حساب مصرفي، وتكليف لجنة من القادرين للإمساك بالإبل، مقابل أجرة على جهدهم واستعمال سياراتهم، فما حكم ذلك؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالأصل أن ضالَّة الإبل لا يجوز التقاطها؛ ولما سَألَ رجلٌ عنها النبي ﷺ غَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، وقال: (**وَمَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا**

سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ وَتَرْعَى الشَّجَرَ، فَذَرْهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا) [البخاري: 91، مسلم: 1722]، وهذا ما لم يُخفْ عليها الضياع، وإلّا الْتُقِطت وحفظتْ، فإن لم يقدر على حفظها بيعت، ووضعت في بيت مال المسلمين (الخزينة العامة)، ففي الموطأ عن مالكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: «كَانَتْ ضَوَالُّ الإِبِلِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِبِلًا مُؤَبَّلَةً، تَنَاتَجُ لَا يَمَسُّهَا أَحَدٌ، حَتَّى إِذَا كَانَ زَمَانُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَمَرَ بِتَعْرِيفِهَا، ثُمَّ تُبَاعُ، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا أُعْطِيَ ثَمَنَهَا» [759/2]، ولذلك اختلفت فيها الرواية عن مالك؛ قال اللخمي رَحِمَهُ اللَّهُ: «واختلف فيها عن مالك، فقال مرة: لا يعرض لها، ومن أخذها عرفها، فإن لم تُعْرَفْ ردها حيث وجدها، وقال مرة فيمن وجد بعيرًا ضالًا: فليأت به الإمام يبيعه، ويجعل ثمنه في بيت المال» [التبصرة: 3209/7]، واشترطوا أن يكون الإمام عدلًا؛ ففي البيان والتحصيل لابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإنما اختلف الحكم في ذلك من عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان لاختلاف الأزمان بفساد الناس، وكان الحكم فيها في زمن النبي ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ وخلافة عمر بن الخطاب: أن لا تؤخذ، فإن أخذت عرفت، فإن لم تعرف حيث وجدت تركت، ثم كان الحكم فيها في زمن عثمان، لما ظهر من فساد الناس، أن تؤخذ وتعرف، فإن لم تعرف بيعت ووقفت أثمانها، وكذلك ينبغي أن يكون الحكم فيها اليوم إن كان الإمام عدلًا» [360/15].

وعليه؛ فإن كان الواقع ما ذكر في السؤال، من أنها يخشى عليها الضياع، وليس هناك إمام عدل ـ كما هو الحال ـ فعلى جماعة المسلمين أن يقوموا مقام الإمام، ويستعينوا ببعض الإداراتِ المأمونة في أجهزة الدولةِ، ويعملوا على التقاطِها وتعريفها ما أمكنَ، فإذا لم يأتِ أحدٌ تثبت له ملكيةٌ عليها، فإنها تباع، وينفق من ثمنها على علفها، وعلى ما يحتاج إلى رعايتها وجمعها من الصحراء، ويصرف

ثمنها في المصالح العامة، على نحو ما ذكر في السؤال، فإن جاء أحد بعد ذلك يثبت ملكية شيءٍ منها أعطيَ الثمن، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

لقطة، وبيع قطعة أرض بالصك مع الزيادة وحكم خروج المرأة على التلفاز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(249) السؤال الأول: وجد رجل في مصحف في المسجد عشرة دنانير، فأراد التصدق بها، فقال له ابنه: لا يجوز؛ لأنها وقف، وتوضع في صندوق التبرعات بالمسجد، فما الحكم؟

السؤال الثاني: قطعة أرض معروضة للبيع بسعرين: الأول: نقدًا بخمسة وعشرين ألفًا، والثاني: بصك مصدق بثلاثين ألفًا، فما حكم ذلك؟

السؤال الثالث: هل يجوز للمرأة المسلمة أن تظهر في الإذاعة المرئية، لقراءة الأخبار، أو تقديم برنامج؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالمال المسؤول عنه في السؤال الأول ليس وقفًا، وعلى الرجل

الذي وجده تعريفه في المسجد عدة مرات، بأنه وجدَ مالًا في المسجد، فإذا جاءه من يدعيه، وعرفه، سلمه له، وإلا فليتصدق به، بوضعه في صندوق المسجد، ولا يتصدق به قبلَ التعريفِ مرارًا عديدة، ولمدة طويلةٍ، لا مرة أو مرتين، حتى ييأس من صاحبه، ومدة تعريفِ اللقطة في الشرعِ هي عام.

وأما السؤال الثاني، فلا مانع من عرض السلعة بسعرين، والمشتري يختار أحدهما عند العقد، ولا يتفرقا حتى يُبت في الأمر بأحد السعرين، والزيادة في ثمن السلعة عند البيع بالصكوك جائز، ولا مانع منه.

وأما السؤال الثالث، فالأصل الذي تدعو إليه الشريعة هو مجانبة المرأةِ مخالطةَ الرجال، ومن المعلوم أن مشاركة المرأة في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، تترتب عليها مخالفات شرعية؛ منها المخالطة للرجال، وأنه عادة لا يتم ظهورها على الشاشات ـ حتى لو كانت محجبة ـ إلّا بالمحافظة على إظهار الزينة، إمّا على الوجهِ، أو بارتداء أحسن اللباس، وأكثرُ حجاب النساءِ اليومَ هو شبهُ حجاب، وليس حجابًا، والله تعالى يقول: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ [النور: 31]، وأباحَ الله ما ظهرَ منها إذا لم تكنْ فيه فتنةٌ، كما هو الحالُ في وقتنا، فأكثر

مَن يظهرنَ اليومَ على الشاشات بما يشبهُ الحجابَ، يجعلنَ المشاهدَ مشدودًا إلى الصورةِ أكثرَ مِن الخبر، وقد جاءتِ الشريعة بسدّ الطرقِ إلى الفتنةِ؛ قال الله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿32﴾ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: 32 ـ 33]، قال أبو عبدالله القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ، فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء، كيف والشريعةُ طافحةٌ بلزوم النساء بيوتهن، والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة، فأمر الله تعالى نساء النبي ﷺ بملازمة بيوتهن، وخاطبهنَّ بذلك تشريفًا لهن، ونهاهنَّ عن التبرج، وأَعلمَ أنه فعلُ الجاهلية الأولى» [الجامع لأحكام القرآن: 14/179]، ناهيك بالمخالطة غير المنضبطة في أجواءِ الإعلامِ وأروقتِهِ، إلّا مَن رحمَ ربك.

وعند الحاجة إلى عمل المرأة، أو حاجتها إلى العمل؛ فهناك مجالاتٌ كثيرةٌ تناسبها، مع وضع الضوابطِ الشرعيةِ فيما يتعلقُ بالخلوة والاختلاطِ، ونحوِ ذلك، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

مصادرة المضبوطات عند المهربين

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(250) هل يجوزُ للبوابات التابعةِ للجنة الأزمةِ المحاربةِ للتهريبِ، مصادرةُ

البضائعِ المهرَّبة، وبيعُها بأقلّ مِن سعرها الحقيقيّ في السوق؟ وهل يجوزُ لهم البيع دونَ الرجوع إلى اللجنة؟ وما حكم المشتري للبضاعة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ مقاومةَ ظاهرةِ التهريب، التي باتت متفشية، هو أمرٌ مطلوبٌ، ومنوطٌ بمن ولّاه الله تعالى أمرَ حماية النّاس، وحماية أرزاقهم، ولما يترتب على التهريب من الضرر بالمال العام، واقتصادِ الدولة، وما تقوم به لجنةُ الأزمة مِن الملاحقةِ للمهربين، أمرٌ مقدّر، يُشكَرون ويؤجَرونَ عليه.

والواجبُ على الناسِ أن يتعاونوا معهم؛ بالتبليغ عن المهربين، والأخذِ على أيديهم؛ للقضاء على تهريبِ السلع وتهريبِ البشر، فإنه قد أضر بالبلد ضررًا بالغًا، وما يضبط من قِبل البوابات من السلع المهربةِ، لا يجوز لهم التصرف فيه بالبيعِ، أو التعدي عليه لأنفسهم، بل يجب تسليمه للجنة المركزية للأزمة، فإنَّ تصرفَ الواقفينَ بالبواباتِ في السلعِ يفتحُ بابًا للفسادِ.

وللّجنةِ المركزيةِ أنْ تتعاملَ مع كلِّ حالةٍ من السلع المضبوطةِ بما يناسبها، بالتشاورِ مع أهلِ العلم، وسؤالهم لكلِّ حادثةٍ على حدةٍ، أو وضعِ كيفيةٍ عامةٍ للتصرفِ في البَضائعِ، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

مكافآت لجان الوقف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(251) الأستاذ/ رئيس الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالنظر إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري (1 ـ 139)، بتاريخ: (24 شوال 1438هـ)، الموافق: (2017/7/17م)، والمتضمنة السؤال التالي:

من خلال اطِّلاعنا على القوانين واللوائح، المنظمة لعمل الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية، عرضتنا مسألة تضمنتها جملة من القرارات الصادرة، بشأن تنظيم إدارة أملاك الوقف، وتحديد نظام صرف ريعها، وهي الكيفية التي يتم بها صرف مكافآت لجان تخصيص وتقدير قيمة الإيجار، لعقارات وأملاك الوقف، بمكاتب الهيئة بالمناطق، وقد خالجنا بعض الشك لهذا الموضوع، في كونها موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، وقد اختلفت القرارات؛ هل يعطَون مكافأة مقطوعة من غير إيرادات الوقف، أم نسبة محددة من الإيجارات أو الإيرادات؟ وكيفية صرفها والتحكم فيها، فنرجو منكم النظر في هذه القرارات المرفقة، وإبداء الرأي الشرعي تجاهها.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن أعضاء اللجان المكلفة بتخصيص وتقدير وجباية إيجارات

العقارات الموقوفة، إن كانوا موظفين لدى هيئة الأوقاف، يتقاضون مرتباتهم منها، فلا يجوز إعطاؤهم شيئًا غير مرتباتهم، إذا قاموا بالعمل المطلوب منهم ـ في لجانٍ أو في غيرها ـ أثناء ساعات الدوام الرسمي، فإذا دعت الضرورة إلى تكليفهم بعملٍ خارج ساعات الدوام لظروفٍ طارئة، فيجوز تكليفهم بذلك، إذا رأى رئيس المصلحة فائدةً مرجوة للوقف، ويكون التكليف محددًا بقدر الحاجة، ولا يكون بصفةٍ ثابتةٍ دائمة، ويُطبّق بخصوص الصرف لمن كُلّف بذلك، قانونُ ساعات العمل الإضافي خارج الدوام، أو بإعطاءِ مبلغٍ مقطوع، يتناسب مع مدة العمل، ويكون من غير إيرادات الوقف.

ومما ابتلي به القطاع العام، التوسع فيما يسمونه تشكيل لجان، للقيام بعملٍ ما أثناء الدوام؛ لفتح أبوابٍ للحصول على مكافآت فوق المرتب الأصلي، تبلغ أحيانا أضعافًا مضاعفةً على مرتبه الأصلي.

وهذا من التلاعب والتحايل على نهب المال العام، الذي جعله عمر ﷺ كمال اليتيم، في شدة التحريم، ولكن الناس تساهلوا فيه، إلا من رحم ربك، مستغلينَ الثغراتِ الموجودة في قانون العمل.

فالموظف في الغالب له من العمل الأساسي ما يغطي ساعات الدوام المطلوبة منه، وتُسند إليه أعمالٌ أخرى في لجان؛ ليأخذ عليها مكافآت، وهو لم يوف الساعات التي يتقاضى عليها مرتبه، ومعلوم أن المرتب هو أجرة مقابل القيام بعملٍ محدد، بوقتٍ لا يستحقه صاحبه إلا بالوفاء بساعات العمل كاملة تمامًا، كما لو أن أحدًا أجر عاملًا يعمل له في بيته، لمدة ثمان ساعات، فإنه لا يعطيه أجرته إلا إذا وفى بها كاملة، فإذا اشتغل بعملٍ آخر نصف النهار مثلًا، خصم منه نصف الأجرة، فوقت الدوام كله ملكٌ للمرتب، لا حقّ لأجرة

أخرى فيه، لا باسم لجنة ولا غيرها، وإذا كانت ساعات العمل الفعلي للموظف تستغرق كل ساعاتِ الدوام، واحتيج إليه في عملٍ آخر في لجنةٍ أو غيرها، فإنه يُكلَّف به خارج الدوام، ويحسب له عمل إضافي، حسب ساعات الإضافي، فهذا هو العدل في العلاقة بين الموظف وعمله، لمن يريد الحلال، ولا يتخوض في مال الله بغير حق، قال ﷺ: **(إنّ رجالًا يتخوضون في مال الله بغير حق؛ فلهم النار يوم القيامة)** [البخاري: 3746]، وما ذُكر فيما يتعلق باللجان، هو الإجراء المعمول به في دار الإفتاء، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

رفض دار الرعاية قبول بعض الأطفال

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(252) الأستاذ / رئيسُ منظمة التضامنِ لحقوق الإنسان.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالنظر إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري (LTR 16/10/141)، بتاريخ: بدون، الموافق: (5 أكتوبر 2016م)، بخصوص رفض دار الرعاية في طرابلس قبول الأطفال اللقطاء فاقدي القيد، وكذا المصابين بمرض (الإيدز)، وأن مدير إدارة المؤسسات الاجتماعية رد على طلبكم بالخصوص، بأن قبولهم منافٍ للائحة الداخلية المعمول بها، والتي نصت على: «أنْ يكون الطفل خاليًا من الأمراض المعدية والمزمنة، والتأكد من إجراءات التطعيم ضد أي

مرض ساري أو معدي»، وأنكم وجدتم في القانون ما يدل على قبولهم، كما جاء في قرار وزير الشباب والشؤون الاجتماعية رقم (19) لسنة 1972م، بشأن تنظيم دور الرعاية في المادة رقم (1): «تتولى دور الحضانة قبول الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ست سنوات وذلك وفقًا للترتيب والشروط التالية:

1 ـ الأطفال اللقطاء دون قيد أو شرط.

2 ـ الأطفال المحالين من الجهات القضائية ومراكز الشرطة والمستشفيات».

«المادة رقم (5): «يتعين توقيع الكشف الطبي على كل فردٍ تقرر قبوله في إحدى دور الرعاية الاجتماعية المشار إليها في المواد السابقة، ولا يتم القبول إلا بعد إثبات حالته الصحية والتأكد من خلوه من الأمراض المعدية، ما لم يكن لقيطًا أو مُحالًا من جهة قضائية، فتتخذ إجراءات الكشف عليه فورًا، فإذا كان مريضًا تعين عزله المدة اللازمة، أو إرساله إلى المستشفى». وقولكم: أن (الإيدز) مرض مزمن وليس من الأمراض المعدية التي تنتقل بواسطة التنفس أو اللمس، ولا ضرر على مَن يخالطه ويرعاه إلا في حدود ضيقة ومسائلَ معروفةٍ، يمكن الاحتراز منها، ولا توجد في ليبيا مؤسسات خاصة لإيواء من ليس لهم مأوى؛ من اللقطاء فاقدي القيد أو المصابين بمرض (الإيدز).

وطلبكم كذلك النصيحة لمؤسسات الدولة عامة، وللمؤسسات الاجتماعية والتعليمية وكتاتيب القرآن خاصة، بمراعاة هذه الفئات المستضعفة، وقَبولهم، وعدمِ رفضهم، والأخذِ بأيديهم، وعدمِ عزلهم لوحدهم؛ لأن العزلَ آثاره النَفسية مدمرة، ولا موجب له.

❁ والجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالأصلُ أن كلَّ إنسان له حقوق تتصل بإنسانيته وآدميته، لا بد من مراعاتها واعتبارها، وإذا كان مريضًا فله حقوق المرضى، التي يوجبها الشرع أولًا، وأنظمة ممارسة المهنة ثانيًا، خاصة إذا كان من الأطفال الذين لا ذنب لهم ولا جريرة، فعلى المسؤولين في دور الرعاية أن يتقوا الله في هؤلاء الأطفال بقبولهم ورعايتهم صحيًّا ونفسيًّا، وعدم رفضهم وإضاعتهم، ولْيَعلموا بأنّ ما ألزمتهم به القوانين واللوائح النافذة من رعاية وقبول هذه الشريحة، فإن الشرع يلزمهم به كذلك؛ لأن رفضهم مخالف للقوانين واللوائح السارية بالخصوص، وإضاعةٌ لنفس محترمة، فإذا لم يؤوه، وهم الجهة الوحيدة المخولة بموجب القانون؛ فمن يؤويه؟!

والواجب على جميع المسؤولين أن يتقوا الله تعالى فيما استرعاهم من رعية، وأن يعالجوا هذا الأمر؛ وفاءً بما تحملوه من أمانة؛ يقول النبي ﷺ: **(كلكم راعٍ، وكلّكم مسؤول عن رعيته)** [البخاري: 853، مسلم: 1829].

وعلى الناس عمومًا حق المعاملة الحسنة لهؤلاء الأطفال، والشفقة عليهم، وعدم إيذائهم وإهانتهم، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❁ ❁ ❁

أسئلة محرر عقود

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(253) أنا محرر عقود، وعندي بعض الأسئلة المتعلقة بعملي:

السؤال الأول: شخص لم يرزق بأبناء، ويخشى على بناته بعد موته من باقي الورثة، فهل يجوز له أن يهب لهن مما يملك؟

السؤال الثاني: ما حكم هبة الأب لجميع أولاده وحرمان أحدهم لعقوقه؟

السؤال الثالث: حكم هبة الأب لأولاده عقارات متفاوتة وغير متساوية؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فجواب أسئلة الهبة الثلاثة كالتالي:

فإن الهبةَ لبعضِ الورثةِ دونَ البعضِ، إذا كانَ الغرضُ منها حرمانَ بعضِ الورثة والإضرارَ بهم، لا تجوز؛ لمخالفتها قصدَ الشارع من قسمة الميراث بالعدلِ، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: 11]، وقال النبي ﷺ: **(اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم)** [البخاري: 2587، مسلم: 1623]؛ ولكن إذا لم يكن الغرضُ من الهبة هو الإضرار، وإنما مراعاة الضعيف أو المريض، أو الأكثر بِرًّا وإحسانًا؛ فلا حرج في ذلك.

وعليه؛ فيجوز للأب أن يهب لبناته خوفًا عليهنّ، أو يخص بعض أولاده البارّين به ببعض أملاكِه؛ تشجيعًا لهم وإكرامًا، ويمنع العاق تأديبًا له، ولكن لا يعطي كلَّ ماله؛ لئلا يحرم وارثًا من حقه في الميراثِ، فقد نحل أبو بكر الصديق ابنته عائشة ﵄ عشرين وسقًا بالغابة، واختصها بها دون أختيها [الموطأ: 86]، وفي البيان والتحصيل: «وسئل مالك عن الرجل يكون له ولد فيبرّه بعضهم، فيريد أن يعطيه من ماله دون بعض، أذلك له؟ قال: نعم، لا بأس به، ذلك له. قال محمد بن رشد ﵀: إنما أجاز مالك أن يعطى الرجل العطية لمن يبرّه منهم؛ لأنه لم يقصد بذلك إلى تفضيل بعض ولده على بعض، وإنما أعطى البارّ جزاءً على بره، وحرم العاق أدبًا لعقوقه، فلا مكروه في ذلك إن شاء الله، وإنما المكروه أن يفضل بعض ولده على بعض، فيخصه بعطية، مخافةَ أن يكون ذلك سببًا إلى أن يعقه الذي حرمه عطيته، أو يقصر فيما يلزمه من البرِّ به» [13/400].

السؤال الرابع: حكم زكاة عقارات مرت عليها سنين معروضة للبيع؟ وكيف تحصل قيمة الزكاة؟

❁ الجواب:

جواب الرابع: فالعقارات المعروضة للبيع، إن كانت اشتُريت للتجارة؛ فتجب الزكاة في ثمنها عند بيعها مرةً واحدة، ولو بقيت معروضة سنين، وإذا بيع جزءٌ منها أثناء الحول وجب تقويم جميع العقارات وإخراج الزكاة عنها كلها في تلك السنة.

السؤال الخامس: ما حكم شراء السيارات بنظام المرابحة من مصرف الجمهورية؟ وإذا كانت المعاملة محرَّمة فما حكم توثيق محرر

العقود بعض التعهدات والإقرارات التي يطلبها المصرف من المشتري والضامن؟

❁ الجواب:

جواب الخامس: فإن عقود المرابحة المعمول بها بمصرف الجمهورية، سواء فيما يتعلق بالسيارات أو غيرها؛ جائزة ومستوفية للشروط الشرعية، بشرط وجود إعلانات على اللوحات الإعلانية لهذه المصارف، موقعة من هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف، تشهد بأن هيئة الرقابة الشرعية تطلَّع بانتظام على ما يقوم به المصرف من عقود المرابحة، وأنها تطبّقُ بصورةٍ صحيحة، وتخضع لهيئة رقابة شرعية.

السؤال السادس: ما حكم الزيادة في ثمن السيارة عند البيع بالصكوك؟

❁ الجواب:

جواب السادس: فإنه يجوز بيع وشراء السلع والعقارات بالصكوك المُصدَّقة وغير المُصدّقة، ويجوز أن يزاد في سعر السلعة لأجل ذلك؛ لأن للزمن حصة من الثمن؛ ولأن النقد الزائد في قيمة الصك على النقد هو مقابل سلعة، وليس مقابل نقد، والزيادة مقابل السلعة تجوز؛ لأن للبائع أن يبيع بها ابتداء، سواء مع وجود ثمن آخر بالنقد الحاضر، أو عدم وجوده.

السؤال السابع: شركة بين شخصين من أحدهما المال والآخر العمل، واشترط صاحب المال نسبة محددة من الربح كل شهر، ولا يتحمل أي خسارة، فما حكم ذلك؟

❁ الجواب:

جواب السابع: فإن هذه شركة مضاربة، ومما يشترط لصحتها عدم تحديد ربح معين، فإن ضمن العامل ربحًا معلومًا، يدفعه كل شهر لصاحب رأس المال، كما ذكر في السؤال، فالمضاربة فاسدة بإجماع العلماء؛ لجواز أن لا يربح المضارب إلا هذا القدر المذكور، فيكون الربح لأحدهما دون الآخر، فلا تتحقق الشركة، ويقع الظلم.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجمعوا على إبطال القراض الذي يشترط أحدهما، أو كلاهما، لنفسه دراهم معلومة» [الإجماع: ص140]، وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ عند ذكر المضاربة الجائزة: «ولا شرَطَ أحدهما للآخر ربح دراهم من المال معلومة، أو ربح دنانير منه معلومة» [مراتب الإجماع: ص92].

السؤال الثامن: عند البيع بالتقسيط، هل يجوز للبائع المطالبة بالزيادة عندما يتخلف المشتري عن دفع القسط المطلوب عند حلول أجله؟ بحجة ارتفاع الأسعار، أو أن المبلغ لا يكفي لسداد الحاجيات خاصةً عند البناء، وهل يجوز إذا كانت بالتراضي؟

❁ الجواب:

جواب الثامن: طلب غرامة مالية من المشتري عند عدم السداد في الأجل المحدد مُحرَّمٌ شرعًا؛ لأنه من ربا الجاهلية، الذي جاءت الشريعة بتحريمه، يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠﴾ [آل عمران: 130].

السؤال التاسع: حكم التصرف في المبالغ المالية التي يتركها بعض الزبائن في المكتب كوديعة، مع توفر قيمتها عند المطالبة بها؟

❁ الجواب:

جواب التاسع: الوديعة أمانة لدى المودَع، وصاحبُها إنما دفعها إليك لتحفظها له، لا لتنتفع بها، قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «من استُودِع مالًا أو بُعِثَ به معه فلا أَرى أن يتجر به، ولا أن يسلفه أحدًا، ولا يحركه عن حاله، لأني أخاف أن يفلس أو يموت فيتلف المال ويضيع أمانته» [المنتقى: 5/279]، إلا إذا استأذنتَ صاحبها في التصرف فيها، فتصير بذلك دينًا مضمونًا عليك إن تصرفت فيها.

السؤال العاشر: ما حكم المال مقابل أتعاب عند توثيق عقد قرض ربوي؟ وكيفية التخلص منه؟

❁ الجواب:

جواب العاشر: فالعقود الربوية لا يجوز لأحد أن يعين عليها بكتابةٍ ولا إشهادٍ ولا توثيقٍ ولا توقيعٍ ولا إيداعٍ ولا قبض؛ قال جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: **هم سواء**) [مسلم: 1598]، والله تعالى يقول: **(ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)** [المائدة: 2]، والأتعاب المأخوذة على ذلك مُحرَّمة، يجب التخلص منها بإعطائها للفقراء والمساكين، أو صرفها في المشاريع العامة مع التوبة النصوح.

السؤال الحادي عشر: ما حكم تأجيل أداء ديون مستحقة للدولة مقابل إيجار وكهرباء وغيرها، مع القدرة على السداد؟

❁ الجواب:

جواب الحادي عشر: فلا يجوز لمن كان موسرًا تأخير أداء الديون بلا عذر، إذا أمكنه دفعه؛ لقوله ﷺ: **(مطل الغني ظلم)**

[البخاري: 2125، مسلم: 2924]، سواء أكان صاحب الدين جهة خاصة أو عامة.

السؤال الثاني عشر: حكم الضرائب المفروضة من الدولة على الدخل والعقود والفواتير ونحوها؟

❁ الجواب:

جواب الثاني عشر: فإنّ حرمة الأموال كحرمة الدماء والأعراض، وقد جاءت الآيات والأحاديث النبوية بذم المكوس (الضرائب)، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [النساء: 29]، وقال النبي ﷺ: **(إن صاحب المَكْس في النار)** [أحمد: 17464]، وقال ﷺ في المرأة التي زنت ثم تابت: **(والذي نفسي بيده، لقد تابت توبة لو تابها صاحب مَكْس لغفر له)** [مسلم: 3208]، قال أبو العباس القرطبي رحمه الله: «صاحب المكس: هو الذي يأخذ من الناس ما لا يلزمهم شرعًا من الوظائف المالية بالقهر والجبر، ولا شك في أنه من أعظم الذنوب، وأكبرها، وأفحشها، فإنَّه غصبٌ، وظلمٌ، وعَسفٌ على الناس، وإشاعةٌ للمنكر، وعملٌ به، ودوامٌ عليه، ومع ذلك كلِّه فإن تاب من ذلك، وردَّ المظالم إلى أربابها صحَّت توبته، وقبلت، لكنَّه بعيد أن يوفي بذلك؛ لكثرة الحقوق وانتشارها في النَّاس، وعدم تعيين المظلومين، وهؤلاء كضمان ما لا يجوز ضمان أصله من الزكوات، والمواريث، والملاهي، والمرتَّبين في الطرق، إلى غير ذلك مِمَّا قد كثر في الوجود، وعمل عليه في سائر البلاد» [المفهم: 5/99]، والضرائب التي تؤخذ على الدخل كلها من هذا القبيل، لا تحل إلا عند الضرورة، بالشروط الآتية:

1 ـ أن تكون حاجة الدولة للضريبة حاجة حقيقية وضرورية، لا

وهمية أو ظنية، بحيث لا تكون هناك موارد أخرى تستطيع الدولة بها أن تُسيِّر أعمالها.

2 ـ أن تكون الدولة فقيرة، ومواردها لا تفي بالقيام بشؤونها، وأن يكون فرض الضريبة استثنائيًّا مؤقتًا، حسبما تدعو إليه الضرورة، وأن يوظف الإمام على الناس بقدر الحاجة، على أن ينتهي هذا الأمر بزوال العلّة الداعية وانتهاء الحاجة؛ فالقاعدة الفقهية تقول: «الضرورة مقدرة بقدرها».

3 ـ أن يكون التصرف في جباية المال في الدولة وإنفاقه على الوجه المشروع، بأن يكون فرض الضريبة لإنفاق المال في مصالح الأمة، لا على المعاصي والشهوات والأهواء من قِبَل السلطة الحاكمة، ولا على ترفيه أنفسهم وأسرهم، ولا لترضية السائرين في ركابهم.

4 ـ أن تُؤخذ من فضل المال، أو ما يزيد عن حاجة الناس الأساسية، فمن كان عنده فضل عن إشباع حاجاته الأساسية أُخذت الضريبة من هذا الفضل، ومن كان لا فضل عنده بعد هذا الإشباع للحاجات الأساسية؛ فلا يؤخذ منه شيء.

وأما إذا كانت الضرائب خدمية، تؤخذ نظير خدمة تُقدَّم للناس، كالضرائب التي تؤخذ على الجمارك، وخدمات الموانئ، والمرور في الطرقات ونحو ذلك، فلا حرج فيها، لكن بشرط أن تقوم الدولة من جانبها بتقديم الخدمة المطلوبة، التي تضمنتها لوائحها، فلو كانت الضريبة مثلًا على المرور، فيجب على الدولة أن تقوم بالخدمات التي نَظَّمَها قانونُ المرور، بما يوفر السلامة في السير على الطرقات، لا أن تجبي الدولة الضرائب، ولا تؤدي ما عليها من خدمات.

وقد تم إلغاء ضريبتَي: (الدمغة، والجهاد)، وتعديل ضريبة: (الدخل) بما يتناسب مع أحكام الشريعة من قبل لجنة مراجعة القوانين، فعلى الجهات المسؤولة العمل بالقانون المعدَّل بما يوافق الشريعة الإسلامية؛ دفعًا للحرج عن المسلمين، وقطعًا لدابر الفتنة والفساد، بتنفيذ أحكام الله، نسأل الله لهم التوفيق والسداد، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

الفهرس

الموضوع	الصفحة
● **كلمة نائب مفتي عام ليبيا**	5
● **كلمة الإدارة**	10
● **المقدمة**	13
● **كتاب العقيدة**	15
حكم علم تحليل الشخصية «الجرافولوجي»	17
التوسل بالصلاة	19
● **كتاب العبادات**	23
● **باب الطهارة**	25
الأشجار التي تتغذى من النجاسة	25
● **باب الصلاة**	27
خطبة الجمعة في السجن	27
دفن الميت	28
حكم جعل التثويب في الأذان الثاني	29
أحق الناس بالصلاة على الميت	30
احتكار القيِّم للأذان	32
الصلاة خارج المسجد لضيقه	34
● **باب الأذكار**	37
المواعظ قبل الجمعة وفي المناسبات	37

الموضوع	الصفحة

الذكر المحدد بالزمن والعدد 39
- **باب الزكاة** 43

استثمار أموال الزكاة في مشروعٍ خيري 43
أخذ الزكاة لإكمال البناء 45
دفع الزكاة للجمعيات الخيرية 46
إسقاط واستقطاع الدين من الزكاة 47
إعطاء الزكاة لمن يملك عقارًا 49
حكم دفع زكاة النقد عروضًا 50
دفع الزكاة بالصك 51
منازعة الجمعيات الخيرية لصندوق الزكاة 53
دفع سهم العاملين عليها على الموظفين 55
إخراج الزكاة سلعًا تموينية 56
زكاة الأراضي وإخراج الزكاة بالصك المصدق 58
إعطاء الزكاة لأطفال التوحُّد 59
زكاة لمن يريد الزواج بصور متعددة 60
إعطاء الزكاة لفقيرٍ زوجته غنية 62
توزيع فرش المساجد للمحتاجين وصرف الزكاة للعجزة 64
- **كتاب الأخلاق والآداب** 67

إنشاء حمام بخاري 69
- **كتاب الزواج والطلاق** 71

طلاق معلق وقع على حامل 73
تكرر لفظ الطلاق «أنت طالق اذهبي إلى أهلك» 74
دفع مؤخر صداق حدد بالجرامات 76
الطلاق المعلق بشرط 77
هل التبول عند الجماع عيب تُردُّ به المرأة؟ 79
طلاق معلق بلفظ «تعرفي نفسك» 80
استلحاق ولد الزنا بالزوج 81

الموضوع	الصفحة

مراسلة محكمة بخصوص وقوع طلاق 82
يقع الطلاق ولو لم يوثق في المحكمة 83
طلاق دون إشهاد 84
طلاق معلق على الذهاب إلى المدرسة 85
طلب الطلاق لأجل الغيبة 86
نصيحةٌ لرجلٍ وزوجته 88
هجر الزوجة وعدم النفقة 90
حضانة الربيبة 90
الطلاق بالثلاث 91
تقسيم مهر 92
الطلاق بإرسال رسالة 94
وطء في طلاق 96
الإنفاق على الزوجة في الدواء 97
لم يقصد الطلاق 98
طلاق برسالة عبر الهاتف 99
نفقة الناشز 101
طلاق بلفظ: «أنت حارمة علي» 102
خروج المطلقة بدون إذن الزوج 103
تطليق القاضي نافذ 105
بم تكون الرجعة؟ وما حكم الإشهاد عليها؟ 106
طلاقٌ معلقٌ 107
طلاق مريض الصرع 109
الرجوع في يمين الطلاق؟ 110
طلاق مع لفظ التحريم 112
النية في الطلاق والطلاق بـ«عليَّ اليمين» 114
طلاقٌ بالثلاث 115
انتقال الزوجة إلى بيت أبيها وهي غير طالق 116

الموضوع	الصفحة

مؤخر الصَّداق 117
مستحقات الناشز 119
تكرار لفظ الطلاق 121
شهادة بالتطليق 122
طلاق بلفظ: «أختك طالق» 124
طلاق الزوجة الثانية لأجل الأولى 124
طلاق (م.ق) 126
طلاق برسالة عبر الهاتف 127
● **كتاب المواريث والهبات والوصايا** 129
فريضة 131
وصية 132
فريضة 133
أسئلة في الوصية 134
وصية 135
الرجوع في الهبة 136
حرمان من الميراث 138
فريضة شرعية 139
بعد إجراء المناسخة عليها 140
فريضة شرعية 141
ظهور وصية بعد القسمة 142
فريضة شرعية 143
قسمة الذهب المدخر 144
فريضة مفقود 145
فريضة شرعية 146
البناء فوق بيت الورثة وكيفية قسمته 147
تراجع في هبة 148
نصيب جدة المغروس في الميراث 149

الموضوع	الصفحة

قسمة حصة مفقود 150
هبة لم توثق 151
فريضة شرعية 152
فريضة شرعية 153
وثيقة صدقة 154
قسمة أرض 155
قسمة مبلغ مالي 156
فريضة شرعية 158
فريضة شرعية 159
فريضة شرعية 159
هبة بيت لم تتم حيازته 161
خصومة وتعدي بين ورثة 162
قسمة مبلغ مالي 164
فريضة شرعية 165
طلاق قبل مرض الموت 166
حقوق المطلقة 167
فريضة شرعية 168
قسمة أثاث منزل 169
ميراث ذوي الأرحام 171
تنازل عن إرث 172
فريضة شرعية 173
فريضة شرعية 174
تركة مفقود 175
ميراث الابن الميت قبل أبيه 176
فريضة 177
قسمة مبلغ مالي 178
ميراث بيت منزوع الملكية 180

الموضوع	الصفحة

فريضة شرعية 181
فريضة شرعية 182
من مائتين 183
قسمة أرض 184
فريضة شرعية 186
فريضة شرعية 187
فريضة شرعية 187
الوصية بالوقف 188
فريضة شرعية 190
صدقة بأرض 191
هبة 192
- **كتاب الأحوال الشخصية** 194
تسمية البنت القدس الشريف 194
حكم اسم دينا 195
- **كتاب الأقضية والشهادات والجنايات والديات** 197
حبس الضامن 199
نزاع حول مبنى عام 200
مراسلة بلدية زليتن 202
دية العين 203
ملكية عقارات مصادرة 204
ادعاء دين على ميت 206
الاشتراك في السرقة 207
تملك الأرض بالتقادم 209
تحكيم باطل 210
مقدار دية قتل الخطأ 211
مواثيق القبائل 212
دية كسر عظم الرجل 214

الموضوع	الصفحة

العفو عن القصاص 215
يمين المدعى عليه 217
● **كتاب المعاملات** 219
مؤخر صداق ليرات محددة القيمة 221
استعمالات الحوالة 222
عقد شركة في المشاركة في الإيرادات 223
تصرف الحاضنة في مال اليتيمة 225
معاملة مشبوهة 227
قرض عقاري 228
بيع الذهب والعملات بالشيك المصدق 230
صندوق تكافلي بشركة الإسمنت 231
شركة قرطاسية 234
سداد دين الذهب 235
شراء أرض مغصوبة 237
العدول عن العقد 239
الزيادة في الأسعار 240
أرض بيعت على المشاع وحساب القيراط 241
تمويل في شركة قائمة 242
تنازلت عن ميراثها في والدها لأخيها 244
الزائد من الرهن 245
مضاربة فاسدة 246
العمل في أرض مغصوبة 248
العملة التي يرد بها رأس مال الشركة 249
بيع البطاطا قبل قلعها 250
تعديل السعر بعد التعاقد 252
بيع بالشيك لشركة مواد منزلية وكهربائية 254
أخذ مكافآت بلا عمل 255

الموضوع	الصفحة

ضوابط بيع تطبيقات الهاتف 256
التعويضات عن ما فاته من كسب 258
ضمان مال الوديعة 260
تقويم الليرة الذهبية في الطلاق 261
أخذ المدين ما زاد على الرهن 263
الملك بالمغارسة 264
منع الأبناء أباهم بيع ما يملك 265
أخذ مال من الآخرين للمضاربة به 266
استغلال أرض قبلية 267
بيع مخصصات النقد الأجنبي 269
ضمان الربح في الشركة 272
المطالبة بالتعويض عن تأخير دفع المستحقات 273
تحايل بعض المُهجَّرين على لجنة الإسكان 275
دفع ريع أرض لضريح 277
الشرط الجزائي عن التأخير 279
بيع رصيد البطاقة الائتمانية 280
بيع الدين المؤجل بثمنٍ حال 281
دفع المصاريف القضائية 283
قال له: بعها وما زاد فهو لك 284
البيع بالصك مع الزيادة في الثمن 285
تفسير نص في وثيقة 286
● **كتاب أحكام الوقف والحبس** 289
بيع الحبس 291
بيع منزل موقوف 292
اتباع شرط الواقف 294
بناء سكن داخل المسجد 295
نبش القبور والدفن في طرق المقبرة 296

الموضوع	الصفحة

إنشاء مركز ثقافي في مسجد قديم 298
تحويل مسجد إلى كُتّاب 300
ضم مسجدين في مسجد كبير 301
مولد المسجد 303
أرض أوقاف صبراتة 304
إحياء الموات القريبة من العمران 306
قضية مسجد بريون 307
تحويل حبس تاليف إلى مقبرة 309
حبس دكّان 311
هجر المسجد العتيق 313
تحبيس مقبرة 314
إقامة مغسلة للأموات على أرض وقف 315
بناء مسجد في منطقة الطيور 318
استغلال أرض وقفية 318
الغلول بأخذ شيء من الطريق 323
نقل الرفات من مقبرة 324
توسعة طريق من المقبرة 326
تغيير الوقف 327
بيع أرض وقف 329
تجديد الدفن في مقبرة قديمة 331
وقف على الذكور 332
بناء مركزٍ لتحفيظ القرآن على وقف 334
تحويل صالة مناسبات إلى مسجد 335
استرداد أوقاف مغتصبة 336
الصلاة في مسجد محاط بالقبور 338
توضيح فتوى استرداد أوقاف مغتصبة 339
الدفن في المسجد 341

الموضوع	الصفحة

● **كتاب الأطعمة والأشربة** 343
مصادرة مشروبات بقنينة مشابهة للمشروبات الكحولية 345
● **كتاب مسائل وقضايا معاصرة** 347
اتحاد موردي الدواء 349
فساد بعض الإدارات 352
محراب ومنبر كولورادو 354
موانع الحمل 358
مزارع الاكتفاء الذاتي 360
بطاقة لاتحاد طلبة كلية الهندسة 363
عقد انتفاع 366
تحويل جنس 367
إجراء عملية تصحيح وتجميل 369
حرق النفايات الطبية 371
صندوق التكافل الاجتماعي (القضاء) 373
قانون مشروع الانتفاع الزراعي «123» 376
عملية القسطرة القلبية 378
حكم الجاسوس في الشريعة الإسلامية 382
دفع إعانة للحج لموظفي ديوان المحاسبة 385
اعتراض ديوان المحاسبة 386
غصب النازحين مساكن الشركة 387
تصدير الخردة 390
العمل مع منظمات الهلال والصليب الأحمر وأطباء بلا حدود 392
حكم الضرائب في الشرع 393
إجهاض جنين بدون النصف العلوي 396
إغلاق محلات بيع الدخان 397
رمي الكتاب المدرسي 399
معاملة أرباب الأسر 401

الموضوع	الصفحة

مقاومة تهريب البنزين 405
● **كتاب مسائل متفرقة** 407
حكم كشف الذراع للمرأة للضرورة 409
مراجعة عقد بيع أثاث 410
الخلوة في السيارة 415
ضالة الإبل 417
لقطة، وبيع قطعة أرض بالصك مع الزيادة وحكم خروج المرأة على التلفاز 419
مصادرة المضبوطات عند المهربين 421
مكافآت لجان الوقف 423
رفض دار الرعاية قبول بعض الأطفال 425
أسئلة محرر عقود 428
● **الفهرس** 437